

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

SDS

E/ESCWA/SDD/2003/WG.1/7
6 October 2003
ORIGINAL: ARABIC



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاجتماع العربي للتقييم العشري للسنة الدولية للأسرة

IN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION
FOR WESTERN ASIA

٢٠٠٣ - ٧-٩ تشرين الأول / أكتوبر

١٣-١٠- 2003

LIBRARY & DOCUMENT SECTION

الأطر القانونية والأنظمة الوطنية لحماية الأسرة

إعداد
د. أحمد البرعي

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي، والأراء الواردة فيها هي آراء المؤلف وليس، بالضرورة، آراء الإسكوا.

الاقتصادي والإجتماعي، بل السياسي، إهتمت منظمتي العمل العربية والدولية، بهذا الموضوع، وأبرمت كل منها إتفاقيات متعلقة به . فنستعرض أحكام الإتفاقيات الدولية والعربية ، قبل أن ننتقل لدراسة الوضع في التشريعات العربية .

المبحث الأول

المبادئ التي تحكم

«الحد الأدنى للأجر» في الاتفاقيات الدولية والقضاء المقارن

بلغ من إهتمام المنظمة الدولية للعمل، أن أبرمت في نطاقها، ثلات إتفاقيات تتعلق بالحد الأدنى للأجر: الأولى هي الإتفاقية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن «تحديد المستويات الدنيا للأجور»، والإتفاقية رقم ٩٩ لسنة ١٩٥١ بشأن «طائق تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة للبلدان النامية». وفي نطاق منظمة العمل العربية، صدرت الإتفاقية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن «تحديد وحماية الأجور» .

وقد عنيت الإتفاقية العربية المشار إليها، بتحديد المقصود بالحد الأدنى للأجر، حيث تقرر مادتها السادسة عشر أنه «يقصد بالحد الأدنى العام للأجور المستوى المقدر للأجر ليكون كافيا لإشباع الحاجات الضرورية للعامل وأسرته، كالملابس والتغذية والسكن، للعيش بمستوى إنساني لائق» .

وهو تقريبا نفس المعنى الوارد بالإتفاقية الدولية رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٠، والتي تقرر في مادتها الثالثة، أن العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد المستويات الدنيا للأجور تشمل بقدر الإمكان وبما يتفق مع الممارسات والظروف الوطنية :

- (أ) احتياجات العمال وعائلاتهم مع مراعاة المستوى العام للأجور في البلد وتكليف المعيشة وإعانت الضمان الاجتماعي ومستويات المعيشة النسبية للمجموعات الإجتماعية الأخرى .
- (ب) العوامل الاقتصادية ومنها متطلبات التنمية الاقتصادية ومستويات الإنتاجية والرغبة في بلوغ مستوى مرتفع من العمالة والحفاظ عليها .

وبإستقراء أحكام الإتفاقيات الدولية المشار إليها، يمكن إستخلاص المبادئ التالية :

أولاً : أن الحد الأدنى للأجر، هو الحد الأساسي اللازم الذي لا يجوز النزول عنه، ومن ثم يستحق لكل عامل تطبيق عليه أحكام قانون العمل، لأنه الحد اللازم لإشباع الحاجات الإنسانية الضرورية، ولذلك فإن النزول عنه، يعني التغاضي عن المستوى الإنساني اللازم لمعيشة العامل .

وفي هذا الصدد، يتعين التفرقة بين «الحد الأدنى للأجر»، وفكرة «الأجر المناسب»، والوضع الأمثل في توزيع الدخل القومي، التي تتعكس في مبدأ «الأجر العادل الذي يضمن الرفاهية»، بقصد التقريب بين مستويات معيشة المواطنين، والحد من أسباب الصراع الطبقي، والإضطرابات الاجتماعية .

ولهذه التفرقة أهميتها العملية : فالحد الأدنى للأجر، يتحدد في ضوء مستوى الأسعار والمعيشة، ولا يمكن أن تدخل في تحديده عناصر أخرى (الاحوال الاقتصادية، أو كم الإنتاج، أو ظروف خاصة بأحد طرفى العمل) .

وبمعنى آخر، متى حدد الحد الأدنى للأجر، وفقا للأسلوب المقرر، يمتنع على صاحب العمل، المساس بهذا الحد الأدنى ولا النزول عنه . وهو ما أكدته الإتفاقيات الدولية في هذا الصدد : فالمادة ٤/١ من الإتفاقية الدولية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ تلزم كل دولة عضو بأن «تتخذ التدابير الازمة، عن طريق نظام للرقابة والعقوبات، لضمان تعريف أصحاب العمل والعمال المعينين بالمعدلات الدنيا السارية للأجور، ولضمان عدم دفع أجور تقل عن هذه المعدلات الدنيا في الحالات التي يجب تطبيق هذه المعدلات عليها». وتعطى المادة ٤/٢ للعامل الذي تطبق عليه المعدلات الدنيا للأجر، وتقاضى أجورا أقل من هذه المعدلات

«الحق في أن يسترد بالطرق القضائية أو بغيرها من الإجراءات القانونية المبلغ المتبقى من الأجر الذي لم يدفع له في خضون مهلة تحدها القوانين أو اللوائح الوطنية»^(٨٢) .

وارست المادة ٣/ جـ من الاتفاقية صراحة مبدأ عدم جواز تخفيض الحد الأدنى للأجر، بقولها «تكون المعدلات الدنيا للأجور التي تحدد ملزمة لأصحاب العمل والعمال المعندين، بحيث لا يجوز لهم تخفيضها باتفاق فردي ولا كذلك باتفاق جماعي، ما لم يكن هناك ترخيص عام أو خاص من السلطة المختصة»^(٨٣). ولكن الاتفاقية رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٠، كانت أكثر صرامة، إذ قررت، في هذا الصدد، أن «يكون للأجور الدنيا قوة القانون ولا يجوز تخفيضها ويترتب على عدم تطبيقها تعرض الشخص أو الأشخاص المعندين للعقوبات الجنائية أو غير الجنائية المناسبة». (مادة ١/٢) .

وعلى الرغم، من أن الاتفاقية العربية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣، تقرر أنه «لا يجوز أن يقل أجر العامل عن الحد الأدنى للأجر، ويشمل في تطبيقه جميع الفئات العمالية»، إلا أنه مما يُؤسف له، أن هذه الاتفاقية - بعكس اتفاقيات الدولية - تركت للدول الأعضاء حرية الأخذ بهذا المبدأ، إذ تقرر المادة ١٧ من الاتفاقية، في صدرها أنه «يجوز أن تأخذ الدول الأعضاء بنظام الحد الأدنى للأجر» .

أما القضاء المقارن، فقد استقر، على أنه متى تحدد الحد الأدنى للأجر، أصبح ملزماً للعمال ولأصحاب الأعمال، بحيث لا يجوز النزول عنه^(٨٤) .

وأكَدَ القضاء المقارن، على ضرورة التفرقة، بين «الحد الأدنى للأجر» والذي يتحدد باتفاق الأطراف المعنية ولا يجوز النزول عنه، وبين «الأجر العادل» الذي يخضع للتفاوض بين أصحاب الشأن، ويدخل في تقديره، وتقرير زياته، الإعتبارات الاقتصادية للمنشأة^(٨٥) .

ثانياً : أن تحديد حد أدنى للأجر، لا يقتضى بالضرورة، أن يكون هذا الحد واحداً بالنسبة لكل إقليم الدولة، بل من الممكن، أن يتحدد هذا الحد الأدنى، في ضوء الظروف الخاصة بمستوى المعيشة في الأقاليم المختلفة، طالما أن تحديده يتوقف على مستوى المعيشة والأسعار، وهو أمر قد يختلف من إقليم إلى آخر، ويستتبع أن يكون هناك - نتيجة لذلك - أكثر من حد أدنى واحد للأجر .

والاتفاقيات الدولية للعمل، تؤكد هذا النظر : فالاتفاقية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ تترك لكل دولة عضو، أن تقرر بعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال، ومنظمات العمال، «أياً من المهن أو فروع المهن ستطبق عليها طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجر» (مادة ٢)، وللدولة العضو كذلك الحرية في «أن تقرر طبيعة وشكل وطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجر وأساليب تطبيقها» (مادة ٣/١) .

^(٣) وقد ردت الاتفاقية رقم ٩٩ لسنة ١٩٥١ نفس الأحكام (المادة ٤ من الاتفاقية) .

^(٤) وقد أكدت الاتفاقية الدولية رقم ٩٩ لسنة ١٩٥١، نفس المبادئ : فالمادة الثالثة، في فقرتها الرابعة الخامسة، تقرر أن « تكون المعدلات الدنيا للأجور التي يتم تحديدها ملزمة لأصحاب العمل والعمال المعندين ولا يجوز تخفيضها. ويجوز للسلطة المختصة أن تسمح عند الضرورة باستثناءات من الالتزام بالمعدلات الدنيا للأجر في بعض الحالات المنفردة لمنع تضليل فرص استخدام العمال المعوقين بدنياً أو عقلياً » .

^(٥) فالحد الأدنى للأجر، قصد به، كما يقرر القضاء في الهند " تحقيق مصلحة عامة تمثل في عدم استغلال العمال" .

المحكمة العليا في الهند ١٤ أبريل ١٩٦١، تقرير العلاقات الصناعية المجلد ٢٠، ص ٣٤٧ - ٣٦١ .

والمحكمة العليا في الهند ٥ فبراير ١٩٦٢، تقرير العلاقات الصناعية المجلد ٢٢ ص ٢٤٨ - ٢٥٤ .

^(٦) المحكمة العليا في باكستان ٥ نوفمبر ١٩٦٥، مجلة قانون العمل (كرانتشي) المجلد التاسع في ١١ نوفمبر ١٩٦٦، ص ٤٦١ - ٤٦٥ . وهيئة التوفيق والتحكيم في استراليا، ٥ يونيو ١٩٦٧، مجلة العلاقات الصناعية (كانبرا) مايو ١٩٦٧ ص ٥٩٩ - ٦٠٣ .

ولاشك، أن إصدار المنظمة الدولية، لاتفاقين متعلقين بالحد الأدنى للأجور إداهما (رقم ٢٦ متعلقة بالصناعات التحويلية والتجارة (مادة ٢/١) والأخرى (رقم ٩٩) متعلقة بالعمال الزراعيين (مادة ١/١)، يدل على إمكان تنويع الحد الأدنى، بحسب المهن والصناعات والإقليم الذي يطبق فيه.

غاية الأمر، أن على اللجان التي تتولى تحديد الأدنى، أن «تراعي عند تحديدها للأجور حركة الأسعار، وكيفية التوازن بينهما، ومعرفة مستوى تكاليف المعيشة، ولها أن تستعين في ذلك بأجهزة متخصصة فرعية أو قطاعية تزودها بالمعلومات اللازمة» (مادة ١٩ من الإتفاقية العربية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣).

وقد حرص مجلس الدولة الفرنسي، على تأكيد هذا المبدأ، عند نظره لطعن قدم من إحدى نقابات عمال الزراعة، تتعى فيه على القرارات الصادرة بتحديد الحد الأدنى للأجور، بأنه لم توحد هذا الحد الأدنى لجميع العمال، بل غايرت في هذا الحد بين عمال الصناعة والتجارة من جهة، والعامل الزراعيين من جهة أخرى، حيث طعنت النقابة في إمكانية أن يحدد لعمال الزراعة، أجر أقل، من الحد الأدنى للأجور، المقرر لباقي العمال.

وقد رفض مجلس الدولة هذا الطعن مقررا «أنه كان الحد الأدنى للأجر قد قصد منه ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة للعامل، فإن ذلك لا يمنع الجهة المختصة بتحديد الأجور من أن تضع أكثر من حد أدنى مراعية في ذلك مستوى المعيشة في الإقليم المعنى»^(٦).

ثالثاً : الحد الأدنى للأجور يتم تحديده بالتشاور بين الأطراف الثلاثة : إن مبدأ الثلاثية، الذي تقوم عليه علاقات العمل، وحجر الأساس في منظمات العمل الدولي والعربية والإقليمية، يبدو أكثر إلحاحا، حين يتعلق الأمر بتحديد الأجور بصفة عامة، والحد الأدنى للأجر بصفة خاصة.

لذلك، حرصت الإتفاقيات الدولية والعربية، على تأكيد هذا المبدأ. فالإتفاقية ٢٦ لسنة ١٩٢٨، وبعد أن أكدت حرية كل دولة عضو أن تقرر طبيعة، وشكل، وطرائق، تحديد المستويات الدنيا للأجور، وأساليب تطبيقها، ألزمت الدول الأعضاء :

- أن يستشار ممثلو أصحاب العمل وممثلو العمال المعنيين بما في ذلك ممثلو منظماتهم، وكذلك أشخاص تؤهلهم مهنتهم أو وظائفهم وترى السلطة المختصة أن من المناسب إستشارتهم في هذا الشأن، وذلك قبل تطبيق تلك الطرائق على مهنة أو فرع معين من مهنة.

- أن يشترك العمال وأصحاب العمل في تنفيذ هذه الطرائق، بالشكل وبالقدر اللذين يمكن أن تنص عليهما القوانين أو اللوائح الوطنية، على أن يمثل الطرفان وفي جميع الأحوال بأعداد متساوية على قدم المساواة^(٧). ونفس المعنى رددته الإتفاقية العربية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣، بقولها «تشكل في كل دولة من الدول الأعضاء لجنة أو لجان يمثل^(٨) فيها الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال تكون مهمتها تحديد الحد

(٧) مجلس الدولة الفرنسي ، الجمعية العمومية ، ١٩ فبراير ١٩٦٠ .

(٨) مادة ٢/٣ أ، ب من الإتفاقية ٢٦، يقابلها المادة ٣، ٢/٣ من الإتفاقية الدولية رقم ٩٩ لسنة ١٩٥١ .

(٩) وقد حرصت الإتفاقية ١٣١ لسنة ١٩٧٠، على تأكيد مبدأ الثلاثية والتشاور، حيث قررت المادة الرابعة منها، أن :

١- تلزم كل دولة عضو تصدق على هذه الإتفاقية باقامة و/ أو الإبقاء على جهاز يتلاءم مع الظروف والمتطلبات الوطنية يمكن من خلاله تحديد الأجور الدنيا لمجموعات العاملين بالأجر المنطاط بالمعايير المتفقى الماده ١ (...).

٢- توضع أحكام بشأن التشاور الكامل مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين، أو مع ممثل أصحاب العمل والعمال المعنيين عند عدم وجود مثل هذه المنظمات عند إقامة مثل هذه الجهاز وتسويقه وتعديلها.

٣- وتوضع أحكام تتناسب مع طبيعة جهاز تحديد الحد الأدنى للأجور تتعلق بالمشاركة المباشرة في تسيير هذا الجهاز من جانب :

الأدنى للأجور» . وتأكيداً لأهمية هذا المبدأ «التشاور بين الأطراف المعنية» باعتباره الوسيلة المثلثي للحفاظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي للأجر، رفضت هيئة التوفيق والتحكيم المركزية في أستراليا، الطلب الذي تقدمت به نقابات العمال، بقصد إلزام أصحاب الأعمال، رفع الحد الأدنى للأجر، وفقاً لزيادات الأسعار، دون حاجة لانتظار إجراء المفاوضات، كما رفضت، أخذًا بنفس النظر، طلب أصحاب الأعمال، تحديد الحد الأدنى للأجور، في ضوء إنتاجية العمال^(٨٩).

المبحث الثاني

الحد الأدنى للأجر في البلد العربية

فإذا انتقلنا إلى العالم العربي، نجد أن أغلب التشريعات العربية أقرت مبدأ «تحديد الحد الأدنى للأجور»، مع اختلاف فيما بينها، في أسلوب تحديده :

- فالمشرع ، في بعض الدول العربية، منح الحكومة سلطات واسعة، في «وضع» حد أدنى للأجور، فصار الأمر تقديرًا للحكومة، إن هي شاعت، وضفت حداً أدنى للأجر، وإن هي عزفت، امتنع عن وضعه

من قبيل ذلك ، قانون العمل في الإمارات ، إذ يقرر : «يحدد مرسوم إتحادي بناء على إقتراح وزير العمل والشؤون الإجتماعية وموافقة مجلس الوزراء الحد الأدنى للأجور ونسبة علاوة غلاء المعيشة وذلك بصفة عامة أو بالنسبة إلى منطقة معينة أو مهنة معينة .

ويقدم الوزير إقتراحه بتحديد أو بإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور بعد إستطلاع رأى السلطات المختصة والهيئات المهنية لكل من أصحاب العمل والعمال إن وجدت واستناداً إلى الدراسات وجدائل تقلبات أسعار تكلفة المعيشة التي تضعها الجهات المختصة في الدولة بحيث تكون تلك الحدود الدنيا كافية لإشباع حاجات العامل الأساسية وضمان أسباب المعيشة (مادة ٦٣ من قانون العمل الإتحادي) .

وتصبح الحدود الدنيا للأجور أو تعديلاتها نافذة اعتباراً من تاريخ نشر المرسوم المحدد لها في الجريدة الرسمية . (مادة ٦٤ من قانون العمل الإتحادي) ».

وهو نفس الإتجاه، الذي أخذ به المشرع السعودي، حيث قرر، بموجب المادة ١١٥ من قانون العمل السعودي أن «لمجلس الوزراء عند الإقتضاء الحق بتحديد الحد الأدنى للأجر...».

ومن هذه المجموعة أيضاً، قانون العمل العماني، وقانون العمل القطري : فالمادة ٥٣ من قانون العمل العماني، يجري حكمها كالتالي «يجوز للحكومة إذا ارتأت ذلك، أن تحدد الحد الأدنى للأجور وأن تعيد النظر في تحديده كلما دعت الظروف الاقتصادية ذلك» .

أ- مماثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية أو مماثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين عند عدم وجود هذه المنظمات على أساس المساواه .

ب- أشخاص معترف بقريتهم على تمثيل الصالح العام للبلد ويتم تعيينهم بعد التشاور الكامل مع مماثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، أو مماثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين عند عدم وجود مثل هذه المنظمات وعندما تتفق هذه المشاورات مع القوانين والممارسات الوطنية .

١) الهيئة المركزية للتوفيق والتحكيم ٨ يوليو ١٩٦٦، مجلة العلاقات الصناعية، المجلد ٢١، رقم ٦ يونيو ١٩٦٦ ص ٦٩٢، ص ٧٨٥ .

انظر كذلك : تحديد الأجور في أستراليا (باللغة الفرنسية) مجلة العمل الدولية المجلد ٩٢، ٢، أغسطس ١٩٦٥ .

وتؤكد المادة ٢٨ من القانون القطري، نفس المعنى، بقولها «.. لا يجوز الإتفاق بين صاحب العمل والعامل على تحديد راتب أساسى للعامل يقل عن الحد الأدنى الذى قد يرى سمو الحاكم من المناسب تقديره للرواتب الأساسية» .

ويعد القانون الأردني، إلى لجنة ثلاثة، بتحديد الحد الأدنى للأجور، ولكنه يستلزم قرار من رئيس مجلس الوزراء، وذلك نزولاً على حكم المادة ٥٢ من قانون العمل الأردني، والتي تقرر : «(أ) يشكل مجلس الوزراء بناء على تسيير الوزير لجنة تتالف من عدد متساوٍ من ممثلي عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل ويعين المجلس رئيساً لها من بين أعضائها تتولى تحديد الحد الأدنى للأجور مقدراً بالنقد الأردني، وذلك بصفة عامة أو بالنسبة لمنطقة معينة أو مهنة معينة، وتكون مدة العضوية فيها سنتين قابلة للتجديد.

(ب) تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها وتقدم قراراتها إلى الوزير إذا لم تكن بالإجماع ليتولى رفعها إلى مجلس الوزراء ليتخذ القرار بشأنه على أن تأخذ بعين الاعتبار تقديرها للأجراة تكاليف المعيشة التي تضعها الجهات المختصة وتشير القرارات النهائية التي تصدر بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية بما في ذلك تاريخ بدء العمل بها» (٩).

وكذلك فعل المشرع الليبي، إذ قررت المادة ١٠٩، أن «لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير العمل والشؤون الإجتماعية - وتوصية المجلس الإستشاري للأجور أن يصدر قرارات بتعيين الحد الأدنى للأجور أو إدخال تعديلات على الأجور المحددة في عقود العمال...» .

- أما المجموعة الثانية من التشريعات العربية، فهي تلك التي اختارت أن تقييد الحكومة، وأن تجعل تحديد «الحد الأدنى للأجور» مفروض بحكم القانون .

ومن هذه المجموعة، قانون العمل البحريني، الذي تنص مادته السابعة والسبعين على أن «يكون تحديد الحد الأدنى للأجور بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير العمل والشؤون الإجتماعية» .

وفي سوريا «تشكل بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية والعمل لجنة مشتركة لاقتراح تحديد الأجور ..» وتعرض مقترنات هذه اللجنة على وزير الشؤون الإجتماعية والعمل «لإصدار قرارات تعين الحد الأدنى للأجور» (المادتين ١٥٦ و ١٥٩ من قانون العمل السوري). وتنص المادة ٦٠ من قانون العمل العراقي، على أنه «لا يجوز أن يقل أجر العامل، عن الحد الأدنى المقرر في مهنته أو صناعته أو عمله» .

وهو نفس الحكم الذي تقرره المادة ٣/٨٤ من قانون العمل الموريتاني، إذ تقرر «يحظر على كل صاحب عمل أن يمنح الأجر لأى عامل يقل عن الحد الأدنى للأجر ...» .

(١) وهذا الحل يشبه إلى حد كبير الحل الذى أخذ به مشروع قانون العمل الموحد فى مصر، إذ عهد المشروع، بموجب المادة ٣٤ منه، إلى «مجلس قومى للأجور»، بتحديد الحد الأدنى للأجر، وذلك على النحو التالى : «يصدر رئيس مجلس الوزراء خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قراراً بتشكيل مجلس قومى للأجور برئاسة وزير التخطيط يضم فى عضويته الفئات الآتية :

(١) أعضاء بحكم وظائفهم أو خبراتهم . (٢) أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تخالفهم هذه المنظمات .

(٣) أعضاء يمثلون منظمات العمال تخالفهم هذه المنظمات .

ويراعى أن يكون عدد أعضاء الفتنة الأولى مساوياً لعدد أعضاء الفتنة الثانية والثالثة معاً وأن يتساوى عدد أعضاء كل من الفتنتين الثانية والثالثة .

ويختص المجلس باقتراح الحد الأدنى للأجور على المستوى القومى بمراعاة نفقات المعيشة وكذلك بيان الوسائل والت대ير التى تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار .

ويحدد القرار أعضاء المجلس ونظام سير العمل به وأختصاصاته الأخرى .

ويصدر بالحد الأدنى للأجور قرار من رئيس مجلس الوزراء على أن يعاد النظر فيه كل ثلاث سنوات على الأكثر .

والمادة ٤٤ من قانون العمل اللبناني، تؤكد أنه «يجب أن يكون الحد الأدنى من الأجر كافياً ليسد حاجات الأجير الضرورية وحاجات عائلته على أن يؤخذ بعين الاعتبار نوع العمل ويجب ألا يقل عن الحد الأدنى الرسمي» .

والمادة ١٢٨ من قانون العمل الجزائري تقرر أن «يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في كل قطاعات النشاط، بموجب مرسوم تبعاً للإحتياجات الحيوية للعامل والإمكانيات الإقتصادية للبلاد ...» .

وتقرر المادة ٣٢ من قانون العمل المصري أن «يكون الحد الأدنى للأجر بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون هو الحد الذي تحدده التشريعات العامة للدولة الصادرة في هذا الشأن» .
ويدعونا تقسيم تشريعات البلدان العربية، إلى قسمين، لإبداء الملاحظات الآتية :
أولاً : أن لكل طريقة مزاياها وعيوبها : فتحديد الحد الأدنى للأجور، بقانون، يتميز بطبيعته الملزمة، ولكن القانون يقتضي تعديله، إجراءات معقدة، مما يجعل الحد الأدنى قاصراً عن ملاحقة تطور الأسعار.

بينما تحديد الحد الأدنى، بواسطة لجنة، يجعل قرارات هذه اللجنة (حتى لو لزم اعتمادها من جهات عليا، كالوزير أو رئيس الوزراء) أسرع استجابة لتطورات الأسعار .
ويجدر، لو كانت تلك اللجنة، ثلاثة التشكيل .

ثانياً : من الملاحظ ، أن أغلب الدول التي تأخذ بالنظام الإجباري (فرض الحد الأدنى للأجور بقانون)، هي من الدول المصدرة للأيدي العاملة، بينما البلد المستوردة، إما أن تعهد بهذه المهمة للجنة «حكومية»، أو سكتت تشريعاتها عن الحديث عنه كلية .

المبحث الثالث

المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة

ولعل أيضاً من المسائل المتصلة بالأجر، والمرتبطة بدعم الأسرة، ضرورة تحقيق المساواة، بين الرجل والمرأة، في الأجر المستحق لهما عن العمل .
يقول الله سبحانه وتعالى في محكم آياته :

بسم الله الرحمن الرحيم
(فاستجاب لهم ربهم أتى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض)
صدق الله العظيم
سورة آل عمران آية ١٩٥ .

للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)
صدق الله العظيم
سورة النساء آية ٣٢ .

ويعنى مبدأ المساواة، في مجال العمل، المعاملة الواحدة لكل العمال متى تماثلت أوضاعهم، من حيث الخبرة والمؤهل والأقدمية .. الخ (١) .

(١) هو ما أوضحته محكمة النقض المصرية إذ قررت أن قاعدة المساواة بين عمال صاحب العمل الواحد، والتي تفرضها مبادئ العدالة لا تؤدي إلا حيث يجني صاحب العمل إلى التفرقة بين عماله في شأن أي حق من حقوقهم بغير مبرر .
نقض مدني، الطعن ٦٧٩ لسنة ٤١٤ق، جلسه ١١/١٩٧٧ س ١٤٣ رقم ٣٩ .

السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة.

(ب) أى تمييز أو إستبعاد أو تفضيل آخر يكون من أثره إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام أو المهنة تحدده الدولة العضو المعنية بعد التشاور مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، إن وجدت ، ومع هيئات مختصة أخرى .

وفي سبيل تحقيق هذه المبادئ ، حدّدت الإتفاقية ، إلتزامات الدول الأعضاء ، لوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ ، فقررت أن تعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الإتفاقية بصياغة وتطبيق سياسة وطنية ترمى إلى تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة ، بإتباع نهج يتاسب مع الظروف والممارسات الوطنية ، بغية القضاء على أى تمييز في هذا المجال . (مادة ٢ من الإتفاقية بقابلها مادة ٢ من التوصية ١١١).

كما تتعهد الدولة العضو أيضا ، بنهج سياسة تتناسب الظروف والممارسات الوطنية ، وذلك على النحو التالي :-

(أ) بأن تسعى إلى تعاون منظمات أصحاب العمل وهيئات مناسبة أخرى في تشجيع قبول هذه السياسة والإلتزام بها .

(ب) بأن تسن من القوانين وبأن تشجع من البرامج التربوية ما تقدر أنه يضمن قبول هذه السياسة والإلتزام بها .

(ج) بأن تلغى أى أحكام قانونية وبأن تعدل أى تعليمات أو ممارسات إدارية لا تتفق مع هذه السياسة .

(د) بأن تتبع هذه السياسة فيما يتعلق باستخدام الموضوع تحت الرقابة المباشرة لسلطه وطنية .

(هـ) بأن تكفل تطبيق هذه السياسة في أنشطة التوجيه المهني ، والتدريب المهني ، وخدمات التوظيف ، تحت اشراف سلطه وطنية .

(و) بأن تبين في تقاريرها السنوية عن تطبيق الإتفاقية الإجراءات التي اتخذت بمقتضى هذه السياسة والنتائج التي حققتها هذه الإجراءات (مادة ٣ من الإتفاقية وقابلها نصوص المواد ٣،٤،٥ من التوصية ١١١) .

ثم بينت الإتفاقية ، الإجراءات والتدابير ، التي لا تتعد من قبيل التمييز ، ولا تخل ، من ثم بمبدأ تكافؤ الفرص ، فقررت أنه :-

- لا يعتبر أى تغريظ أو إستبعاد أو تفضيل على أساس مؤهلات يقتضيها شغل وظيفة معينة من قبل التمييز . (مادة ٢/١ من الإتفاقية).

- لا تعتبر من قبيل التمييز أى تدابير تتخذ ضد فرد يثبته عن وجه حق في قيامه بأشطته فيها إضرار بأمن الدولة أو يثبت تورطه في هذه الأنشطة، شريطة أن يكون لهذا الشخص الحق في الطعن أمام هيئة مختصة أقيمت وفقا للممارسات الوطنية (مادة ٤ من الإتفاقية) .

- لا تعتبر التدابير الخاصة للحماية أو المساعدة التي تنص عليها إتفاقيات أو توصيات أخرى اعتمدها مؤتمر العمل الدولي من قبيل التمييز . (مادة ١/٥ من الإتفاقية) .

ذلك، أجازت الإتفاقية، لأى دولة عضو، بعد التشاور مع ممثلي منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال ، إن وجدت ، ألا يعتبر من قبيل التمييز تدابير خاصة أخرى قصد منها: "مراجعة احتياجات خاصة لأشخاص يعترف عموماً بأنهم في حاجة إلى حماية أو مساعدته خاصة لأسباب مثل الجنس، أو السن، أو العجز، أو المسؤوليات العائلية، أو المستوى الاجتماعي أو الثقافي" . (مادة ٢/٥ من الإتفاقية) .

لم تكفل الإتفاقية بتقرير إلتزامات الدول الأعضاء بالمساواه بين الرجل والمرأة ، في الوطن الأم ، بل ، ألزمت الدول الأعضاء في الإتفاقية بتطبيق أحكامها «على الأقاليم التابعة لها وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية»^(٩٣) . (مادة ٦ من الإتفاقية) .

(٩٣) وتجرد الإشارة في هذا الصدد إلى أن نص المادة السادسة من الإتفاقية، لا يعدو أن يكون تأكيداً على المبدأ العام المقرر في هذا الصدد، وهو وجوب توحيد مستويات العمل في الأقاليم الأم والأقاليم التابعة، وهو المبدأ المقرر بموجب الإتفاقية رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن السياسة الاجتماعية في الأقاليم التابعة (مؤتمر العمل الدولي رقم ٣٠ - يونيو ١٩٤٧) على الأخص الجزء السادس من هذه الإتفاقية الذي

ج - تطبيق مبدأ المساواه فى مجال الأجر
 ولعل المساواة فى الأجر، بين الرجل والمرأة، متى تماشت الأعمال، يعد من أهم تطبيقات مبدأ المساواه. فالأجر، كما نتصور، هو أهم عناصر علاقات العمل على الإطلاق، لأن مستوى معيشة العامل، يرتبط أساساً بالأجر الذى يحصل عليه .

ولذلك، حرصت أغلب إعلانات حقوق الإنسان، على التأكيد على مبدأ المساواه بين الرجل والمرأة، فى كافة الحقوق : فميثاق الأمم المتحدة - كرس قانوناً، ولأول مرة في التاريخ مبدأ (المساواه فى الحقوق بين الرجل والمرأة) كحق من الحقوق الأساسية للإنسان . كذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٢/١٠/١٩٤٨) مبدأ المساواه بين الناس جميعاً في الحقوق والحرريات (دون أي تمييز، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس) (٦). ثم جاءت المادة (٧) من (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ، لتعيد التأكيد على مبدأ المساواه بين الرجل والمرأة .

ولعل أهم الوثائق القانونية الدولية التي يتعين الإشارة إليها، (اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، والتي اعتمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام ١٩٧٩ بمناسبة إحتفال العالم بـ(عقد الأمم المتحدة للمرأة). وتعد هذه الوثيقة بمثابة إعلان لحقوق المرأة، في سائر المجالات السياسية والإقتصادية والثقافية والمدنية .

ومن المواثيق الدولية، إننقل المبدأ إلى إعلانات الحقوق الأخرى، فمعاهدة روما التي أنشأت بموجبها السوق الأوروبية المشتركة (١٩٥٧) تؤكد على المساواه بين الرجل والمرأة وتكافؤ الفرص بينهما (مادة ١١٩) ، ومنظمة البلدان الأمريكية أيضاً، وضعت استراتيجية طويلة المدى حتى عام ٢٠٠٠ لحل المشاكل التي تواجهها المرأة بصفة عامة، والمرأة العاملة بصفة خاصة (٧).
 لذلك، كان من الطبيعي، أن تخصص منظمة العمل الدولية اتفاقية (رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، وأن تلحق بها التوصية رقم ٩٠ لسنة ١٩٥١ (٨) .

يحرم التمييز بين العمال "بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو الإنتماء القبلي أو النابلي". والمادة ١٨ من الاتفاقية ٨٢، تقرر، أن من أهداف السياسة الاجتماعية إلغاء كل تمييز بين العمال على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو الإنتماء القبلي أو النابلي ، فيما يتعلق :-

- (أ) بتشريع العمل واتفاقياته التي تケف المعاملة الإقتصادية العادلة لجميع المقيمين أو المشتغلين قانوناً في الإقليم .
- (ب) بالقبول في الوظائف العامة أو الخاصة .
- (ج) بشروط التعاقد أو الترقية .
- (د) بفرص التدريب المهني .
- (هـ) بظروف العمل .
- (و) بتدابير الصحة والسلامة والرعاية .
- (ز) بالقواعد التأديبية .

(خ) بالمشاركة في مفاوضات الاتفاقيات الجماعية .
 (ط) بمعدلات الأجر ، التي تحدد وفقاً لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في نفس العملية والمنشأة بقدر ما تعرف الدولة ذات السيادة بهذا المبدأ .

٩٤) راجع في كل ذلك تفصيلاً ، ما سبق ، ص ٥ وما بعدها .

٩٥) راجع ما سبق ، ص ٦ وما بعدها .

٩٦) الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن «مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية» والتوصية رقم ٩٠ لسنة ١٩٥١ الملحة بها.

مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٣٤، يونيو ١٩٥١ وقد دخلت إلى حيز التنفيذ في ١٩٥٣/٥/٢٣ .

ولقد حددت الإنفاقية مفهوم الأجر ، والمساواة ، على النحو التالي :

(أ) يقصد بالأجر ، ما يحصل عليه العامل ، نقداً أو عيناً ، وكافة الامتيازات الملحة بالأجر التي يحصل عليها العامل مقابل عمله.

(ب) ويقصد بالمساواة في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية ، أن يحدد أجر العامل ، دون تمييز بسبب الجنس (مادة ١ من الإنفاقية).

ولتحقيق هذا الهدف ، تلتزم الدول الأعضاء ، بتطبيق هذا المبدأ بوسائل تتلاءم مع الأساليب السائدة لتحديد معدلات الأجور في البلدان المعنية .

وعلى الأخص :

(أ) عن طريق التشريع.

(ب) أو بأية وسيلة يحددها التشريع لتحديد الأجور.

(ج) أو بواسطة اتفاقيات العمل الجماعية التي تبرم بين العمال وأصحاب الأعمال .

(د) أو عن طريق المزج بين هذه الوسائل (مادة ٢ من الإنفاقية)^(٩٧).

وتعهد الدول الأعضاء ، باتخاذ الوسائل الكفيلة بتقدير العمل الذي يتquin إنجازه تقريباً موضوعياً ، عن طريق تحليل مضمون الوظيفة ، من أجل وضع تصنیف للوظائف يعتمد على «طبيعة الوظيفة» دونما اعتبار الجنس (مادة ١/٣ من الإنفاقية والمادة ٥ من التوصية) .

ويستوى أن يتم وضع هذه الوسائل عن طريق قرارات صادرة عن السلطة المختصة ، أو عن طريق التشاور والاتفاق مع منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال المعنية بالأمر^(٩٨).

فإذا أتضح من جراء هذا التقييم الموضوعي للوظائف ، أن الإختلاف في الأجور ، لا يقوم على أساس من التفرقة بين العامل والعاملة (إلا على أساس آخر غير التمييز بين الجنسين) ، فإن هذا الإختلاف ، لا يمكن اعتباره مخلاً بمبدأ المساواة في الأجر الذي تقرره الإنفاقية (مادة ٣/٣ من الإنفاقية) .

(٩٧) وتوصى المادة الأولى من التوصية ٩٠ لسنة ١٩٥١ ، بأن تطبق كل دولة عضو الأحكام التالية ، وتبلغ مكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة لتطبيقها ، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة:

(أ) ضمان تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية على جميع مستخدمي الادارات او الوكالات الحكومية المركزية .

(ب) تشجيع تطبيق هذا المبدأ على مستخدمي الدولة وإدارات أو هيئات حكومات المقاطعات أو الحكومات المحلية إذا كان يدخل في اختصاصها سلطة تحديد معدلات الأجور.

(٩٨) وتاكيداً لمبدأ الثلاثية الذي تقوم عليه منظمة العمل الدولية ، تقرر التوصية ٩٠ المادة(٢)أن : تتخذ إجراءات مناسبة ، = بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين ، لضمان تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية ، بأسرع ما يمكن ، في جميع المهن التي تخضع معدلات الأجور فيها للوائح قانونية أو لرقابة عامة ، باستثناء ، المهن المشار إليها في الفقرة ١ وخاصة فيما يتعلق بما يلى :

أ - وضع حد أدنى أو غيرها من معدلات الأجور في الصناعات والخدمات التي تحدد فيها هذه المعدلات عن طريق السلطة العامة .

ب - الصناعات والمشاريع المملوكة ملكية عامة أو تخضع لرقابتها .

ج - الأعمال التي تنفذ بموجب أحكام عقود عامة عند الإقتضاء .

كذلك تلتزم الدول الأعضاء ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان اطلاع أصحاب العمل والعمال اطلاعاً كاملاً على الوسائل القانونية التي تتخذها لتنفيذ الهدف من الإنفاقية رقم ١٠٠ ، وتسليم المشورة عند الإقتضاء حول تطبيقها (مادة ٤ من الإنفاقية و ٢/٣ من التوصية) .

فإذا تبين ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين ، في حال وجودها ، تعذر التطبيق الفوري لمبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية فيما يتعلق بالأعمال التي تنطبقها ، تتخذ إجراءات مناسبة أو يجرى العمل على إتخاذ مثل هذه الإجراءات ، بأسرع ما يمكن ، من أجل تطبيقه تدريجياً عن طريق تدابير مثل :

(أ) تقليل الفوارق بين معدلات أجور الرجال ومعدلات أجور النساء ، عن عمل ذي قيمة متساوية.

(ب) منح علاوات متساوية للعمال والعاملات الذين يؤدون عملاً ذات قيمة متساوية ، في حال وجود نظام العلاوات.

ولعل من الأحكام الهامة، التي يتعين الإلتفات إليها في هذا الصدد، ما أنت به، التوصية رقم ٩٠ لتسهيل تطبيق مبدأ المساواة، عن طريق إتخاذ إجراءات مناسبة عند الضرورة لزيادة إنتاجية العاملات، عن طريق تدابير مثل : (٩٩)

(أ) ضمان حصول العمال من الجنسين على تسهيلات متساوية أو متعادلة في مجال التوجيه المهني أو المشورة بشأن الإستخدام، وفي مجال التدريب المهني والتعيين .

(ب) إتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع النساء على إستخدام تسهيلات التوجيه المهني أو المشورة بشأن الإستخدام، وتسهيلات التدريب المهني والتعيين .

(ج) تقديم خدمات رعاية وخدمات اجتماعية تلبى احتياجات العاملات، وخاصة ذوات المسؤوليات العائلية، وتمويل مثل هذه الخدمات من الأموال العامة عموماً أو من صناديق الضمان الاجتماعي أو صناديق الرعاية في الصناعة التي تمول عن طريق إشتراكات تدفع لصالح العمال بغض النظر عن جنسهم .

(د) تعزيز المساواة بين العمال والعاملات فيما يتعلق بالوصول إلى المهن والوظائف دون الإخلال بأحكام اللوائح الدولية، والقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بحماية صحة النساء، ورعايتهن . (مادة ٦ من التوصية).

د - التطبيقات القضائية :

وقد حرص القضاء، في أغلب دول العالم، على وضع المبادئ السالفة موضع التطبيق، ونورد فيما يلى بعض التطبيقات القضائية :

١- فقد تعرض القضاء الألماني، للفصل في دعوى إحدى العاملات التي تتعى على لائحة الأجور بعدم الدستورية، نظراً لأن اللائحة تقرر الحق في أجر إضافي لمن كان يعمل طول الوقت بعد أن يمضى في الخدمة اثنى عشرة سنة على الأقل، ولا تعطى الحق في هذه الزيادة لمن يعمل نصف الوقت، إلا بعد أن يمضى في الخدمة أربعة وعشرون سنة، ووجه الطعن الذي قدمته المدعية، أن اللائحة، على هذا النحو، تكون قد أخلت بمبدأ المساواة المقرر دستورياً، وبموجب اتفاقيات العمل الدولية .

وقد رفضت المحكمة طلب المدعية، وقررت، أن المساواة تقضي «تماثل الأوضاع»، وأن هناك فارق بين من يعمل «طول الوقت»، ومن يعمل «نصف الوقت فقط»، وأن هذا الفارق، يبرر موضوعياً، اختلاف طريقة حساب الأجر الإضافي (١٠٠) .

٢- كما تعرضت المحاكم الإيطالية كذلك، للفصل في مدى «شرعية» الإتفاق الجماعي الذي يضع سلماً لأجور المرأة العاملة، مختلف عن سلم أجور العمال. وقد قضت المحاكم الإيطالية بعدم مشروعية هذا الإتفاق، وقضت ببطلانه وانعدام آثاره، لمخالفته للدستور الإيطالي من جهة، ولاتفاقيات العمل الدولية من جهة أخرى. واستندت الأحكام الصادرة، على «تماثل أعمال الرجال والنساء في صناعة النسيج من ناحية

(٩٩) كما تطلب التوصية، حيث الدول الأعضاء بذلك كل الجهود لتعزيز فهم الجمهور للأسس التي يقوم عليها تطبيق مبدأ المساواة في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، وإجراء الأبحاث والدراسات اللازمة لتعزيز تطبيق المبدأ (المادتين ٨، ٧ من التوصية ٩٠). ولعل من المناسب في هذا الصدد، الإشارة إلى نص المادة ٢/١٤ لسنة ١١٧٢ من المادتين ٢/١٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية والتي تقر أن :

«تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لتقليل أية فروق قائمة في معدلات الأجور بسبب التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو التبعية القبلية أو الإنتماء النقابي، وذلك برفع المعدلات المطبقة على العمال ذوي الأجر الأكثر انخفاضاً». وكذلك، نص المادة ٢/١٨ من الاتفاقية رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن السياسة الاجتماعية في الأقاليم التابعة، والتي تؤكد = على ضرورة إتخاذ «كل التدابير العملية لتقليل الفروق القائمة بين معدلات الأجور بسبب التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو الإنتماء، القبلي، أو النقابي، وذلك عن طريق زيادة المعدلات المطبقة على العمال الأقل أجرًا».

(١٠٠) المحكمة الفيدرالية الألمانية لمنازعات العمل رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣ ص ١٧٧ .

الكم والكيف» وهو ما يمتنع معه، أن يختص الرجال بأجور أكثر ارتفاعاً من النساء . (١٠١) .
 ٣- وفي قضية عرضت على أحد محاكم الإستئناف في إنجلترا، كان على المحكمة أن تقدر مدى شرعية ما لجأ إليه صاحب العمل، من التفرقة في حساب الأجر بالساعة، بين من يعملون طوال الوقت ، ومن يعملون «بعض الوقت».

وقد زاد الأمر صعوبة، أن أغلب العاملين لبعض الوقت كانوا من النساء، فبدا الأمر، كما لو كان تفرقة في الأجر بسبب «الجنس». وقد قضت المحكمة، في هذا الأمر، بأن من حق صاحب العمل، التمييز بين العاملين «كل الوقت» والعاملين «بعض الوقت» شريطة أن يكون «التمييز» قائماً على اعتبارات موضوعية، مستمدة من رغبة صاحب العمل تشجيع العمل «كل الوقت» حتى يقاوم ظاهرة التغيب بين العاملين لبعض الوقت، وما تسببه له من مشاكل متعلقة بالإنتاج ، ودون أن يكون هذا التمييز له صلة بـ «جنس» العامل ، أى سواء كان رجلاً أو إمراة. (١٠٢) .

٤- ولكن المساواة، بين الرجل والمرأة، تتطلب بالطبع «تماثل الأوضاع»، لذلك، رفضت محكمة الإستئناف العمالية في لندن، وأيدتها في ذلك محكمة العدل الأوروبية، طلباً تقدمت به عاملة، مطالبة مساواتها في الأجر بعامل يقام بنفس العمل، وعللت المحكمة رفضها، بما تبيّنه من أن الرجل الذي تطالب العاملة مساواتها به، أقدم منها في خدمة صاحب العمل، وأن التفرقة في الأجر، رغم تماثل الأعمال، تأتى من الأقدمية في الخدمة، وهو مبرر موضوعي، ولا يخل بمبدأ المساواة، ذلك أن «تماثل الأعمال لا يعني دائمًا تماثل الأوضاع» (١٠٣) .

٥- وفي مجال المساواة في الأجر، عرضت محكمة النقض الإيطالية، لحالة فريدة في نوعها : فقد طعن أحد أصحاب الأعمال، في صحة عقد عمل مشترك، كان يقرر أنه في الحالات التي يكلف بها الرجال بعمل تقوم به عادة النساء، ولم يرد في الاتفاقية تحديد لأجور تلك الأعمال إلا على اعتبار أن النساء وحدهن هن اللاتي يقمن بهذا النوع من الأعمال، فإنه يتعين أداء الأجر للرجل على أساس أعلى أجر وارد بسلم الأجر .

وجاء في طعن صاحب العمل، إن مثل هذا الشرط، مخالف للدستور الذي يقرر المساواة في الأجر، متى تمثلت الأوضاع .

ولكن محكمة النقض الإيطالية، رفضت الدعوى، وقررت أن مبدأ المساواة المقرر دستورياً، يمكن التمسك به من أجل مصلحة النساء العاملات، ولا يمكن اللجوء إليه بقصد الإضرار بالرجال العاملين، والهدف من المبدأ هو رفع أجور النساء كى يتساوين بالرجال، ولكنه لا يرمى إلى بخس الرجال أجورهم (١٠٤) .

(١) محكمة 14 Biella ١٩٦٣/١٠/٢٨ مجلة قانون العمل (ميلانو) ١٩٦٣، رقم ٢-١، ص ٢٢٠، ومجلة العمل والتأمينات الاجتماعية (روما) نوفمبر- ديسمبر ١٩٦٣ ص ٥٥٣ .

(٢) محكمة الإستئناف العمالية - لندن - ٣ يوليو ١٩٨١، تقرير العلاقات الصناعية، سبتمبر ١٩٨١، ص ٣٨٨ إلى ص ٣٩٤ .

(٣) محكمة العدل الأوروبية ١٩٨٠/٣/٢٧، ومحكمة الإستئناف العمالية (لندن) ١٩٨٠/٤/١٧ تقرير العلاقات الصناعية، مايو ١٩٨٠ ص ١٧٤ - ٢١٦ = = .

= تقرير من هذا الحكم : محكمة الإستئناف الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية (Denver)، ١٩٨٠/٤/٢١، تقرير علاقات العمل ص ٩٥٩ لسنة ١٩٨٠ .

وأيضاً : هيئة التوفيق والتحكيم في منازعات العمل - استراليا ، ١٩٦٩/٧/١٩ مجلة العلاقات الصناعية، المجلد ٢٤، ١٩٦٦/٦/٦ ص ٩٢٢ - ٩٠٩ .

(٤) محكمة النقض الإيطالية ١٩٦٠/٨/٣٠، مجلة قانون العمل (ميلانو) يناير، يونيو ١٩٦١، ونفس العنوان: المحكمة الفيدرالية الألمانية، ١٩٦١/٦/٢، مجلة التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، أغسطس ١٩٦١ .

٦- وفي دعوى رفعتها عاملة آله كاتبة، تقول زوجها المتعطل عن العمل وأبنتها، إلى محكمة العمل الفيدرالية الألمانية، تطالب فيها مساواتها بالعمال المتزوجين، الذين يتمتعون بالحق في إعانة أعباء عائلية بموجب إتفاقية العمل الجماعية التي أبرمتها الشركة مع نقابات العمال، ولكن الإتفاقية قصرت هذه الإعانة على «الرجال» من العاملين، وهو ما دفع بها للمطالبة بهذه الإعانة، لأنها أيضاً «تعول» عائلتها.

وقد استجابت المحكمة لطلبها، وقضت ببطلان الشرط الذي يقصر الاستفادة من الإعانة العائلية على الرجال العاملين دون النساء، لأن هذا الشرط يخل بمبدأ المساواة المقرر دستورياً، حتى ولو كان الهدف من هذا الشرط منع إزدواج منح هذه الإعانة، فإن السبيل إلى ذلك لا يكون وفقاً لحكم يخل صراحة بمبدأ المساواة (١٠٥).

٧- ولعل من الضروري، في هذا السياق، الإشارة إلى حكم محكمة النقض المصرية، بشأن المساواة في الأجر، بين عمال المعاومة وعمال المشاهير، إذ قررت المحكمة العليا، أنه : «وحيث إن الطاعن ينوي بأسباب طعنه على الحكم المطعون فيه مخالفه للقانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم أجاز لصاحب العمل تعين عمال بأجر يومي وأخرين بأجر شهري مع تمييز ذوى الأجر الشهري فى أجورهم على العمال اليومية يستنادا إلى مفهوم قديم مؤداه أن الأصل هو حرية المتعاقدين في تحديد الأجر فلا يتدخل القضاء لتعديلها إلا إثناء، وهو نظر يتنافى مع ما إنتهى إليه التطور الاجتماعي والتشريعى من أن الأصل هو المساواة في الأجر، كما يخالف المادة ٥٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فيما نصت عليه من مساواة بين العاملين، وإذ رفض الحكم المطعون فيه مساواة أجر الطاعن بغيره من العمال الذين يتقاضون أجورهم شهرياً فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تفسيره وتطبيقه، وإذا أعتقد الحكم خطأً أن الطاعن يطلب النقل من سلك المعاومة إلى سلك المشاهير، في حين أنه إنما يطلب مساواته مع زملائه من يتقاضون أجراً شهرياً في مقدار الأجر عند بدء التعين فإنه يكون فضلاً عما تقدم، قد أخطأ في استخلاص الواقع فشابه قصوره ببطله» (١٠٦).

هـ) تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعامل من الجنسين: العمال ذوي المسؤوليات العائلية:

وقد يبدو من الغريب، أن نتناول هذا الموضوع، عند الكلام عن مساواة المرأة بالرجل في نطاق العمل. ذلك، أن منظمة العمل الدولية كانت قد أقرت من قبل الإتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بعدم التمييز في الإستخدام (الدورة الثانية والأربعين - عام ١٩٥٨) وكذلك التوصية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨، اللتين قررتا حماية خاصة للمرأة العاملة بسبب الأعباء العائلية.

لذلك، فإن الإتفاقية ١٥٦ لسنة ١٩٨١ والتوصية ١٦ لسنة ١٩٨١ إذ تناولتا هذا الموضوع مرة ثانية، فإن الهدف من المساواة هنا، إضفاء الحماية المقررة للمرأة العاملة، المتعلقة بالأعباء العائلية، على الرجل العامل. ومن هنا، تبدو غرابة الكلام عن هذه الإتفاقية، بمناسبة الكلام عن مساواة «المرأة» بـ «الرجل».

ولكن اللبس يزول، إذا فهمنا، أن هذه «التسوية» بين العامل والعاملة، قصد بها كذلك حماية المرأة العاملة.

وتفصيل ذلك، أن مفهوم الحماية للمرأة العاملة، طرأ عليه تغيير في المصمدون، وأصبح يهدف ألا تتحول الحماية «المفرطة»، إلى عائق أمام تشغيل النساء، وهو ما أوضحته بجلاء الفقرة الرابعة عشر من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة جميع أشكال التمييز ضد النساء عام ١٩٧٩، والتي توضح أن الدول الأطراف، «تدرك أن هناك حاجة إلى تحول في الدور التقليدي للرجال ولدور النساء كذلك في المجتمع وفي الأسرة لتحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء» (١٠٧).

(١٠٥) محكمة الاستئناف الفيدرالية، ١٩٦١/٦/٢، سابق الإشارة إليه، هامش ١٤٨ .

(١٠٦) نقض مدنى ، الطعن ٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩ ص ١٢١٨ رقم ٢٣٢ .

(١٠٧) ولعل ديباجة الإتفاقية رقم ١٥٦، توضح هذا المعنى بجلاء، إذ تقرر :

وإذ يدرك أن مشاكل العمال ذوى المسؤوليات العائلية هى وجوه لقضايا أوسع تتعلق بالأسرة والمجتمع وأنه ينبغي أخذها فى الحسبان فى السياسات الوطنية .

(١) التعريف والنطاق وطرق التنفيذ

حددت الإنقاقية ١٥٦ (مادة ٢/٣) والتوصية الملحة بها رقم ١٦٥ (مادة ١/٨) معنى التمييز الذى يتعين القضاء عليه، فقررنا أنه نفس المعنى الوارد فى الإنقاقية رقم ١١١ (التوصية ١١١) لسنة ١٩٥٨ .^(١٠٨)

ثم عنيت الإنقاقية ١٥٦ (وكذلك التوصية ١٦٥) ببيان نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص، فقررت أن تطبق حكماتها على العمال من الجنسين الذين :

- (١) يضططون بمسؤوليات عائلية تتعلق بأطفالهم المعالين، عندما تحد هذه المسؤوليات من إمكانات استعدادهم للنشاط الاقتصادي، والوصول إليه، والمشاركة أو التقدم فيه.
- (٢) الذين يضططون بمسؤوليات تتعلق بأعضاء آخرين في أسرتهم المباشرة يحتاجون إلى رعايتهم أو إعالتهم، عندما تحد هذه المسؤوليات من إمكانات استعدادهم للنشاط الاقتصادي، والوصول إليه، والمشاركة أو التقدم فيه .

(مادة ١/١، ٢ من الإنقاقية و ١/١، ٢ من التوصية).

ثم حددت الإنقاقية نطاق تطبيقها على كافة «فروع النشاط الاقتصادي وعلى كافة العمال»^(١٠٩)، وبينت مفهوم الطفل المعال، ومفهوم عضو آخر في الأسرة يحتاج بصورة واضحة إلى رعاية أو إعالة، بأنهم «الأشخاص المعروفيين بهذه الصفة في كل بلد»، عن طريق القوانين أو اللوائح أو الإنقاقات الجماعية، أو اللوائح الداخلية للمنشآت، أو قرارات التحكيم، أو الأحكام القضائية، أو مجموعة من هذه الطرائق، أو بأى طريقة أخرى ملائمة وتتفق مع الممارسات الوطنية، مع مراعاة الظروف الوطنية^(١١٠).

وأجازت الإنقاقية، للدول الأعضاء تطبيق حكمتها على مراحل عند الاقتضاء، مراعاة للظروف الوطنية، شريطة أن تطبق ما يتخذ من تدابير لتنفيذها على جميع العمال، دون إثناء.^(١١١) وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون لمنظمات أصحاب العمل والعامل الحق في المشاركة، بطريقة تتلاءم مع الظروف والممارسة الوطنية، وفي وضع وتطبيق تدابير تستهدف إدخال أحكام هذه التوصية حيز النفاذ .^(١١٢)

(٢) السياسة الوطنية في تنفيذ الإنقاقية

وبعد أن بينت الإنقاقية نطاق تطبيقها حددت السياسات الوطنية الواجب إتخاذها، مع مراعاة ظروف كل دولة من الدول الأعضاء .

«المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي، وإذ يذكر بأن إنقاقية التمييز (الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨، لا تعطى صراحة التمييزات المبينة على أساس المسؤوليات العائلية، ويرى ضرورة وضع معايير في هذا الشأن .

إذ يشير إلى نصوص توصية الإستخدام (المرأة ذات المسؤوليات العائلية)، ١٩٦٥، ويضع في اعتباره التغيرات التي طرأت منذ اعتمادها . إذ يدرك الحاجة إلى إقامة مساواة فعلية في الفرص والمعاملة بين ذوى المسؤوليات العائلية، ويدرك الحاجة إلى تحسين ظروف هؤلاء الآخرين باتخاذ تدابير تلبى ما لهم من احتياجات خاصة وتدابير أخرى يقصد بها تحسين ظروف العمال بصورة عامة ». إذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال من الجنسين : العمال ذوى المسؤوليات العائلية، وهو موضوع البند الخامس في جدول الأعمال هذه الدورة .

إذا قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل إنقاقية دولية .. وهى نفس المعانى التى رددتها التوصية رقم ١٦٥ .^(١٠٨)

(١٠٩) مادة ٢ من الإنقاقية يقابلها مادة ٢ (بند أول) من التوصية .

(١١٠) مادة ٣/١، ٣، ٩ من الإنقاقية، يقابلها مادة ١/٣ (بند أول) ومادة ٣ (بند أول) من التوصية .

(١١١) مادة ١٠ من الإنقاقية يقابلها مادة ٤ (بند أول) من التوصية .

(١١٢) مادة ١١ من الإنقاقية يقابلها مادة ٥ (بند أول) من التوصية .

لذلك، طلت الاتفاقية، من كل دولة عضو، ومن أجل إقامة مساواه فعلية في الفرص والمعاملة للعمال من الجنسين، أن تجعل أحد أهداف سياستها الوطنية تمكين الأشخاص ذوى المسؤوليات العائلية والذين يعملون أو يرغبون في العمل، من ممارسة حقهم في ذلك دون التعرض للتمييز، وبقدر الإمكان، دون حدوث تعارض بين مسؤولياتهم المهنية والعائلية.^(١١٣)

وي ينبغي عليها كذلك أن تتخذ جميع التدابير التي تتفق مع الظروف والإمكانات الوطنية، بما في ذلك تدابير في مجال التوجيه والتربية المهنيين، لتمكين العمال ذوى المسؤوليات العائلية من أن يغدوا ويطروا متدربين في القوى العاملة، ومن الإنضمام مرة أخرى إلى القوى العاملة بعد غياب عنها بسبب المسؤوليات (مادة ٧ من الاتفاقية).^(١١٤)

كما ينبغي على الدولة العضو أيضاً أن تتخذ جميع التدابير التي تتفق مع الظروف والإمكانات الوطنية بغية إيجاد مساواة فعلية في الفرص والمعاملة بين العمال من الجنسين.^(١١٤)

ومكافحة التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على أساس الحالة الزوجية أو المسؤوليات العائلية :

لتمكين العمال ذوى المسؤوليات العائلية من ممارسة حقهم في حرية اختيار عملهم.^(١١٥)

(ب) لأخذ احتياجاتهم في الحسبان عند تحرير أحكام وشروط الإستخدام وفي الضمان الاجتماعي .^(١١٦)

١١٣) مادة ١/٣ من الاتفاقية ومادة ٦ (ثانية) من التوصية .

١١٤) مادة ٤ من الاتفاقية ومادة ٧ (ثانية) من التوصية .

١١٥) وقد عنيت التوصية رقم ١٦٥، بتفصيل التدابير المشار إليها في المادة ٤/أ و ب من الاتفاقية، فقررت أنه فيما يتعلق بالتدريب والإستخدام :

ينبغى اتخاذ كل التدابير التي تتوافق مع الظروف والإمكانات الوطنية لتمكين العمال ذوى المسؤوليات العائلية من الإنتماج في القوى العاملة، والإستمرار في هذا الإنتماج، والعودة إليها بعد التثبيب بسبب هذه المسؤوليات .
وأن يتاح لهم بما يتفق مع السياسات والممارسات الوطنية، تسهيلات التدريب المهني، وعند الإمكان، ترتيبات بشأن الأجزاء الدراسية المفوعة الأجر للافاده من هذه التسهيلات .

وأن يتتوفر لهم أيضاً ما قد يلزم من خدمات لتمكين العمال ذوى المسؤوليات العائلية من الالتحاق بعمل لهم أو العودة إلى عملهم، في إطار الخدمات القائمة الموفرة لكافة العمال، أو في حال عدم توفر ذلك، أن تناح وفق قواعد تتفق والظروف الوطنية وينبغى أن تشتمل على خدمات التوجيه المهني والإرشاد، وعلى خدمات تقديم المعلومات والتثبيب، على أن تكون هذه الخدمات مجانية بالنسبة للعمال، وأن ينبع منها موظفون تلقوا التدريب الملائم، وتكون قادرة على الوفاء بصورة كافية بالإحتياجات الخاصة للعمال ذوى المسؤوليات العائلية .
وأن يتمتعوا بالمساواة في الفرص والمعاملة مع العمال الآخرين، فيما يتعلق باعدادهم للعمل، وبفرص الوصول إلى العمل، والترقى في العمل، وضمان العمل .

المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من التوصية « البند ثالثاً » ومادة ٧، من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بأحكام وشروط الإستخدام، أكدت التوصية ١٦٥ على أنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير التي تتوافق مع الظروف والإمكانات الوطنية، ومع المصالح المشروعة للعمال الآخرين، لضمان أن تكون أحكام وشروط الإستخدام كفيلة بتمكين العمال ذوى المسؤوليات العائلية من الترفق بين مسؤولياتهم المهنية والعائلية.

١١٦) مادة ٣ من الاتفاقية ومادة ١٧ من التوصية» = = =

= كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتدابير العامة التي يقصد منها تحسين ظروف العمل ونوعية الحياة في موقع العمل، بما فيها التدابير التي تستهدف :

أ) التخفيف التدريجي لساعات العمل اليومية، وتخفيض ساعات العمل الإضافية .

ب) إضفاء مزيد من المرونة على الترتيبات المتعلقة بجدول العمل، وبفترات الراحة والأجازات .

على أن تؤخذ في الحسبان المرطة الإنمائية والإحتياجات الخاصة للبلد ولمختلف قطاعات النشاط فيه. (مادة ١٨ من التوصية).
وينبغى كلما كان ذلك ممكنا عملياً وملائماً، أن تؤخذ في الحسبان احتياجات العمال الخاصة، بما فيها تلك المهمة عن المسؤوليات العائلية، في ترتيبات نظام العمل في نوبات والكليف بالعمل الليلي . (مادة ١٩ من التوصية).

١١٧) مادة ٥ من الاتفاقية ومادة ٩/جـ (بند ثانية) من التوصية .

وتكتفت التوصية، بتفصيل التدابير التي، ينبغي على الدول الأعضاء اتخاذها، من أجل وضع أحكام (المادة ٥ من الاتفاقية) موضع التنفيذ، فقررت في بندتها الخامس (المواد من ٢٤ إلى ٢٦) أنه ينبغي تحديد نطاق وطبيعة خدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة اللازمة لمساعدة العمال ذوى المسؤوليات العائلية على الوفاء بمسؤولياتهم المهنية والعائلية، ينبغي للسلطات المختصة أن تتخذ، بالتعاون

وتلزم الإنفاقية، الدول الأعضاء، باتخاذ جميع التدابير الملائمة للظروف والإمكانات الوطنية :
(ا) لأخذ احتياجات العمال ذوى المسؤوليات العائلية فى الحسبان عند التخطيط من أجل الجماعة المحلية

(ب) لتنمية أو تعزيز خدمات المجتمع المحلي، العامة أو الخاصة، مثل رعاية الطفل والخدمات والتسهيلات التى توفر للأسرة .

ونزولاً على أحكام المادة ٣ من الإنفاقية، وما توجبه من ضرورة تمكين العمال ذوى المسؤوليات العائلية الذين يعملون، أو يرغبون فى العمل، من ممارسة حقهم فى ذلك، وبقدر الإمكان «دون تعارض بين

مع المنظمات العامة والخاصة المعنية، لاسيما منظمات أصحاب العمل والعمال، وفي إطار مواردها المخصصة لجمع المعلومات، أى تدابير لازمة وملائمة من أجل :

(ا) جمع ونشر احصاءات وافية لعدد العمال ذوى المسؤوليات العائلية المستخدمين أو الذين يبحثون عن عمل، لعدد وأعمار أطفالهم والأشخاص المعالين الآخرين الذين يحتاجون إلى رعايتهم .

(ب) التحقق، عن طريق استقصاء منهجية تجرى على الأخص فى المجتمعات المحلية، من الاحتياجات والفضليات فى مجال خدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة . (مادة ٢٤ من التوصية)

كما ينبغي للسلطات المختصة أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة المعنية، الإجراءات الملائمة لتأمين وفاء خدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة بالاحتياجات والفضليات التي تكتشف بهذه الطريقة، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها وخاصة، آخذة الظروف والإمكانات الوطنية والمحلية فى الحسبان :

(ا) أن تشجع وتسهل وضع خطط للتنمية المنهجية لخدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة، لاسيما في المجتمعات المحلية .

(ب) أن تنظم، أو تشجع وتسهل، توفير خدمات ومرافق كافية وملائمة لرعاية الطفولة ومساعدة الأسرة، تكون مجانية أو مقابل أجر معقول يتناسب مع قدرة العامل على الدفع، وقائمة على أسس مرنّة، وملبية لاحتياجات الأطفال بمختلف أعمارهم، والمعالين الآخرين الذين يحتاجون إلى رعاية، والعامل ذوى المسؤوليات العائلية . (مادة ٢٥ من التوصية)

وأن تكون خدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة بجميع أنواعها مستوفية لمعايير تضمناً للسلطات المختصة وشرف عليها .

وأن تصف هذه المعايير بصورة خاصة تجهيزات الخدمات والمرافق المقدمة، ومتطلباتها الصحية والتقنية، وعدد العاملين ومؤهلاتهم .
ينبغي للسلطات المختصة أن توفر أو أن تساعد في توفير التدريب الملائم على مختلف مستويات العاملين اللازمين لخدمات ومرافق رعاية الطفولة ومساعدة الأسرة .

وأن تؤخذ في الحسبان المسؤوليات العائلية وبعض الإعتبارات الأخرى كمكان الزوج، وإمكانات تعليم الأطفال، عند = نقل العمال من موقع إلى آخر . (مادة ٢٠).

كما ينبغي من أجل حماية العاملين لبعض الوقت، والعمال المؤقتين، العمال في منازلهم الذين يضطلع كثیر منهم بمسؤوليات عائلية أن يكون هناك ما يكفي من التنظيم والإشراف فيما يتعلق بالأحكام والشروط التي تؤدي بموجبها هذه الأنواع من الأعمال . (مادة ١١/٢١).
وأن تكون أحكام وشروط استخدام العاملين لبعض الوقت والعمال المؤقتين، بما فيهم شمولهم الضمان الاجتماعي، متكافئة، بقدر الإمكان، لأحكام وشروط استخدام العاملين وقتاً كاملاً والعمال الدائمين، على الترتيب، وبحوز، عند الاقتضاء، أن تحسب أحقيتهم على أساس نسبي . (مادة ٢/٢١)

وأن يكون للعاملين لبعض الوقت حرية اختيار الحصول على عمل بوقت كامل أو العودة إليه في حال توفر وظيفة شاغرة وزوال الظروف التي حتمت إلحاقهم بعمل لبعض الوقت . (مادة ٣/٢١).

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وما ينبغي أخذها في الحسبان بالنسبة للعمال ذوى المسؤوليات العائلية، حدّدت، الإجراءات الواجب اتباعها على النحو التالي :

ينبغي، عند الاقتضاء، أن تناح للعمال ذوى المسؤوليات العائلية إعانات الضمان الاجتماعي، وتخفيضات الضرائب أو غير ذلك من التدابير التي تتفق والسياسة الوطنية . (مادة ٢٧ للبند سادساً).

ويجوز أن يشمل الضمان الاجتماعي العمال المعينين، خلال أجازة التغيب وبإحدى الطرق المشار إليها في الفقرة في هذه التوصية، وبما يتنقق مع الظروف والممارسة الوطنية . (مادة ٢٨ البند سادساً).

لا ينبغي أن يستبعد أي عامل أو عاملة من نطاق مظلة الضمان المهني الذي يمارسه زوج أي منها، ولا من الأحقية في الإعانات الناشئة عن هذا النشاط . (مادة ٢٩ البند سادساً).

ويجب أن تكون مسؤوليات العامل العائلية عنصراً يؤخذ في الحسبان لدى تحديد ما إذا كان العمل المعروض مناسباً بحيث قد يؤدي إلى إلغاء أو وقف إعانة البطالة .

فإذا اقتضى العمل المعروض نقل مكان الإقامة إلى مركز آخر، أن يكون من بين الإعتبارات التي تؤخذ في الحسبان موقع عمل الزوج أو الزوجة وإمكانية تعليم الأطفال . (مادة ١/٣٠، ٢).

مسئوليّات العمل والمسئوليّات العائليّة»، حدّدت التوصيّة ١٦٥، في بندّها السابّع، الإجراءات الواجب اتخاذها، لمساعدة هؤلاء العمال في الوفاء بالمسئوليّات العائليّة^(١٦).

الكلمة، سلطنة عُمان هي الدولة المشرفة على إصدار هذا القرار، وذلك لتعزيز نشر ويعين على السلطات والهيئات المختصة في كل بلد، أن تتخذ تدابير ملائمة وذلك لتعزيز نشر المعلومات والثقافة التي تولد تفهمها عاماً وأوسع نطاقاً لمبدأ المساواة في الفرص ومعاملة العمال من الجنسين، ولمشاكل العمال ذوى المسؤوليات العائلية، والتي تهـى للرأى العام مناخاً يؤدى إلى التغلب على هذه المشاكل^(١١٧).

كما ينبغي عليها أيضاً، أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل :

(٤) الاضطلاع بكل ما قد يلزم من بحوث بشأن مختلف جوانب استخدام العمال ذوى المسؤوليات العائلية، أو تشجيع مثل هذه البحوث، بهدف توفير معلومات موضوعية يمكن أن تستند إليها سياسات وتدابير سليمة.

(ب) تعزيز نوع من التعليم من شأنه تشجيع تقاسم المسؤوليات العائلية بين الرجال والنساء، وتمكين العمال ذوى المسؤوليات العائلية من الوفاء بمسؤولياتهم المهنية والعائلية على نحو أفضل (١١٨).

وتتجذر الاشارة، في نهاية هذا العرض، إلى الحكم الهام الذى تقرره الإتفاقية ١٥٦، والذى صمّنته المادة الثامنة، وردته المادة ١٦ من التوصية ١٦٥، إذ قررتا أنه :

«لا ينبغي أن تشكل الحالة الزوجية، أو الوضع العائلي، أو المسؤوليات العائلية، في حد ذاتها، أساساً مشروعة لرفض أو إنهاء الاستخدام».

و) عدم التمييز في التدريب المهني

وفي سياق التأكيد على المساواة بين المرأة والرجل، في نطاق العمل، ومناهضة التمييز بين الجنسين، أصدر مؤتمر العمل الدولي، عام ١٩٧٥، الإنقاذه رقم بشأن «دور التوجيه المهني والتربیت المهني في تنمية الموارد البشرية»، والتوصية رقم ١٥٠، بشأن «دور التوجيه والتربیت المهني في تتميم الموارد البشرية».

وقد نصت الإنقاذه، في مادتها الأولى، على أن تعتمد الدول الأعضاء وتطور سياسات وبرامج شاملة ومنسقة للتجيئ المهني، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعملية، وتأخذ في اعتبارها تشجيعها لكل الأشخاص على قدم المساواة دون أي تمييز من أي نوع، على تنمية قدراتهم على العمل واستخدامها، وأن يمكنهم من ذلك لصالحهم وبما ينفع، مع أمانهم مع وضع احتياجات المجتمع في الاعتبار.

وتناولت التوصية، بالتفصيل «أهداف السياسات والبرامج التي نصت عليها الاتفاقية».

ويؤكد البند ثالثاً من التوصية على تشجيع تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التدريب والعملة

ويوجب ويقترح على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، والتي يجب أن تشمل :

وجوب إتخاذ التدابير لتشجيع تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في العمل وفي المجتمع بأسره.

١١٦) وقد حددت المواد ٢٢، ٣٢، ٣٤ من التوصية، هذه الإجراءات، على النحو التالي:
 ينبغي للسلطات والهيئات المختصة في كل بلد أن تتعزز كل ما يمكن لها القيام به من مبادرات عامة أو خاصة من شأنها أن تخفف الأعباء الناتجة عن مسئوليات العمال العائلية . (مادة ٣).

ويُبَغِي اتَّخَادُ كُلِّ التَّدَابِيرِ الَّتِي تَنْقَعُ مَعَ الظَّرُوفِ وَالإِمْكَانَاتِ الْوَطَنِيَّةِ لِإِقْامَةِ خَدْمَاتٍ لِمَسَاعِدَةِ الْأَسْرَةِ وَرِعَايَةِ الْأُسْرَةِ، يَتمُّ تَنظِيمُهَا وَالْإِشْرَافُ عَلَيْهَا بِمَا يَفِي بِالغَرْضِ مِنْهَا، وَيَكُونُ فِي وَسْعِهَا أَنْ تَقْعُمُ، عِنْدِ الْإِقْضَاءِ، مَسَاعِدًا مُخْصَّةً لِلْعَمَالِ ذُوِّ الْمَسْؤُلِيَّاتِ الْعَائِلِيَّةِ بِسَبَبِ مَعْقَلَةٍ تَنَاسِبُ مَعْ قَدْرِ تَعَمِّلُ عَلَى الدَّفْعِ . (مَادَةٌ ٣٣)

برسوم معمولية تاسب مع دررهم سى اسح . (٢٠١٣) . ولما كان فى وسع كثير من التدابير التى تستهدف تحسين ظروف العمال عموماً أن تؤثر إيجابياً على ظروف العمال ذوى المسؤوليات العائلية، فإنه ينبغي للسلطات والهيئات المختصة فى كل بلد أن تشجع كل المبادرات الممكنة، العامة أو الخاصة، التى تستهدف تكيف

الخدمات المقدمة للمجتمع المحلي، كالنقل العام، والإمداد بالمياه والكهرباء.

٧١) ذات تصميم مخفف للأعباء المنزلية، مع احتياجات العمال. (مادة ٢٤)

-٢

ينبغي أن تشكل هذه التدابير جزءا لا يتجزأ من كل التدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتخذها الحكومات لتحسين وضع عمل المرأة، وأن تشمل بقدر الإمكان التدابير التالية :

أ- تعريف الرأى العام، وبوجه خاص الآباء والمدرسين والعاملين في التوجيه المهني والتدريب المهني، والعاملين في خدمات التشغيل وغيرها من الخدمات الاجتماعية، وأصحاب العمل، والعمال بضرورة تشجيع النساء والرجال على القيام بدور متساو في المجتمع والاقتصاد، وتغيير المواقف التقليدية من عمل المرأة والرجل في المنزل وفي الحياة العملية.

ب- تزويد الفتيات والنساء بتوجيههن المهني بالقدر المناسب نفسه من إتساع فرص التعليم وفرص التدريب المهني والعمل التي يزود بها الشبان والرجال، وتشجيعهن على الاستفادة الكاملة من هذه الفرص، وتوفير الظروف اللازمة لمكينهن من ذلك.

ج- تشجيع وصول الفتيات والنساء إلى كل فروع التعليم والتدريب المهني لكل أنواع المهن على قدم المساواة، بما في ذلك المهن التي ظلت فاقدة تقليديا على الشبان والرجال، مع مراعاة أحكام إتفاقيات وتوصيات العمل الدولية .

د - تشجيع التدريب المتقدم للفتيات والنساء لضمان تطورهن الشخصي وترقيتهن إلى أعمال ماهرة ومناصب مسؤولة، وتحث أصحاب العمل، على إتاحة نفس فرص توسيع الخبرة العملية المتاحة للذكور الذين يماثلونهن في التعليم والمؤهلات .

ه- توفير الرعاية النهارية وغيرها من الخدمات للأطفال من مختلف الأعمار بقدر الإمكان، حتى يمكن للفتيات والنساء اللواتي يتحملن مسؤوليات عائلية الوصول إلى التدريب المهني العادي، وكذلك إجراء ترتيبات خاصة، وعلى سبيل المثال، في شكل دورات لفترة من الوقت أو دورات بالمراسلة أو برامج تدريب مهني تتبع نموذجا متكررا، أو برامج تستلزم وسائل الإعلام الجماهيري .

و- تقديم برامج التدريب المهني للنساء الالتي تزيد أعمارهن عن سن العمل العادي ويرغبن في العمل للمرة الأولى أو في العودة إليه بعد فترة تغيب .

ويرى مكتب العمل الدولي، أن الأمر يقتضى بذلك كثير من الجهد لتشجيع تكافؤ الفرص للنساء والرجال في مجال التعليم والتدريب المهني، عملاً باتفاقية وتوصية تنمية الموارد البشرية. حيث لاحظ المكتب أن تسهيلات التدريب المخصصة للمرأة (مع بعض الاستثناءات) تتوزع إلى التركيز على نطاق ضيق، إلى حد كبير، في المهن «النسائية» التقليدية. كما أن مدة كل هذا التدريب قصيرة عموماً، ويخصص لمستويات دنيا من المهارة والمسؤولية، ويفضي إلى الحصول على أجور منخفضة، وإلى عدم وجود ضمان للوظيفة وإمكانية التنقل المهني. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تبدد الموارد الضئيلة المتاحة : ذلك أن مؤسسات وبرامج عديدة تعمل في عزلة عن بعضها البعض وكثيراً ما تزدوج الجهود فيما بينها. وليس هناك دراية كافية بالنهج والتجارب والدراسات والحلول اللازمة لمشاكل التدريب، ويلمس ذلك خاصة في مستوى القاعدة، حيث يؤثر على نحو سلبي على تصميم وتنفيذ نظم التدريب المحلي للنساء. وتشمل بعض نقاط الضعف الأخرى التي تعانيها في كثير من الأحيان برامج تدريب المرأة، عدم كفاية المرافق العادلة المناسبة، ونقص أعداد المديرين وال媢جهين المدربين على نحو ملائم، وكون أن قطاعات كثيرة تستخدم أعداداً كبيرة من النساء نادراً ما تغطيها معايير تدريب ومستويات مهارة معترف بها رسمياً .

واقتراح المكتب بمزيد من التفصيل، إتخاذ التدابير الملائمة في هذا المجال، والتي يمكن أن تتضمن إنشاء هيئات تنسيق وطنية لتدريب المرأة أكثر فاعلية، وتوسيع وصول المرأة إلى كل أنواع التدريب، وإلى نطاق أوسع من المهن، وأن تتحقق تلك الهيئات ببيان تفصيلي لمؤسسات وبرامج تدريب المرأة، سواء تسيرها وكالات حكومية أو غير حكومية. وأن تقرن مهام تبادل ونشر المعلومات عن النهج والتجارب المستخدمة في تدريب المرأة، وهي تدابير من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التوجيه والتدريب المهني التي تشكل جانب هام من أحكام إتفاقية وتوصية تنمية الموارد البشرية . (١١٩)

(١١٩) انظر التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل : «زمن المسؤولية في العمل» .

**المطلب الثاني : مبدأ المساواة و عدم التمييز وفقاً
لمستويات العمل العربية والتغيرات العربية**

فإذا انتقلنا إلى مستويات العمل العربية، وجب أن نلاحظ، ومنذ البداية، أنه على الرغم من الإهتمام العالمي، السابق بيانه، بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل بشكل عام، وفي مجال العمل بوجه خاص، فإن ميثاق العمل العربي، ودستور منظمة العمل العربية جاءا خلوا من الإشارة صراحة، إلى مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، إكتفاء بما ورد في المادة الثالثة من دستور المنظمة (الفصل الأول - أهداف المنظمة) من قيام منظمة العمل العربية بعمل البحث والدراسات المتعلقة بـ «ظروف وشروط العمل للمرأة». وما يوسع له، أنه عند تعديل دستور المنظمة، لم يتدارك هذا النص، حيث اكتفى بالنص على أن من أهداف منظمة العمل العربي توفير الحماية الالزامية في التنمية الاقتصادية والإجتماعية وذلك من خلال «تسيير فرص العمل للمرأة بما يتاسب وقدراتها وظروفها والتقاليد المرعية».

ولعل من الضروري، في الآونة الحالية، إعادة النظر في دستور المنظمة وتضمينه، صراحة، مبدأ مساواة المرأة بالرجل، في شروط وظروف العمل، متى تماطلت الأوضاع .

ونتناول فيما يلى، مستويات العمل العربية المتعلقة بمساواة المرأة بالرجل ومناهضة التمييز في الإستخدام والمهنة (البند الأول)، ثم نستعرض مبدأ «عدم التمييز» في التشريعات العربية (البند الثاني) .

**البند الأول : مستويات العمل العربية بشأن المساواة
بين المرأة والرجل في العمل**

على الرغم من أن مبدأ المساواة - كما لاحظنا من قبل - لم يرد في دستور منظمة العمل العربية، بشكل صريح، ولم يحظ باتفاقية عربية عامة تكرس المبدأ وتحدد نطاقه، إلا أنها نجد، أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، مقرراً بموجب عدة أحكام متفرقة أو ردتها الإنقاقيات والتوصيات العربية .

ويمكن القول، أن الإطار العام لمبدأ المساواة، يجد أصله العام في الإنقاقية العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل المعدلة بالإتفاقية رقم (٦) لسنة ١٩٧٦، والإتفاقية رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة .

(أ) مبدأ المساواة :

فالمادة الثامنة / ١ من الإنقاقية العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ (وهي نفس المادة الوارددة بالإتفاقية بعد تعديليها عام ١٩٧٦) تقرر أنه : «يجب أن تكون الحماية التي تقررها مستويات العمل واحدة، ولا تتطوى على أي تفريقي بين العمال كالتفريق بسبب الجنس أو الأصل العنصري، أو اللون أو الدين، أو الرأي السياسي».

وقد فصلت الإنقاقية العربية رقم (٥) المبدأ العام وحددت نطاقه، فالمادة الثالثة من الإنقاقية، تؤكد على ضرورة «العمل على مساواة المرأة والرجل في كافة شروط وظروف العمل ...»، كما تقرر المادة الأولى من الإنقاقية أنه، «يجب العمل على مساواة المرأة والرجل في كافة تشريعات العمل، كما يجب أن تشتمل هذه التشريعات على الأحكام المنظمة لعمل المرأة، وذلك في كافة القطاعات بصفة عامة، وعلى الأخضر في قطاع الزراعة».

كذلك وفيما يتعلق بالإستخدام، أكدت المادة الثانية من الإنقاقية رقم (٥) أنه : يجب العمل على ضمان تكافؤ الفرص في الإستخدام بين الرجل والمرأة، في كافة مجالات العمل، عند تساوى المؤهلات والصلاحيات، كما يجب مراعاة عدم التفرقة بينهما في الترقى الوظيفي .

وفي مجال التوجيه والتدريب المهني وإعادة التدريب، قررت المادة الرابعة من الإنقاقية رقم (٥) أنه : «يجب العمل على ضمان تكافؤ الفرص في الإستخدام بين الرجل والمرأة، في كافة مجالات العمل، عند

تساوي المؤهلات والصلاحية، كما يجب مراعاة عدم التفرقة بينهما في الترقى الوظيفي . . . وفي مجال التوجيه والتدريب المهني وإعادة التدريب، قررت المادة الرابعة من الإتفاقية رقم (٥) أنه : « يجب العمل على ضمان إتاحة الفرص للمرأة العاملة على قدم المساواة مع الرجل، في كافة مراحل التعليم، وكذلك في التوجيه والتدريب المهني، قبل وبعد الإنتحاق بالعمل».

وتأكد الإتفاقية رقم ١٠ (١٩٧٩) بشأن الأجزاء الدراسية المدفوعة الأجر، مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، حين تؤكد ضرورة « حصول كل من العاملة أو العامل على الأجزاء الدراسية مدفوعة الأجر بفرص متساوية» (مادة ٤/هـ) .

ويتبين لنا، بمقارنة مستويات العمل العربية، بالمستويات الدولية، في خصوص مبدأ «المساواة بين المرأة والرجل في العمل»، أن الإتفاقيات العربية وإن لم تورد «إتفاقية إطارية» تحدد بها نطاق المبدأ وأحكامه التفصيلية، فإنها أوردت عدة أحكام متفرقة (بالإضافة إلى أحكام أخرى، تتعلق بالمساواة في الأجور، سنسنترضها بعد قليل) بحيث تكاد تشمل كافة الموضوعات، ولكن يبقى، أن المستويات العربية، تظل متواضعة بالقياس للمستويات الدولية، إذ أن المستويات العربية، لم تبين الإلتزامات الواقعية على عاتق الدول الأعضاء، لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ، ولا هي بینت الإجراءات والأساليب واجبة الإتباع من لدن الدول الأعضاء، ولا الأحكام التي لا تعد خروجاً على هذا المبدأ .

ونأمل، في هذا الصدد، في إتفاقية عربية شاملة، تكرس مبدأ المساواة، وتحدد نطاقه وتبيّن قواعد تطبيقه .

(ب) المساواة في الأجور :

وفيما يتعلق، بمستويات العمل العربية، المتعلقة بالمساواة في الأجر، بين المرأة والرجل، متى تماشت الأعمال والأوضاع، فإن هذه المساواة، تأتي ضمناً، من الإتفاقية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل المعدلة بالإتفاقية ٦ لعام ١٩٧٦ ، والتي تؤكد على أن الحماية التي تقررها مستويات العمل العربية واحدة، لا تتطوى على أية تفرقة بين المرأة العاملة أو الرجل العامل . على أن الإتفاقية رقم ٥ لعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة، كانت أكثر وضوحاً، حين قررت في مادتها الثالثة ، أنه :

« يجب العمل على ضمان مساواة المرأة والرجل في كافة شروط وظروف العمل، وضمان منح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل، وذلك عن العمل المماثل».

ويلاحظ مرة أخرى، أن إتفاقيات العمل العربية، وأن أقرت صراحة مبدأ المساواة، بين الرجل والمرأة في الأجر، متى تماشت الأعمال، إلا أنها مازالت بعيدة عن مستويات العمل الدولية، التي لا تكتفى بإقرار المبدأ، بل تحرض أيضاً على تفصيل أحكامه ونطاقه، ووسائل وضعه موضع التطبيق .

(ج) الأحكام الخاصة بالمرأة العاملة عائلة الأسرة :

تحجب الإشارة، في هذا الصدد، أن الحماية المقررة، بسبب الأعباء العائلية، جاءت في مستويات العمل العربية، فاصرة على «المرأة العاملة» وحدها، وهو الوضع الذي كان سائداً، في مستويات العمل الدولية، قبل إقرار الإتفاقية ١٥٦ لسنة ١٩٨١ .

كذلك، فإن مستويات العمل العربية، لم تخصص إتفاقية لبيان الإجراءات والمزايا المقررة للمرأة العاملة، لمواجهة الأعباء العائلية، بل اكتفت إتفاقيات العمل العربية بإيراد بعض الأحكام المتفرقة في هذا الصدد (١٢٠) .

ومن قبيل هذه الأحكام، ما تقرره الإتفاقية العربية رقم (٥) لعام ١٩٧٦، بشأن المرأة العاملة، في مادتها الثالثة عشر من أن «لكل الزوجين العاملين، الحق في الحصول على أجازة بدون أجر، لمراجعة الآخر

(١٢٠) هذا على الرغم من تزايد عدد العائلات التي تعولها امرأة في البلدان العربية. فوفقاً للأخر استبيان أجرته منظمة العمل العربية، وتقرير التنمية في العالم العربي، بلغت نسبة الأسر التي تعتمد على المرأة في معيشتها (أي نسبة الأسر التي تعولها امرأة) ١٨٪ في جمهورية مصر العربية، ٦٨٪ في البحرين، ٤,٤٪ تونس، ١٦,٥٪ في لبنان (١٥,١٪ في الريف و ١٨,٢٪ في بيروت) .

في حالة إنتقاله إلى مكان آخر غير مكان العمل الأصلي، في داخل الدولة أو خارجها ويترك تحديد الحد الأقصى المصرح به لتشريع كل دولة».

ومن قبيل ذلك أيضاً، ما تقرره ذات الإتفاقية (المادة ١٤) من حق المرأة العاملة، في الحصول على أجراً بدون أجر للفراغ ل التربية أطفالها وذلك طبقاً للشروط وللمدة التي يحددها التشريع في كل دولة ويحتفظ للمرأة العاملة بوظيفتها خلال تلك الأجازة .

ويحظر فصل المرأة العاملة أثناء حملها أو قيامها بأجراً الوضع أو أثناء أجازتها المرضية بسبب الحمل أو الوضع (مادة ١٢ من الإتفاقية). كذلك، تقرر المادة ١٨ من الإتفاقية، حماية خاصة للمرأة العاملة، من حقوق الضمان الاجتماعي، في حالة عجز الزوج، إذ تتضمن على أن «للمرأة العاملة الحق في الحصول على المنح العائلية، وذلك في حالة إعالتها لأولادها ولزوجها إذا كان عاجزاً» (١٢١).



ولعل من المناسب، في نهاية هذا العرض، ورغم تسليمنا بالظروف الوطنية لكل دولة، الإشارة إلى الفارق بين مستويات العمل الدولية ومستويات العمل العربية : فلا شك أن الأولى تفضل كثيراً الثانية، من حيث تحديد نطاق الحماية وبيان الإجراءات والوسائل الكفيلة بحماية العمال (دون تمييز بسبب الجنس) بما يكفل التوفيق بين أعباء العمل والأعباء العائلية .

كذلك، فإن مستويات العمل الدولية، توحد في الحقوق التي تثبت للعامل (رجل كان أو امرأة)، في هذا الصدد، بينما تقصر مستويات العمل العربية، هذه الحماية، على المرأة العاملة فحسب . ولعل من المفيد، أن يعاد النظر في هذا الإتجاه، مراعاة لاعتبارات عدم التمييز السابق الإشارة إليها، والتي تتماشى ومتطلبات التطور، خاصة وأن المستويات العربية، عرفت هذا النوع من توحيد المعاملة، بسبب الأعباء العائلية، بصدق الحصول على أجراً بدون أجر لمرافقة الزوج، فقد اعطت هذا الحق «لكل الزوجين العاملين» .

البند الثاني : مبدأ المساواة ومناهضة التمييز في التشريعات العربية

لا تتضمن تشريعات العمل العربية، أي نص «يميز بين الرجل والمرأة في العمل»، بل الملاحظ، أن عدد كبير من هذه التشريعات، عمد إلى تقرير المساواة بين المرأة والرجل في العمل، بصياغات تختلف من بلد إلى آخر، فقد تضمنت بعض التشريعات العربية، في صدر القانون (التعاريف) نصاً يؤكد أن لفظ العامل ينصرف إلى كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر. وهو ما يعني استحقاق النساء العاملات، لنفس المزايا المقررة للرجل، بموجب قانون العمل، وتحمليهن بنفس الإلتزامات التي يتحملها العامل الذكر (قانون الإمارات ١/١، البحرين ١، سوريا ٢، العراق ٦، عمان ٧/١، الكويت ١، اليمن ١، الأردن ٢). ويقتصر الأمر في بعض البلاد، على «المساواة في الأجر فقط». ومن هذا الفريق، المشرع الإماراتي، والمشرع الكويتي، إذ قرراً أن «تمنح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل» (١٢٢).

بينما ذهبت بعض التشريعات المدنية، أبعد مدى، حين قررت مبدأ المساواة، بين المرأة والرجل، ليس في الأجر فقط، وإنما في جميع الأحكام المنظمة لعلاقات العمل، فالمشروع الأردني، السوري، والعماني، والليبي، يقررون جميعهم أن «تسري على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون

(١٢١) وعلى الرغم من توسيع الحماية التي تقررها مستويات العمل العربية للمرأة العاملة، بالقياس لمستويات العمل الدولية، وعلى الرغم مما أشرنا إليه من ضعف تصديقات الدول العربية على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم عمل المرأة، يظل أن هذه الإتفاقيات تقى حظاً أوفر من تصديق الدول العربية، على الإتفاقيات العربية .

فالإتفاقية رقم (١) لسنة ١٩٦٦، لم تحظ سوى بتصديق ثمان دول عربية فقط (من بينها فلسطين) . أما الإتفاقية (٦) لسنة ١٩٧٦ فلم تصادق عليها إلا ثلاثة دول (من بينها فلسطين) . وكذلك الأمر بالنسبة للإتفاقية (٥) لسنة ١٩٧٦ فلم تصادق عليها إلا العراق، فلسطين، واليمن .

(١٢٢) مادة ٣٢ من القانون الاتحادي رقم ٨ لعام ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومادة ٢٧ من قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ .

تمييز في العمل الواحد بينهم^(١٢٣).

والمشرع اليمني، كان أكثر وضوحاً في هذا الصدد، إذ تقرر المادة ٤٢/عمل/يمنى، أن «تساوي المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أى تمييز، كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقى والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية ولا يعتبر في حكم التمييز ما تقتضيه مواصفات العمل أو المهمة»^(١٢٤).

والمشرع المصري أيضاً، قلن مبدأ المساواة، ولكنه كان أكثر تحديداً، لهذا المبدأ، حين ربطه المادة ٨٨/عمل/مصرى بـ«تماثل الأوضاع»: «مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال، دون تمييز بينهم متى تماثلت الأوضاع»^(١٢٥).

وكذلك فعل المشرع اللبناني، بموجب القانون رقم ٢٠٧ (٢٠٠٥/٢٦) حين عدل نص المادة ٢٦ من قانون العمل اللبناني، ليصبح على الوجه التالي: «يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، التأهيل المهني والمليس».

وتتجدر الإشارة، في سياق هذا الموضوع، إلى القرار رقم ٣٧ لسنة ١٤١٥ الصادر عن مجلس الوزراء السعودى، والذي أكد على «المساواة بين العمال والعاملات في الأجور عند تساوى شروط وظروف العمل».

الفصل الثالث حماية المرأة العاملة والطفل

كذلك، فإن من مهام التشريعات الاجتماعية، في سبيل دعم الأسرة، حماية المرأة العاملة، وحماية الطفل العامل، بما يمكن المرأة من الجمع بين واجباتها الأسرية، بوصفها زوجة وأم، وبين أعباءها كعاملة (المبحث الأول). كذلك، تسعى التشريعات الاجتماعية، (خاصة قانون العمل)، إلى حماية الطفل مما قد يتسبب فيه العمل المبكر (قبل بلوغ السن القانونية)، أو العمل الخطر (أشكال العمل المحظور على الأطفال)، من أضرار تؤثر على تعليم الطفل، أو على صحته، أو أخلاقه، أو نموه (المبحث الثاني).

المبحث الأول حماية المرأة العاملة

إن موضوع «حماية المرأة العاملة»، وتحديد مكانتها في سوق العمل، ومدى ما تلقاه النصوص القانونية من تطبيق، يعكس ، في البلاد العربية، انتقادات بين «التشريع والواقع»، لن تستطيع الخوض فيه تقليلاً^(١٢٦)، لذلك نقتصر هنا على بيان الأحكام القانونية، المتعلقة بعمل المرأة : فندين أولاً أحكام مستويات العمل الدولية والערבية في شأن حماية المرأة (المطلب الأول) ثم نلقي نظرة على التشريعات العربية ومدى توافقها مع تلك المستويات (المطلب الثاني)، ونبين في النهاية، مدى ما تلقاه تلك الأحكام من إحترام في الواقع (المطلب الثالث).

(١٢٣) مادة ١٣٠ من قانون العمل السوري رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، ٨٥ من قانون العمل العماني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣، ٩١ من قانون العمل الليبي رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ .

(١٢٤) قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ في الجمهورية اليمنية .

(١٢٥) قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

(٤٧) للمزيد من التفاصيل، راجع بختينا : المرأة العاملة والتمييز في العمل .

مكانة المرأة العربية في سوق العمل بين الواقع والطموح .

الندوة الوطنية حول «المرأة العاملة ومدى استفادتها من الأعمال الجديدة التي تتيحها التطورات التكنولوجية»
المركز العربي لإدارة العمل والتشغيل ، وزارة العمل اللبنانية - بيروت ، ١ - ٤ سبتمبر ٢٠٠٣ .

المطلب الأول : مستويات العمل الدولية والعربيّة في شأن حماية المرأة العاملة

حرصت مستويات العمل الدوليّة، والعربيّة، على تقرير حماية المرأة العاملة، حتى تتمكن من الجمع بين العمل الذي تمارسه، وبين مسؤولياتها كزوجة وأم. وقد سبق لنا، أن استعرضنا الإطار العام لحماية المرأة، والمتمثل في مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، في جميع شروط وظروف العمل، وخاصة الأجر.

ونستعرض فيما يلي، الأحكام المتعلقة بحماية الأمومة والطفولة (البند الأول)، وبعض الأحكام الخاصة بحماية المرأة من الأعمال الشاقة أو الليلية (البند الثاني).

البند الأول : حماية الأمومة والطفولة :

حرصت منظمة العمل الدوليّة، على حماية أمومة المرأة العاملة، وأصدرت في هذا الصدد مجموعة من الإتفاقيات الدوليّة، والتوصيات، قصدت منها، مراعاة اضطلاع المرأة بهذه المسؤولية الإجتماعية النبيلة.

ونستعرض فيما يلي أهم هذه الأحكام، ونعتمد أساساً على الإتفاقية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن «حماية الأمومة» (والمعدلة للإتفاقية رقم (٣) لعام ١٩١٩ بشأن استخدام النساء قبل الوضع وبعده، والإتفاقية

١٨٣ لسنة ٢٠٠٠، إتفاقية حماية الأمومة - مراجعة) (١٢٧).

أولاً : تحديد نطاق حماية الأمومة

حددت الإتفاقية ١٠٣ لسنة ١٩٥٢، نطاق الحماية التي تقررها للأم العاملة، حيث حددت المادة الثانية من الإتفاقية، معنى كلمة «المرأة» التي تحميها أحكام الإتفاقية، فقررت أنها «أى أنثى بصرف النظر عن السن أو الجنسية أو العنصر أو العقيدة، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ويعنى تعبير «طفل» أى طفل سواء كانت ثمرة زواج أو لم يكن»، بينما قررت المادة الأولى من الإتفاقية ١٨٣، أن تعبير إمرأة، ينطبق «على أى أنثى دون تمييز وينطبق تعبير طفل على أى طفل دون تمييز».

ومن حيث المنشآت التي تطبق عليها أحكام الإتفاقية قررت المادة الأولى من الإتفاقية ١٠٣ أنها تتطبق على جميع النساء العاملات في المنشآت الصناعية، وغير الصناعية، والزراعية، بما في ذلك النساء اللاتي يقمن بأعمال الخدمة المنزلية، وهو ما أكدته المادة ١/٢ من الإتفاقية ١٨٣ بقولها : «تطبق الإتفاقية على جميع النساء المستخدمات بمن فيهن اللاتي يمارسن أشكال غير نمطية من العمل لدى الغير». وتشمل عبارة المنشآت الصناعية، في مفهوم الإتفاقية ١٠٣، كافة المنشآت الصناعية، عامة كانت أو خاصة، أو أى فرع لها، وعلى الأخص : (١٢٨)

(أ) المناجم، والمحاجر، وغير ذلك من أعمال استخراج مواد معدنية من باطن الأرض.

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات، أو تحويلها، أو تطيفها، أو اصلاحها، أو زخرفتها، أو صقلها، أو تقفيتها أو اتلافها، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع.

(ج) المؤسسات التي تعمل في إشغال البناء والهندسة المدنية بما في ذلك أشغال التسييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم.

(د) نقل الركاب أو البضائع بالبر أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية، بما في ذلك تحميل وتغريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافق والمخازن والمطارات.

ويقصد بالمنشآت غير الصناعية، كافة المنشآت والمرافق عامة كانت أو خاصة، التي تمارس أحد

(١٢٧) وقد دخلت هذه الإتفاقية إلى حيز التنفيذ في ٧/٢/٢٠٠٢، ولم يصادق عليها سوى أربع دول، ليس من بينها أي دولة عربية.

(١٢٨) المادة الأولى / ٢ من الإتفاقية ١٠٣، يقابلها نص المادة الأولى من الإتفاقية رقم (٣) لسنة ١٩١٩.

الأنشطة التالية :

- (ا) المنشآت التجارية (أى محل مخصص لبيع السلع أو لممارسة أية عمليات تجارية).
- (ب) البريد أو خدمات الإتصال السلكية واللاسلكية .
- (ج) المرافق والإدارات التي يعهد لموظفيها أساسا بأعمال مكتبة .
- (د) المنشآت الصحفية .
- (هـ) الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمcafes وكافة المنشآت التي تقدم المأكل والمشرب للجمهور .
- (و) المنشآت التي تتولى علاج، أو إيواء المرضى والعجزة، والذين لا مأوى لهم واليتامى.
- (ز) المنشآت التي تقدم عروضاً للمتفرجين أو وسائل ترويج عن الجمهور .
- (ح) الخدم الذين يزاولون أعمالهم في المنازل الخاصة .

وتطبق الإتفاقية كذلك، على كافة الأعمال الأخرى «غير الصناعية» التي تقررها السلطة المختصة .
أما عبارة «الأعمال الزراعية» فيقصد بها كافة المنشآت الزراعية، بما في ذلك المزارع والمنشآت الزراعية المحدثة (التي تستخدم أساليب إنتاجية حديثة) .

وفي حالة عدم وضوح الحكم، بشأن تطبيق الإتفاقية على منشأة من المنشآت، يتعين على السلطة المختصة، بعد استشارة منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال المعنية (إن وجدت)، أن تصدر قراراً في هذا الشأن .

ويجوز للشريع الوطني أن يستثنى من الخضوع لهذه الإتفاقية المنشآت التي لا يعمل فيها إلا أفراد أسرة صاحب العمل .

ثانياً : حقوق المرأة العاملة في حالة الحمل والولادة

(أ) مدة الأجازة :

يحق لكل امرأة عاملة، تطبق عليها الإتفاقية رقم ١٠٣، الحصول على أجازة وضع، بناء على شهادة طبية تقدمها ويحدد فيها التاريخ المتوقع للولادة (١٢٩).
ولا يجوز أن تقل فترة أجازة الوضع عن ١٢ أسبوعاً، وتشمل فترة أجازة إجبارية حقب الوضع

(١٣٠). وقد رفعت هذه المدة، إلى أربعة عشر أسبوعاً، بموجب المادة ٤/١ من الإتفاقية ١٨٣.
وتقرر القوانين أو اللوائح الوطنية فترة الأجازة الالزامية عقب الوضع على ألا تقل بأى حال عن ستة أسابيع، ويمكن إعطاء بقية فترة أجازة الوضع الكلية قبل الموعد المفترض للوضع أو عقب إنتهاء فترة الأجازة الالزامية، أو جزء منها قبل الموعد المفترض للوضع وجاء بعد إنتهاء فترة الأجازة الالزامية حسبما تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية (١٣١).

وتمدد الأجازة الممنوحة قبل موعد الوضع المفترض لأى مدة تقتضى بين الموعد المفترض والموعد الفعلى للوضع، ولا يجوز تخفيض فترة الأجازة الالزامية التي تعطى بعد الوضع نتيجة لذلك (١٣٢).

وتقرر القوانين أو اللوائح الوطنية، في حالة المرض الناشئ عن الحمل والثبت بشهادة صحية، أجازة إضافية قبل الوضع، ويجوز أن تحدد السلطة المختصة حداً أقصى لها (١٣٣).

ويكون من حق المرأة مد فترة الأجازة بعد الوضع لمدة قصوى تحددها السلطة المختصة في حالة المرض الناشئ عن الوضع والثبت بشهادة صحية (١٣٤).

(١٢٩) مادة ٣/١ من الإتفاقية ١٠٣، يقابلها ٣/ب من الإتفاقية ٣ لسنة ١٩١٩، والمادة ٤/١ من الإتفاقية ١١٠.

(١٣٠) مادة ٢/٣ من الإتفاقية ١٠٣، يقابلها مادة ٤٧/٣ من الإتفاقية ١١٠.

ويلاحظ، أن التوصية رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٢، توصى في البند الأول منها (مادة ١/١) برفع مدة أجازة الوضع إلى أربعة عشر أسبوعاً إذا استدعت الحالة الصحية للأم، ومتى كان ذلك ممكناً.

(١٣١) مادة ٣/٣ من الإتفاقية ١٠٣ يقابلها مادة ٤/٤ من الإتفاقية ١١٠، والمادة ٤/٤ من الإتفاقية ١٨٣.

(١٣٢) مادة ٤/٣ من الإتفاقية ١٠٣ يقابلها مادة ٤٧/٥ من الإتفاقية ١١٠.

(١٣٣) مادة ٥/٣ من الإتفاقية ١٠٣ يقابلها مادة ٤٧/٦ من الإتفاقية ١١٠، والمادة ٥ من الإتفاقية ١٨٣.

(١٣٤) مادة ٣/٦ من الإتفاقية ١٠٣ يقابلها مادة ٤٧/٧ من الإتفاقية ١١٠، والمادة ٥ من الإتفاقية ١٨٣.

فإذا تغيبت المرأة العاملة، عن عملها، وفقاً للأحكام المقررة لأجازة الوضع السابق بيانها، لا يجوز قانوناً لصاحب العمل أن ينذرها بالفصل من عملها أثناء هذا التغيب أو أن يرسل إليها إنذاراً بالفصل ينتهي أجره أثناء فترة هذا التغيب^(١٣٥).

وتطلب التوصية ٩ لسنة ١٩٥٢، من الدول الأعضاء، أن تبدأ الفترة التي لا يجوز لصاحب العمل فيها فصل العاملة أو إنذارها بالفصل، منذ تقديم الشهادة الصحية المثبتة للحمل وتمتد إلى فترة شهر بعد إنتهاء أجازة الوضع وفقاً للمدد التي تحددها الإنقافية ١٠٣ (مادة ٤/١ من التوصية - البند الرابع). ولكن الإنقافية ١٨٣، قررت، حماية للمرأة العاملة، في مجال الإستخدام ومنع التمييز، أن :

- ١- يحرم القانون صاحب العمل أن ينهى استخدام أي امرأة أثناء حملها أو أثناء تغيبها في الأجازة المشار إليها في المادة ٤ أو المادة ٥، أو خلال فترة تعقب عودتها إلى العمل، على أن تقررها القوانين واللوائح الوطنية، وتستثنى من ذلك الحالات القائمة على أساس لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع، ويقع على عاتق صاحب العمل عباءة الإثبات بأن أساس الفصل من الخدمة لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع.
- ٢- يكفل للمرأة الحق في العودة إلى نفس وظيفتها أو إلى وظيفة مماثلة بنفس معدل الأجر عند إنتهاء أجازة أمومتها .

وإمعاناً في حماية المرأة ضد التمييز بسبب الأمية، أضافت المادة ٩ من ذات الإنقافية، أن :

- ١- تتخذ كل دولة عضو تدابير مناسبة لضمان الاشتراك الأمية سبباً للتمييز في الإستخدام، بما في ذلك فرص الحصول على العمل - وذلك على الرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ٢.
- ٢- تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة حظر الإشتراط على أي امرأة تتقدم لشغل وظيفة ما ، أن تجري اختباراً مبيناً للحمل أو أن تقدم شهادة تقييد بإجرائها لمثل هذا الإختبار، ما لم تقرر ذلك القوانين أو اللوائح الوطنية لأعمال :

محظورة أو ممنوعة على المرأة الحامل أو المرضع بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية (١)

حيث يكون هناك خطر معترض به أو جسيم على صحة المرأة والطفل.

فإذا إنقلنا إلى مستويات العمل العربية، وجدنا أنها - فيما يتعلق بمدة أجازة الوضع الإجمالية - أقل سخاءً من المستويات الدولية، ولكنها تتفق معها في ضرورة حصول المرأة العاملة على ستة أسابيع بعد الوضع، حيث تنص المادة العاشرة من الإنقافية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ على أنه : «للمرأة العاملة الحق في الحصول على أجازة بأجر كامل قبل وبعد الوضع، لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع، على ألا تقل مدة هذه الأجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحضر تشغيلها قبل إنتهاء المدة المذكورة»^(١٣٦).

هذا، وتقرر المادة الحادية عشر من إنقافية العمل العربية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦، أن «تمنح المرأة العاملة أجازة مرضية خاصة، في حالة المرض الناجم عن الحمل أو الوضع، طبقاً لما يحدده التشريع في كل دولة، وذلك مع مراعاة عدم إحتساب هذه الأجازة من بين الأجازات المرضية المنصوص عليها في القانون». وتحظر المادة الثانية عشر من الإنقافية العربية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦، «فصل المرأة العاملة أثناء حملها

ويلاحظ في هذا الصدد، ما توصى به التوصية ٩ لسنة ١٩٥٢ من ضرورة إعطاء السلطات المختصة الحق في مد الأجازة السابقة على الوضع واللاحقة عليها، إذا قدمت المرأة العاملة شهادة طبية تؤكد ضرورة المد لاعتبارات صحية تتعلق بالحمل أو بسبب وقوع ظروف استثنائية، أو إحتفال حدوثها، كالإجهاض مثلاً، أو أي مضاعفات صحية قبل الوضع أو بعده (مادة ٢/١ من التوصية - البند الأول).

(١٣٥) مادة ٦ من الإنقافية ١٠٣، يقابلها مادة ٤ من الإنقافية ٣ لسنة ١٩١٩، والمادة ٥٠ من الإنقافية ١١٠ لسنة ١٩٨٥.

(١٣٦) يقابلها نص المادة ٦٥ من الإنقافية رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ (بيان مستويات العمل العربية) والتي كانت تقرر للمرأة العاملة الحق في الحصول على راحة قبل الوضع وبعده «لمدة لا تقل عن سبع أسابيع على ألا تقل مدة انقطاعها بعد الوضع عن خمسة أسابيع» فأصبح النص بعد تعديله يعطي للمرأة العاملة الحق في الحصول على راحة قبل الوضع وبعده «لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع على ألا تقل مدة انقطاعها بعد الوضع عن ستة أسابيع».

أو قيامها بأجازة الوضع أو أثناء أجازتها المرضية بسبب الحمل أو الوضع^(١٣٧).

وتتجدر الإشارة أخيراً، بصدق حماية الأمومة في مستويات العمل العربية، إلى ما تقرره المادة التاسعة من الإنقاقية رقم ٥ من أنه : «يجب العمل على تخفيف الأعمال التي تكلف بها المرأة العاملة أثناء الفترة الأخيرة للحمل، وفي الفترة الأولى عقب الولادة، ويحظر تشغيلها ساعات إضافية في الفترات المذكورة»^(١٣٨).

(ب) التعويضات النقدية والمعينة :

تنص المادة الرابعة من الإنقاقية ١٠٣، على أن من حق المرأة التي تطبق عليها الإنقاقية «الحصول على المزايا النقدية والطبية عند تغييبها عن العمل في أجازة وضع». (مادة ١/٤ من الإنقاقية ١٠٣ يقابلها مادة ١/٤٨ من الإنقاقية ١١٠، ومادة ٣/ج من الإنقاقية رقم ٣ لسنة ١٩١٩).

وتحدد القوانين أو اللوائح الوطنية معدلات المزايا النقدية بحيث تكفل للمرأة المحافظة الكاملة على صحتها وصحة طفلها عند مستوى معيشة مناسب^(١٣٩).

وتشمل المزايا الطبية الرعاية قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده على بد مولدة مؤهلة أو ممارس طبي، وكذلك الرعاية في المستشفى عند الضرورة، مع إحترام حرية الحامل في اختيار الطبيب وحريتها في الاختيار بين مستشفى عام أو خاص بقدر الإمكان^(١٤٠).

وتحتفظ المزايا الطبية والإعانات النقدية في إطار نظام التأمين الإجباري، أو بواسطة ضرائب تفرض على أساس قوائم الأجور بغضون توفير هذه المزايا. وفي كل الأحوال، تمنح المزايا لكل امرأة تطبق عليها شروط الإنقاقية رقم ١٠٣ (مادة ٤/٤ من الإنقاقية ١٠٣).

فإذا لم تتوافر الشروط المطلوبة للحصول على تلك المزايا من نظام التأمينات الإجباري أو من حصيلة النظام الضريبي المقرر، وجب أن تحصل المرأة الحامل على مساعدات من صندوق الإعانات الاجتماعية، إذا توافرت فيها الشروط التي يحددها القانون لمنح هذه الإعانات (مادة ٤/٥). ويجب، في حالة منح المزايا النقدية بنسبة من الأجر، لا نقل التعويضات النقدية عن ثلثي الأجر الذي كانت تقاضاه المرأة العاملة (مادة ٦/٤) وتحصل الإشتراكات المستحقة بمقتضى نظام التأمين الاجتماعي وكل الضرائب التي تفرض على أساس قوائم الأجور، بهدف توفير مزايا رعاية الأمومة.

وسواء كان يدفعها صاحب العمل والعمال، أو صاحب العمل وحده، من مجموع عدد النساء والرجال الذين تستخدمهم المنشآت المعينة دون تمييز بسبب الجنس^(١٤١).

(١٣٧) وهو نفس الحكم الذي أورنته الإنقاقية العربية رقم ١ لسنة ١٩٦٦ (مادة ٦٦) والإنقاقية رقم ٦ لسنة ١٩٧٦، (مادة ٦٦) حيث قررتا

أن «يعتبر فصل العاملة خلال مدة تغيبها في أجازة الأمومة فصلاً تعسفياً ما لم يثبت اشتغالها في منشأة أخرى خلال هذه الأجازة».

(١٣٨) وهذا الحكم يشبه حكم المادة ٨/٤٧ من الإنقاقية الدولية رقم ١١٠، والذي يقرر أنه «لا يجوز تكليف الحامل بأى نوع من العمل الضار في الفترة السابقة على أجازة الأمومة»، وإن كان النص العربي يفضله من حيث أنه حرم تشغيلها ساعات إضافية أثناء الفترة الأخيرة للحمل.

وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التوصية الدولية رقم ٩٥ التي تطلب من الدول الأعضاء تحريم العمل الليلي للحوامل وللمرضعات أو الساعات الإضافية وتوزيع ساعات عملهن بحيث يستمتعن بفترات راحة مناسبة.

ويحرم تشغيلهن في أعمال ضارة بصحة الحامل أو المرضعة أو الطفل طوال فترة الحمل وخلال ثلاثة أشهر بعد الولادة، أو لفترة أطول إذا استمرت المرأة العاملة ترضع طفلها، وطوال مدة الرضاعة.

فإذا كانت المرأة تعمل في أحد الأعمال الضارة بالصحة وجب نقلها إلى عمل آخر غير ضار بالصحة، دون تخفيض لأجرها، بل ويجوز أن تنقل المرأة العاملة إلى عمل آخر، متى قدمت شهادة تفيد أن العمل الذي تقوم به ضار بصحتها أو بصحة الطفل.

وتعذر من الأعمال المضرة بالصحة، كل الأعمال الشاقة، أو التي تتزامن بها برفع أو جذب أو دفع أحصار ثقيلة، والأعمال التي تتطلب مجهوداً إضافياً وغير عادي، وتلك التي تقتضي الوقوف لفترة طويلة، أو العناير التي تستلزم آلات شديدة الازدنة. (مادة ٥ من التوصية ٩٥ - البند الخامس).

(١٣٩) مادة ٢/٤ من الإنقاقية ١٠٣ يقابلها مادة ٢/٤٨ من الإنقاقية ١١٠.

(١٤٠) مادة ٣/٤ من الإنقاقية ١٠٣ يقابلها مادة ٣/٤٨ من الإنقاقية ١١٠.

(١٤١) مادة ٤/٧ من الإنقاقية ١٠٣ يقابلها مادة ٤/٤٨ من الإنقاقية ١١٠.

- ولا يجوز تحويل صاحب العمل شخصياً - بالنسبة للنساء اللاتي يستخدمنهم - بهذه المزايا، بأى حال من الأحوال (مادة ٤/٨) .
- وقد أعادت الإنفاقية ١٨٣ التأكيد على هذه الحقوق النقدية والعينية، على نحو أكثر تفصيلاً، إذ قررت المادة السادسة من الإنفاقية، أن :
- ١- تقدم إعانت نقدية، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو لأى طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية، للنساء المتغيبات عن عملهن في الأجازة المشار إليها في المادة ٤ أو المادة ٥.
 - ٢- تبلغ الإعانت النقدية مستوى يسمح للمرأة بإعالة نفسها وطفلها في ظل ظروف صحية مناسبة ووفقاً لمستوى معيشة لائق .
 - ٣- حيالاً تنص القوانين أو الممارسات الوطنية على أن تكون الإعانت النقدية المدفوعة في حالة الأجازة المشار إليها في المادة ٤ محددة على أساس الكسب السابق، لا يجوز أن يقل مقدار هذه الإعانت عن ثلثي كسب المرأة السابق أو عن ثلثي المبلغ الذى يؤخذ فى الاعتبار لحساب الإعانت .
 - ٤- حيالاً تنص القوانين أو الممارسات الوطنية على استخدام طرائق أخرى لتحديد الإعانت النقدية المدفوعة في حالة الأجازة المشار إليها في المادة ٤، يتعين أن يكون مبلغ هذه الإعانت مساوياً لمقدار المبلغ الناشئ في المتوسط عن تطبيق الفقرة السابقة.
 - ٥- تضمن كل دولة عضو إمكانية إستفادة أغلبية كبيرة من النساء اللاتي تطبق عليهن هذه الإنفاقية، للشروط المؤهلة للحصول على الإعانت النقدية.
 - ٦- حيالاً لا تستوفى المرأة الشروط المؤهلة للإعانت النقدية وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو لأى طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية، يكون من حقها الحصول على إعانت مناسبة من صناديق المساعدة الاجتماعية، شريطة وفائها بمقتضيات إثبات الحاجة للحصول على هذه المساعدة.
 - ٧- توفر الإعانت الطبية للمرأة وطفلها وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو لأى طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية، تشمل الإعانت الطبية، الرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها، وكذلك الرعاية في المستشفيات عند الضرورة.
 - ٨- من أجل حماية وضع المرأة في سوق العمل توفر الإعانت المتعلقة بالأجازة المشار إليها في المادتين ٤ و ٥ من خلال التأمين الاجتماعي الإلزامي أو من الأموال العامة أو بطريقة تقريرها القوانين والممارسات الوطنية، ولا يكون صاحب العمل مسؤولاً لا مسؤولية فردية عن التكاليف المباشرة لأى من هذه الإعانت النقدية المقدمة إلى المرأة العاملة لديه دون إتفاق محدد من صاحب العمل وذلك :
- (أ) ما لم تنص على ذلك القوانين أو الممارسات الوطنية في دولة عضو ما قبل تاريخ اعتماد مؤتمر العمل الدولي لهذه الإنفاقية .
- (ب) ما لم تتفق الحكومة والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال على ذلك في وقت لاحق على المستوى الوطني .
- وتحسباً لحالة الدول التي لم يرق فيها نظام التأمين الاجتماعي، لتغطية الحقوق المقررة للمرأة العاملة، في حالة الوضع، أردفت المادة السابعة من الإنفاقية ١٨٣، قائلة :
- تعتبر أي دولة عضو لم يتطور اقتصادها ونظام الضمان الاجتماعي فيها تطوراً كافياً ملتزمة بالفترتين ٣ و ٤ من المادة ٦، إذا كانت الإعانت النقدية تقدم فيها وفقاً لمعدل لا يقل عن معدل الإعانت التي تدفع في حالة المرض أو العجز المؤقت وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.
 - على كل دولة عضو تستفيد من الإمكانيات التي تنص عليها الفقرة السابقة، أن تبين في تقريرها الأول الذي تقدمه عن تطبيق هذه الإنفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، الأسباب التي دعتها إلى ذلك والمعدل الذي تقدم الإعانت النقدية على أساسه، ويتعين عليها في تقاريرها اللاحقة، أن تصف التدابير المتخذة بغية زيادة معدل الإعانت تدريجياً .
- وفيما يتعلق بمستويات العمل العربية، تنص المادة ١٥ من الإنفاقية العربية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ على أنه «يجب أن يشمل تشريع التأمينات الاجتماعية الخاص بكل دولة، تأميناً خاصاً للأمومة».

وقد تكفلت الإتفاقية العربية رقم ٣ لسنة ١٩٧١، بشأن «المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية» ببيان الحدود الدنيا للمزايا المقررة بموجب هذا الفرع من فروع التأمينات الاجتماعية، فقررت المادة ١٦ من الإتفاقية أنه «يجب أن تتضمن مزايا التأمين في حالة الأمومة، على الأخص ما يأتي :

١ - الخدمات الطبية وتشمل على الأخص :

- أ - الرعاية الطبية قبل الوضع وعند الولادة وبعد الوضع .
- ب - الإقامة والعلاج بالمستشفى عند الإقضاء .

٢ - صرف معونة مالية لا تقل عن ٤٥٪ من الأجر خلال فترة العجز عن العمل بسبب الحمل والوضع وما بعده وذلك لمدة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الوضع وبعده».

ويحدد التشريع الوطني الشروط الموجبة للاستحقاق في مزايا تأمين الأمومة، وعلى الأخص فيما يتعلق بفترة الإشتراك في التأمين قبل الإستفادة بمزاياه، على إلا تزيد على ستة أشهر (مادة ١٧ من الإتفاقية العربية رقم ٣ لسنة ١٩٧١) .

ومن الواضح، ضالة النسبة التي قررتها المستويات العربية، كتعويض عن الأجر للمرأة العاملة في حالة الوضع (٤٥٪) بالقياس لما تقرره المستويات الدولية (ثلثي الأجر).

كذلك، يلفت النظر، عمومية الأحكام التي أتت بها المستويات العربية، بالقياس إلى التنظيم المحكم الذي قررته المستويات الدولية.

ثالثاً : حماية الطفولة (فترة الرضاعة) :

تعطى الإتفاقية الدولية ١٠٣، للمرأة التي ترضع طفلها الحق «بالتوقف عن العمل لهذا الغرض بالشروط التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية» وتعد فترات التوقف عن العمل للرضاعة جزء من ساعات العمل وتدفع عنها الأجور المستحقة في الحالات التي تحكمها القوانين أو اللوائح الوطنية وفي الحالات التي يتقرر فيها فترة الرضاعة، بموجب إتفاق العمل الجماعي، يحدد الإتفاق شروط هذا التوقف (٤١). وهو ما أكدت عليه، المادة العاشرة من الإتفاقية ١٨٣.

وتكمل التوصية رقم ٩٥ هذه الأحكام، وتقرر ضرورة لا تقل المدة الممنوحة للرضاعة يومياً عن ساعة ونصف الساعة، مع السماح بزيادة تلك المدة لأسباب طبية وبناء على شهادة صحية تقدمها العاملة .

ويتعين تجهيز أماكن خاصة للرضاعة والعنابة بالأطفال، ويفضل أن تكون تلك الأماكن خارج نطاق العمل، ويفضل كلما كان ذلك ممكناً، أن تتحمل السلطات المحلية نفقات إقامة وصيانة هذه الدور (دور الحضانة) .

وتتولى السلطات المختصة تحديد مواصفات هذه الدور، واحتراطاتها الصحية، ومواصفات القائمين عليها، وعدهم، بموجب لوائح خاصة. (مادة ٣ من التوصية ٩٥ البند الثالث).

فإذا انتقلنا إلى مستويات العمل العربية، وجب علينا التتبّع إلى النص الشديد الذي يشوب الإتفاقية رقم ٥ لعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة، والتي ألغفت تقرير فترة الرضاعة للأم العاملة، ولو لا، أن الإتفاقية رقم (١) لعام ١٩٦٦ (مادة ٦٧) والإتفاقية رقم (٦) لعام ١٩٧٦ (مادة ٦٧ أيضاً) قد قررتا أن «منح الأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن فترات رضاعة كاملة يومياً يحددها تشريع كل دولة»، وكانت مستويات العمل العربية خلوا من تقرير فترة الرضاعة.

وتقرب المادة الثامنة من الإتفاقية العربية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦، أنه : «يجب على صاحب العمل في المنشآت التي تعمل فيها نساء، تهيئة دار للحضانة، بمفرده، أو بالاشتراك مع منشآت أخرى .

ويحدد تشريع كل دولة شروط إنشاء ومواصفات ونظام دور الحضانة» (٤٢).

(٤٢) مادة ٢-١ من الإتفاقية ١٠٣ ، يقابلها مادة ٤٩-١ من الإتفاقية ١١٠ ، والمادة ١٠ من الإتفاقية ١٨٣ والمادة ٣/د من الإتفاقية رقم ٣ لسنة ١٩١٩ والتي كانت تقرر :

إعطاء المرأة في كل الحالات، إذا كانت ترضع طفلها، الحق في نصف ساعة من الراحة مرتين يومياً خلال ساعات عملها لهذا الغرض .

(٤٣) وهو نفس الالتزام المقرر بموجب المادة ٧ من الإتفاقية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ والإتفاقية رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ ، وللتذكرة تقريران أنه :

ومما يتصل بحماية الطفولة، ما تقرره الإتفاقية العربية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦، من أن «للمرأة العاملة الحق في الحصول على أجازة بدون أجر للفراغ لتربية أطفالها، وذلك طبقاً للشروط وللمدة التي يحددها التشريع في كل دولة، ويحتفظ للمرأة العاملة بوظيفتها خلال هذه الأجازة».

وتجدر الإشارة، في نهاية هذا العرض، إلى ما تقرره المستويات العربية والدولية، بشأن المزايا الممنوعة للمرأة العاملة في حالة الحمل والولادة، والحماية المقررة لها بموجب الإتفاقيات الدولية والعربية. فالإتفاقية الدولية رقم ١١٧ بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الإجتماعية (مؤتمر العمل الدولي الدورة ٤٦ عام ١٩٦٢)، وبعد أن أرست مبدأ المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل، قررت، في المادة ٤/٤ أنه :

«لا تخل الأحكام الواردة أعلاه في هذه المادة بالإجراءات التي قد ترى السلطة المختصة وجوب أو صواب إتخاذها لحماية الأمومة وضمان صحة وسلامة ورعاية النساء العاملات». وأكدت المادة ١١ من الإتفاقية ١٨٣، أن «على كل دولة عضو أن تنظر دورياً، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال، في مدى ملائمة تمديد فترة الأجازة المشار إليها في المادة ٤ أو زيادة مقدار أو معدل الإعانات النقدية المشار إليها في المادة ٦».

وفي نفس السياق، تجدر الإشارة أيضاً، إلى ما تقرره المادة ٢٠ من الإتفاقية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ بقولها : «تعتبر الأحكام المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، حداً أدنى لما يجب أن يوفره تشريع العمل والتأمينات الإجتماعية للمرأة العاملة، ولا يجوز أن يترتب على الانضمام إلى هذه الإتفاقية، الإنفاق من أية مزايا أو حقوق نقدية أو عينية، ينص عليها التشريع أو الأحكام القضائية أو الإتفاقيات الجماعية أو العرف المعمول به في أية دولة من الدول المنضمة إليها».

الند الثاني : تنظيم عمل المرأة ليلاً وحضر اشتغالها بالأعمال الشاقة أو الضارة

أولاً : تنظيم عمل المرأة ليلاً :

أثار تنظيم عمل المرأة ليلاً، جدلاً واسعاً، حول المبدأ ذاته، وتحديد نطاقه، وقد اتضح إختلاف وجهات النظر، في هذا الموضوع بتوالي إتفاقيات العمل الدولية المنظمة لهذا الأمر: ففي فترة لا تتجاوز ثلاثة عقود، اعتمدت منظمة العمل الدولية، ثلاث إتفاقيات لتنظيم عمل المرأة ليلاً : الإتفاقية رقم ٤ لعام ١٩١٩، والإتفاقية رقم ٤١ لعام ١٩٣٤، والإتفاقية رقم ٨٩ لعام ١٩٨٤، وكان الهدف من اعتماد ثلاثة إتفاقيات، في فترة وجيزة من الزمن هو «إضفاء المرونة والواقعية على هذه المعايير من جوانب متعددة».

ويلاحظ، بالنسبة للإتفاقيات الثلاث، تزايد حالات نقضها، والتراجع عنها. (١٤٤)

وفي سياق هذا التراجع يجادل أنصار العمل الليلي للمرأة عن الأساس الذي يقوم عليه الحظر بحجج تستند إلى مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة ذاته أي بوجوب عدم التمييز والتفرقة بين الرجل والمرأة بالنسبة للعمل الواحد، كما يبين هؤلاء، أن مساوىء العمل الليلي لا تقتصر على المرأة وحدها، وإنما مخاطرها عامة على صحة ورفاهية وحياة العائلة بأسرها، رجالاً ونساء على حد سواء، بمعنى آخر أنه لا مبرر من الناحية الطبيعية لحماية المرأة العاملة وحدها، ولكنهم يعترفون أن هذه الحماية، أي حظر العمل الليلي، تكون واجبة بالنسبة للمرأة العاملة عندما تكون وظيفتها كأم مهددة بسبب مخاطر يتعرض لها طفلها، ويرى أصحاب هذا الرأي أن تشريعات الحماية عرقلت - في واقع الأمر - نقدم المرأة نحو مشاركة أوسع في الترقى وفي الحصول على وظائف غالباً ما تكون مرتفعة الأجر، وذات طابع مستقر، وتتسم بموقع قيادي.

والرأي لدى هذا الفريق، أن إستمرار حظر العمل الليلي هو بمثابة تمييز ضد المرأة ذاتها ولا يقوم

(١٤٤) وفي المنشآت التي تستخدم عدداً كبيراً من النساء، تلزم المنشآت بمفردها أو بالتعاون مع المنشآت الأخرى، بتهيئة دار للحضانة، ويفدد تشريع كل دولة المنشآت التي تخضع لهذا الالتزام، وكذلك شروط إنشاء دار للحضانة وتنظيمها».

(١٤٤) المرأة العاملة العربية - والتنمية - تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي - مؤتمر العمل العربي الدورة ٢٠ عمان - ابريل لسنة ١٩٩٣، ص ٨٣ و ٣٩.

على أساس دور المرأة في الأسرة، أو من الناحية البيولوجية، في حين أن الفريق الآخر من أنصار الإبقاء على القيود والضوابط يتمسّك برأيه لأن المرأة العاملة لا تزال بحاجة إلى الحماية لذات الأسباب التي اقتصت هذه القيود والضوابط، بما ينبع (بحسب رأي هذا الفريق) توسيع نطاقها لتشمل الرجال، ويضيفون بأن العمل الليلي يقلل من إمكانية حصول الجنسين على المزيد من التعليم أو المشاركة في أوجه الحياة السياسية والثقافية والمهنية.

ومما وسع الجدل في هذه المسألة وعززه، ما طرأ على التشريع الدولي من تطورات استوجبت إعادة النظر في جدوى استمرار حظر العمل الليلي، ذلك أن «الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (عام ١٩٧٩) تقضي بإعادة النظر، بصورة دورية في القوانين الرامية إلى حماية المرأة، وخاصة في مجال ظروف العمل في ضوء تقدم المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تقييمها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها، حسب الإقتضاء.

يضاف إلى ذلك أن «قرار مؤتمر العمل الدولي بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في العمل» (الصادر عام ١٩٨٥) ينهج نهجاً مماثلاً لاتفاقية الأمم المتحدة المذكورة، بنصه على وجوب إتخاذ التدابير لإعادة النظر في كل تشريعات الحماية المطبقة على المرأة في ضوء المعارف العلمية الحديثة والمتغيرات التكنولوجية، ومراجعة هذه التشريعات أو توسيعها لتشمل كل العمال أو إستكمال إيقاعها أو إلغاءها حسب احتياجات كل بلد وظروفه، على أن يكون الهدف من هذه التدابير هو تحسين نوعية الحياة، وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل^(١٤٥).

فإذا تابعنا الأحكام الموضوعية، لهذه الإتفاقيات، لوجدنا أن هناك قاسماً مشتركاً بينها، يتمثل في حظر تشغيل المرأة في أي مؤسسة صناعية، عامة أو خاصة، أياً كان سن العاملة، وتعريف الليل في الإتفاقيات الثلاث، متقارب، وإن تضمن شيئاً فشيئاً مزيداً من المرونة، فالليل يتكون من فترة من إحدى عشرة ساعة متتالية على الأقل، تشمل فترة يحضر فيها تماماً تشغيل المرأة العاملة، ولا تقل عن سبع ساعات متتالية ما بين العاشرة مساءً والسادسة صباحاً.

(أ) تحديد نطاق حظر العمل الليلي :

تقر المادة الثالثة من الإتفاقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨، أنه «لا يجوز تشغيل النساء، أياً كانت أعمارهن، ليلاً في أي مؤسسة صناعية عامة كانت أو خاصة، أو في أي من فروعها، وتستثنى من ذلك المؤسسات التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من نفس الأسرة»^(١٤٦)، مع مراعاة أن هذه الإتفاقية لا تطبق على :

النساء اللاتي يشغلن مراكز مسؤولة ذات طابع إداري أو تقني .

(ب) النساء المستخدمات في أقسام الصحة والرعاية الاجتماعية ولا يشغلن عادة في أعمال يدوية (مادة ٨ من الإتفاقية ٨٩)^(١٤٧) .

وتحدد الإتفاقية، مفهوم «المؤسسة الصناعية»، وتقرر أنها - بوجه خاص - ما يلي:

(أ) المناجم والمحاجر، والأشغال الأخرى المتعلقة باستخراج المعادن من باطن الأرض .

(ب) المؤسسات التي يجري فيها صنع المواد، وتعديلها، وتنظيفها، واصلاحها، وزخرفتها، وإعدادها للبيع، وتقديمها أو تدميرها، أو المؤسسات التي يجري فيها تحويل المواد، بما في ذلك المنشآت التي تعمل في مجال بناء السفن أو في توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء أو القوى المحركة من كل نوع .

(ج) المؤسسات التي تعمل في إشغال البناء والهندسة المدنية، بما في ذلك إشغال التشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم .

٢ - تعين السلطة المختصة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية، والزراعة والتجارة وغيرها من

(١٤٥) راجع في ذلك بحثنا عن تنظيم عمل المرأة العاملة في القانون المصري المقارن، ص ١ وما بعدها .

(١٤٦) يقابلها نص المادة ٣ من الإتفاقية رقم ٤ لسنة ١٩١٩ والمادة ٣ من الإتفاقية ١ لسنة ١٩٣٤ .

(١٤٧) يقابلها نص المادة ٨ من الإتفاقية رقم ١ لسنة ١٩٣٤ .

الأشغال غير الصناعية، من ناحية أخرى . (مادة ١ من الإتفاقية) ^(١٤٨).

وفي تعريف الليل، يبدو نص المادة الثانية، من الإتفاقية ^{٨٩}، أكثر انضباطاً ومرونة، إذ يقرر : «في مفهوم هذه الإتفاقية، تعنى كلمة «الليل» فترة من إحدى عشرة ساعة متعاقبة على الأقل، تشمل فترة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتقع بين الساعة العاشرة مساءً والسابعة صباحاً، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر فترات تختلف باختلاف المناطق، أو الصناعات، أو المؤسسات، أو فروع الصناعات أو المؤسسات، ولكن عليها أن تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية قبل تقرير أي فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساءً» ^(١٤٩).

(ب) الإشتاءات الواردة على المبدأ :

لا تطبق أحكام حظر العمل الليلي للمرأة، السابق بيانها ، على :

(أ) حالات القوة القاهرة، عندما يحدث في أي مؤسسة توقف عن العمل لم يكن في المستطاع التنبؤ به وليس من طبيعته أن يتكرر .

(ت) الحالات التي يقضى العمل فيها إستعمال مواد أولية أو مواد في طور المعالجة وتكون عرضة للتلف السريع، وكان هذا العمل الليلي ضروريات للمحافظة على المواد المذكورة من خسارة محققة (مادة ٤ من الإتفاقية ^{٨٩}) ^(١٥٠).

ويجوز للحكومة أن توقف حظر عمل النساء ليلاً، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، عندما تقضي المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة خطيرة . على أن تخطر الحكومة المعنية المدير العام لمكتب العمل الدولي بوقف هذا الحظر في تقريرها السنوي عن تطبيق هذه الإتفاقية (مادة ٥ من الإتفاقية ^{٨٩}) ^(١٥١).

كذلك يجوز تخفيض فترة الليل إلى عشر ساعات في ستين يوماً في السنة في المؤسسات الصناعية التي تتأثر باختلاف المواسم وفي جميع الأحوال عندما تقضي ظروف استثنائية ذلك (مادة ٦ من الإتفاقية ^{٨٩}) ^(١٥٢).

كما يجوز جعل فترة الليل أقصر مما تقرر في المواد السابقة في البلدان التي يجعل مناخها العمل نهاراً بالغ الإرهاق، شريطة منح فترة راحة تعويضية أثناء النهار (مادة ٧ من الإتفاقية ^{٨٩}) ^(١٥٣). أما تنظيم عمل المرأة ليلاً، في مستويات العمل العربية، فقد تناولته الإتفاقية العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ (مادة ٦٩)، وكذلك المادة ٦٩ من الإتفاقية رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٦٩ من الإتفاقية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦، وتجرى صياغة النصوص الثلاث، على النحو التالي :

(١٤٨) والنص يكاد يكون متطابقاً، ونص المادة الأولى من الإتفاقية رقم ٤ لسنة ١٩١٩ والمادة الأولى من الإتفاقية ٤١ لسنة ١٩٣٤، مع اختلاف في صياغة الفقرة (ج) من المادة الأولى في الإتفاقية ^{٨٩} وعلى نحو أفضل من مثيليه في الاتفاقيتين ^٤ و ^{٤١}، والتي كان يجري حكمها كالتالي :

«بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أي بناء، أو سكة حديدية، أو ترام، أو مرفأ، أو رصيف ميناء، أو حوض، أو قناة، أو ممر مائي للملاحظة الداخلية، أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة، أو شبكة للمجاري، أو مصرف للمياه، أو بئر، أو تركيبات برقية أو هاتفية، أو تركيبات كهربائية، أو مصنع للغاز أو شبكة لتوزيع المياه، أو غير ذلك من أعمال الإنشاء، فضلاً عن تحضير مثل هذه الأشغال والإنشاءات وبناء أساساتها».

ويلاحظ، أن التعريف الذي أوردته الإتفاقية ^{٨٩} يتطابق وتعريف المنشأة الصناعية في الإتفاقية ^٣ لسنة ١٩١٩ (مادة ٢/١) والإتفاقية ^٣ لسنة ١٩١٩ (مادة ١).

(١٤٩) قارن الأحكام الواردة بالمادة ٢ من الإتفاقية رقم ٤ لسنة ١٩١٩ والمادة ٢ من الإتفاقية رقم ٤١ لسنة ١٩٣٤ وكذلك، ما تقرره التوصية رقم ١٣ لسنة ١٩٢١ بأن تتخذ كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تدابير لتنظيم تشغيل النساء بأجر في المشاريع الزراعية أثناء الليل بطريقة تكفل لهن فترة إستراحة تتناسب مع متطلباتهن البدنية ولا تقل عن تسعة ساعات، متولية ما أمكن ذلك .

(١٥٠) يقابلها نص المادة ٤ من الإتفاقية رقم ٤، والمادة ٤ من الإتفاقية ٤١ .

(١٥١) ويلاحظ أن هذا الحكم مستحدث، ولم يرد له مثيل لا في الإتفاقية ^٤ لسنة ١٩١٩ ولا في الإتفاقية ٤١ لسنة ١٩٣٤ .

(١٥٢) يقابلها مادة ٦ من الإتفاقية رقم ٤، ومادة ٦ من الإتفاقية ٤١ .

(١٥٣) يقابلها مادة ٧ من الإتفاقية رقم ٤، ومادة ٧ من الإتفاقية رقم ٤١ .

« لا يجوز تشغيل النساء ليلاً، وتحدد السلطات المختصة في كل دولة المقصود بالليل، طبقاً لما يتمشى مع جو، وموقع، وتقاليد كل بلد .

ويستثنى من ذلك الأعمال التي يحددها التشريع، والقرارات، أو اللوائح في كل دولة» .

ثانياً : حظر تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة :

وفيمما يتعلق بحظر تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة والخطيرة، لا يوجد إتفاقية بعينها تحد بصفة عامة من إلتحاق المرأة بالأشغال الخطيرة أو الشاقة أو غير الصحية، إلا الإتفاقية رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها .

على أن هناك العديد من النصوص المتناثرة في الإتفاقيات الصادرة من منظمة العمل الدولية، والتي تتضمن أحكاماً قصد منها حماية المرأة بالنسبة لبعض المهن والأنشطة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر التوصية رقم ٤ لسنة ١٩١٩ (مؤتمر العمل الدولي المنعقد في واشنطن أكتوبر ١٩١٩) بشأن حماية النساء والأطفال من إخطار التسمم بالرصاص، والإتفاقية رقم ١٣ لعام ١٩٢١ (مؤتمر العمل الدولي - أكتوبر ١٩٢١) بشأن «استعمال الرصاص الأبيض في الطلاء»، والإتفاقية ١٢٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن «الحد الأقصى للنقلان التي يسمح لعامل واحد بحملها» والإتفاقية ١٣٦ لسنة ١٩٧١ بشأن «الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البزنيزين» .

وهناك أيضاً التوصية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن «حماية العمال من الإشعاعات المؤينة»، والتوصية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن «الحد الأقصى للوزن الذي يسمح لعامل واحد بحمله»، والتوصية ١٤ لسنة ١٩٧١ بشأن «الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البزنيزين»^(١٥٤) .

أما الإتفاقية رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥، فقد حظرت «استخدام» أي امرأة، أياً كان سنها، للعمل تحت سطح الأرض، في أي منجم (١٥٥) «ويقصد بكلمة» المناجم، في مفهوم الإتفاقية «كل منشأة عامة أو خاصة الغرض منها إستخراج أي مادة من باطن الأرض»^(١٥٦) .

ويجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تستثنى من الحظر المشار إليه أعلاه :

(أ) النساء اللاتي تشغلن مناصب في الإدارة ولا تؤدين أعمالاً يدوية .

(ب) النساء العاملات في الخدمات الصحية وخدمات الرعاية .

(ج) النساء اللاتي تقين أثداء دراستهن فترة تدريب في أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض .

(د) أي نساء آخريات يتعين عليهن التزول أحياناً إلى أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض لأداء عمل غير يدوى^(١٥٧) .

وبالنسبة لاتفاقيات العمل العربية، حظرت المستويات العربية، تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة أو المضرة بالصحة أو الشاقة، أو في أعمال المناجم تحت الأرض، بموجب المادة (٦٨) من الإتفاقية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ ، والمادة (٦٨) من الإتفاقية رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ ، وللتبيان يجري حكمها كالتالي :

«يجوز تشغيل النساء في أعمال المناجم تحت الأرض، وفي جميع الأعمال الخطيرة أو المضرة بالصحة أو الشاقة التي تحدها القوانين والقرارات أو اللوائح الخاصة في كل دولة». ومن الملفت للنظر، أن تكون أحكام الإتفاقية العربية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة، أقل توائضاً من أحكام الإتفاقيتين العربيتين رقمي ١، ٦ (المتعلقتين بمستويات العمل) حيث تكتفى المادة السادسة من الإتفاقية (٥)، بحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطيرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة والأخلاق التي يحددها التشريع في كل دولة». متجاهلة بذلك من بين الأعمال الشاقة «العمل في المناجم» ومتجاهلة كذلك ما قد يتقرر من أعمال

(١٥٤) راجع في كل ذلك، ما سبق ص ٤٦ وما بعدها .

(١٥٥) مادة ٢ من الإتفاقية .

(١٥٦) المادة الأولى من الإتفاقية .

(١٥٧) المادة ٣ من الإتفاقية .

شاقة بموجب القرارات واللوائح الخاصة (١٥٨)

(١٥٨) وتتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى نص المادة ٣/٦ من الإتفاقية العربية رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ (بشأن السلامة والصحة المهنية) والتي تقر أنـه : «يحظر تشغيل النساء، في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة، التي يحددها التشريع في كل دولة».

المطلب الثاني : حماية الأسرة والطفولة في التشريعات العربية

بعد أن استعرضنا، فيما سبق، المبدأ العام «المساواة بين المرأة والرجل»، يبقى أن هذا المبدأ، لا يحول وأن يخص المشرع، المرأة العاملة ببعض الأحكام الخاصة، التي تتفق والتكون الفسيولوجي للمرأة من جهة، ومهمتها الحيوية كأم، والتي لا تقل بحال عن دورها في المشاركة الاقتصادية.

لذلك فمن الطبيعي، أن يخص المشرع، المرأة، بـ«تنظيم خاص» بعملها، لأن المجتمع الذي قبل المشاركة الاقتصادية للمرأة، لم يعفها (ولا يمكن أن يعفيها) من الدور الذي اختارته لها الطبيعة، أن تكون أما، وراعية للأسرة. وبذلك، جمعت المرأة بين دورها في العمل في مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، ودورها داخل المنزل، كأم وربة بيت، فكان ولابد، أن يراعي المشرع هذه المهمة المزدوجة للمرأة، وأن تعالج نصوصه أوضاعها.

ولقد أوضحنا، فيما سبق، مستويات العمل الدولية والعربية، المنظمة «للحماية الواجبة للمرأة» في العمل، ونستعرض الآن، موقف التشريعات العربية في هذا المجال.

أولاً : حماية الأسرة

والواقع، أن الحديث عن حماية الأسرة، من خلال عرض التنظيم التشريعي لعمل المرأة، لا يعني بالحال، أن هذه الحماية هي فقط ميزة للمرأة العاملة، بل هي في حقيقة الأمر، حماية المجتمع بأسره، وللأسرة بصفة خاصة، لأن الأمر لا يتعلق بالمرأة العاملة وحدها، بل وكذلك بطفليها، وإرهاق الأم في العمل، يؤثر بلا شك على مباشر على صحة أجيال قادمة، وبطريق غير مباشر على الإنتاج القومي ككل.

من هنا، كانت أهمية التوفيق بين حماية صحة الأم والطفل من ناحية، والمحافظة على مصلحة الأم كعاملة، من ناحية أخرى.

وحرصاً على هذه الاعتبارات، كان لابد من تنظيم أجازة الوضع بالنسبة للمرأة العاملة وتحديد الأجر الذي تتقاضاه أثناءها، وحمايتها خلال تلك الفترة، وإتاحة الفرصة لها لرعاية أطفالها فترة زمنية معقولة بعد الوضع، دون أن تفقد عملها.

(أ) أجازة الوضع : المدة وشروط الاستحقاق :

وقد نظمت التشريعات العربية، مدة أجازة الوضع، وحددت شروط استحقاقها^(١٥٩)، أحياناً بما يتفق

١٥٩) القوانين العربية المشار إليها

البحرين : مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي.

«الباب السادس عشر : التوفيق والتحكيم ومنازعات العمل الجماعية - المواد من ١٣٣ إلى ١٤١». موسوعة تشريعات العمل العربية - منظمة العمل العربية- المجلد الأول.

العراق : قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠.

«الفصل الحادى عشر : منازعات العمل والإضراب المشروع - المواد من ١٣٠ إلى ١٣٦». موسوعة تشريعات العمل العربية - المجلد الأول.

عمان : مرسوم سلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون العمل

«الباب الثامن : منازعات العمل - المواد من ٩٢ إلى ١٠١». موسوعة تشريعات العمل العربية - المجلد الأول.

موريتانيا : القانون رقم ٦٣/٢٣ في ٢٣ يناير ١٩٦٣.

«الجزء الرابع : تسوية منازعات العمل - المواد من ٣١ إلى ٥٠». موسوعة تشريعات العمل العربية - المجلد الأول.

الإمارات : القانون لـ٨١ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل.

ومستويات العمل الدولية (١٢ أسبوعاً وفقاً للاتفاقية الدولية ١٠٣)، وأحياناً بما يقل عن ذلك، مع احترام مستويات العمل العربية (١٠ أسبوعاً وفقاً للاتفاقية العربية رقم ٥^(١٠))؛ والمشرع الصومالي هو أكثر المشرعين العرب سخاءً، فيما يتعلق بالمدة المقررة لأجازة الوضع (١٤ أسبوعاً منها ٧ أسبوع بعده الوضع)^(١١).
ينتهي المشرع المصري (٩٠ يوماً مع عدم جواز تشغيلها خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية

- ٦ «الباب التاسع : منازعات العمل الجماعية - المواد من ١٥٤ إلى ١٦٥».
موسوعة تشريعات العمل العربية - المجلد الثاني .
تونس : قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ٤/٣/١٩٦٦، بشأن إصدار قانون العمل .
«الباب الثالث عشر : تسوية نزاعات الشغل الجماعية - المواد من ٣٧٦ إلى ٣٩٠».
موسوعة تشريعات العمل العربية - المجلد الثاني .
الجزائر : قانون رقم ٨٢ - ٥ مورخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨٢/٢/١٣، ويتعلق بـ «اتفاق الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها».
موسوعة تشريعات العمل العربية - المجلد الثاني .
الصومال : قانون العمل رقم ٦٥ بتاريخ ١٠/١٨/١٩٧٢ .
«الجزء التاسع : تسوية المنازعات الجماعية - المواد من ١٣٤ إلى ١٤٢».
موسوعة تشريعات العمل العربية - المجلد الثاني .
الكويت : قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ .
«الباب الرابع عشر : في التوفيق والتحكيم في منازعات العمل الجماعية - المواد من ٨٨ إلى ٩٣».
موسوعة تشريعات العمل العربية - المجلد الثاني .
لبيبا : قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن العمل . = = =
= = «الباب الخامس : منازعات العمل - المواد من ١٣٨ إلى ١٥١».
موسوعة تشريعات العمل العربية - المجلد الثاني .
سوريا : قانون العمل السوري رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .
«الباب الخامس : التوفيق والتحكيم في منازعات العمل - المواد من ١٨٨ إلى ٢١٠».
الجريدة الرسمية، العدد ٧١ مكرر (ب) بتاريخ ٤/٧/١٩٥٩ .
مصر : القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ باصدار قانون العمل .
«الكتاب الرابع : علاقات العمل الجماعية، الباب الرابع : منازعات العمل الجماعية - المواد من ١٦٨ إلى ٢٠١».
الجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرراً، بتاريخ ٤/٢/٢٠٠٣ .
اليمن : قانون العمل رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ في الجمهورية اليمنية .
«الباب الثاني عشر : منازعات العمل والإضراب المشروع - المواد من ١٢٨ إلى ١٥٠».
منظمة العمل العربية، النشرة التشريعية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ .
قطر : مجموعة قوانين العمل الصادرة في الفترة ما بين أبريل ١٩٦٢ وديسمبر ١٩٨٩ .
«الباب الحادى عشر : في اللجان المشتركة والمنازعات والإجراءات - المواد من ٦٦ إلى ٦٨» والباب الثاني عشر: في إضراب العمال ووقف العمل المواد من ٦٩ إلى ٧١ .
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان ، قطر ١٩٨٩ .
الأردن : قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .
«المادة الثانية (تعريف)، والفصل الثاني عشر : تسوية النزاعات العمالية الجماعية - المواد من ١٢٠ إلى ١٣٦».
الجريدة الرسمية، ٤١١٣، ١٦/٤/١٩٩٦ .
لبنان : مرسوم رقم ١٧٣٨٦ صادر في ٢ أيلول ١٩٦٤ .
«عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم»
«الباب الثاني : الوساطة والتحكيم - المواد من ٢٩ إلى ٦١».
المجلة القضائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت .
١٦٠ مع ملاحظة أن الاتفاقية الدولية ١٨٣، رفعت هذه المدة إلى أربعة عشر أسبوعاً. (راجع مسابق ص ٤٨ وما بعدها).
١٦١) مادة ٢/٩١ صومالي .

لِلْوَضْعِ (١٦٢)

وبعض التشريعات العربية، نزلت عن الحد المقرر بموجب مستويات العمل الدولية، ولكنها ظلت «في حدود مستويات العمل العربية» : فالمشروع الأردني والمشرع السعودي جعلا المدة (عشرة أسابيع منها ٦ أسابيع بعد الوضع) ^(١٣)، والمشرع الكويتي جعل مدة الأجزاء (سبعون يوماً ٣٠ يوم قبل الوضع و ،) يوم بعد الوضع) ^(١٤).

ولكن عدداً كبيراً من التشريعات العربية، حدد مدة الأجازة، دون الحد الأدنى المقرر بموجب إتفاقيات العمل الدولية والعربيّة؛ فالمشرع التونسي جعل مدة الأجازة ثلاثة أيام (مع جواز التمديد بشهادة طبية لمدة ١٥ يوماً في كل مرة)، والمشرع العماني (٧ أسابيع)، والمشرعين البحريني والإماراتي (٥ يوماً)، والمشرع اللبناني (سبعة أسابيع)، والمشرع اليمني (ستون يوماً)، والمشرع الموريتاني (ثمانية أسابيع) (١٦٥).

وفيما يتعلق بتحديد المدة السابقة على الوضع، واللاحقة عليه، فإن المستويات الدولية والعربية، تقر فترات أجازة إجبارية بعد الوضع لا تقل عن ستة أشهر (مادة ٣/٣ من الإتفاقية ١٠٣ و ١٠ من الإتفاقية العربية^٥)؛ وهذا الحد الأدنى، تقرر بموجب القانون المصري (مادة ٩١) والصومالي (مادة ٩١)، والأردني (مادة ٧٠)، وال سعودي (مادة ٦٤) والموريتاني (مادة ١٥).

ولم يراع هذا الحد، كل من المشرع العماني، والإماراتي، واليمنى، والبحرينى، والتونسى، اللبناني. وتذهب بعض التشريعات العربية، لاشتراط حد أدنى من الخدمة، حتى تحصل المرأة العاملة، على أجازة الوضع : فالمشروع المصرى يتشرط، لحصول المرأة العاملة على أجازة الوضع (مدة خدمة عشرة أشهر على الأقل عند صاحب عمل أو أكثر)، والصومالى (مدة عمل ستة أشهر على الأقل لدى صاحب العمل) ويطلب المشرع العماني، والإماراتي، والسعودى «مدة خدمة سنة على الأقل لدى صاحب العمل» (١٦). ولم يضع كل من المشرع الموريتانى، واليمنى، والبحرينى، الكويتى، التونسى،الأردنى، شرط مدة خدمة، لحصول المرأة العاملة على أجازة وضع.

وندعونا التشريعات العربية، إلى التبيه، على بعض الشروط التي أوردتها بعض التشريعات العربية، بشأن «استقلال أجزاء الوضع عن غيرها من الأجزاء المستحقة للعاملة»: فالحكمة من تقرير أجزاء «وضع» للمرأة العاملة، هي حماية الأمومة والطفولة، كما سبق البيان، ولذلك لا يجوز أن تمس هذه الحماية، بأى حق من الحقوق المقررة، بالنسبة للعامل (رجلًا كان أو امرأة)، وعلى الأخص، لا يجوز المساس بحق المرأة العاملة، التي تحصل على أجزاء الوضع، بحقها الكامل في الأجزاء السنوية، والأجزاء المرضية، متى توافرت الشروط القانونية.

من هنا، نحسب أن بعض التشريعات العربية، التي تخلط بين أجزاء الوضع، وغيرها من الأجزاء، تمثل مخالفة صريحة لمستويات العمل الدولية، وعلى الأخص، لمبدأ المساواة، متى تماطلت الأوضاع .

ومن قبيل ذلك، ما يقره المشرع الكويتي، من سقوط حق العاملة في الأجازة السنوية «إذا أفادت بالامتيازات التي قررتها المادة ٢٥ من القانون»^(١٦٧) وما يقرره المشرع العماني أن العاملة بالخيار بين اعتبار أجزتها للوضع «بدون أجر» أو «اعتبارها أجازة مرضية بأجر»^(١٦٨).

١٦٢) مادة ٩١ / مصرى .

١٦٣) مادة ٧٠ / أردني ، ١٦٤ / سعودي .

١٦) مادة ٢٥ / كويتي .

^{١٦٥} مادة ٦٤ / تونس، ٨٢ / عملتى، ٦١ / بحرىنى، ٣٠ / إماراتى، ٢٨ / لبنانى، ٤٥ / يمنى، ١٥ / موريتانيا .

١٦٦) عمانی ، ٣٠ / اماراتی ، ١٦٤ / سعودی .

٢٦) مادة ٢٥ المشار إليها، تقرر أن «للعامل الحق في أجازة إقصاها ثلاثة أيام قبل الوضع وأربعين يوماً بعد الوضع بأجر كامل، ويجوز للعاملة أن تقطع عن العمل بعد هذه الفترة - بدون أجر - لمدة إقصاها مائة يوم متصلة أو متقطعة وذلك بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيبة للحمل والوضع».

١٦٨) مادة ١٥ / عمانى .

وتتجدر الإشارة كذلك، إلى أن عدداً من التشريعات العربية، استجابةً للمستويات الدولية والعربيّة، أقرت إمتداد أجازة الوضع، لأسباب صحية، مع اختلاف في الأحكام المنظمة لهذا الإمتداد : ففي حالة المضاعفات الصحية الناجمة عن الحمل والوضع، يعطى المشرع الكويتي للمرأة العاملة، الحق في أجازة مضافة قدرها (مائة يوم متصلة أو متقطعة بدون أجر). ويجزي المشرع التونسي «التمديد كل مرّة بقدر ١٥ يوماً»، ويضيف المشرع اليمني، إلى أجازة الوضع المقررة «عشرون يوم إضافيًّا» في حالة الولادة المتعرّضة، أو ميلاد توأم، والمشرع الإماراتي (مائة يوم متصلة أو متقطعة إذا كان الانقطاع بسبب مرض لا يمكنها من العودة إلى عملها ويشتبه ذلك بشهادة طبية» (١٦٩).

(ب) الأجر أثناء أجازة الوضع :

وتتجدر الإشارة، بشأن استحقاق المرأة العاملة للأجر، أثناء أجازة الوضع، أن الأمر يتعلق بالتكلفة الاقتصادية، وبحسب ما إذا كانت المنشأة التابع لها العاملة، هي التي تحمل الأجر، أم يتحمله الهيئة التأمينية المختصة (١٧٠).

ولكن أيًا كان الأمر، فإن مستويات العمل الدولية والعربيّة، تشرط حصول المرأة، أثناء أجازة الوضع على تعويضات نقدية، «تكفل للمرأة المحافظة الكاملة على صحتها وصحة طفلها عند مستوى معيشة مناسب»، وبحيث لا تقل تلك التعويضات بحال عن ثلثي الأجر الذي كانت تتقاضاه المرأة العاملة (وفقاً للمستويات الدوليّة)، و٤٥% (وفقاً لمستويات العمل العربيّة).

وقد حرص عدد من مشاريع الدول العربيّة، على النص صراحة، على استحقاق المرأة العاملة، للأجر، خلال أجازة الوضع : فالمشروع الإماراتي، السعودي، اليمني، البحريني، الكويتي، والأردني، والمصري، واللبناني، يقررون جميعاً استحقاق المرأة لأجازة الوضع «بأجر كامل»، مع اختلاف في التفاصيل : فالمشروع الإماراتي، يقرر أجازة الوضع «بأجر كامل» (بشرط لا تقل مدة الخدمة المستمرة لدى صاحب العمل عن سنة و تكون أجازة الوضع بنصف أجر إذا لم تكن العاملة قد أمضت المدة المشار إليها). والمشرع السعودي، بعد أن قرر، أن تكون أجازة الوضع بأجر كامل، عاد فاشترط أن تكون المرأة العاملة قد أمضت مدة خدمة لدى صاحب العمل قدرها ثلاثة سنوات على الأقل، فإذا قلت مدة خدمتها عن ذلك «فلا تحصل إلا على نصف الأجر وبشرط أن تكون قد أمضت سنة على الأقل في خدمة صاحب العمل». ولكن التشريع السعودي، لم يفرق فقط بين العاملات، في «نسبة المستحق من الأجر بحسب الأقدمية» بل هو بالإضافة إلى ذلك، ونتيجة لما سبق أن بيانه - من خلط بعض التشريعات العربيّة بين أجازة الوضع، وغيرها من الأجازات، عاد فقرر أن «ولا تدفع الأجرة للعاملة أثناء أجازتها السنوية العادلة التي يحق لها أن تأخذها بموجب أحكام هذا النظام إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من أجازة وضع بأجر كامل ويدفع لها نصف الأجر أثناء الأجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من أجازة وضع بنصف أجرة» (١٧١).

ونظراً لأنّ الحكمة من تقرير أجازة «وضع»، بأجر كامل، للمرأة العاملة، هو «الحفاظ على صحتها

(١٦٩) مادة ٢٥ / كويتي، ٦٤ / تونس، ٤٥ / يمني، ٣٠ / إماراتي .

(١٧٠) لذلك، من الملحوظ، أن مدة الأجازة بأجر كامل، تكون أطول - عما تقرره إنقافية العمل الدوليّة - في الدول الصناعية المتقدمة، التي استطاعت - بفضل درجة النمو الاقتصادي التي بلغتها - أن تزيد من درجة التنمية الاجتماعية، وأن تتوزع في منح المزايا للعمال، بما فيهم النساء : فقانون العمل الألماني يحظر تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة السابقة على الوضع، وخلال الأسابيع الستة التي تليه، مع إمكانية مد المدة الأخيرة إلى ثمانيّة أسابيع. وكذلك الأمر، في بعض الولايات الأمريكية، حيث يقرر القانون منح العاملة لجازة لمدة ستة أسابيع قبل الوضع وستة أسابيع بعدها، وهو نفس الحكم الذي يأخذ به المشرع الفرنسي الذي يصل بمدة الأجازة المستحقة للمرأة العاملة في حالة الوضع إلى ستة عشر أسبوعاً (ست أسابيع قبل الوضع وعشرين أسبوعاً بعده).

(١٧١) مادة ٣٠ / إماراتي، ١٦٤ / سعودي، ٤٥ / يمني، ٦١ / بحريني، ٢٥ / كويتي، ٧٠ / أردني، و ٢٩ / لبناني، والمادة من قانون الطفل (مصر) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦. الجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع في ١٩٩٦/٣/٢٨

وصحة طفلها»، فإن من الطبيعي، حال قيام المرأة بالعمل، أثناء الأجازة المقررة لصالحها ولصالح طفلها، أن تحرم من الأجر المقرر لها عن تلك الأجازة، ويحق لصاحب العمل، إما حرمانها من هذا الأجر، أو استرداده في حالة ما يكون قد أداه إليها فعلاً : فالمشروع السعودي، والإماراتي، فبراً، أن : «يسقط حق العاملة فيما تستحقه وفقاً لأحكام هذا الباب إذا ثبت أنها عملت لدى أي صاحب عمل آخر أثناء مدة أجازتها المصرح بها. ولصاحب العمل الأصلي في هذه الحالة أن يحرمنها من أجراها عن مدة الأجازة أو أن يسترد منها ما أداه لها»^(١٧٢).

بل أن المشروع المصري، أضاف للحكم السالف، حق صاحب العمل، في مساعدة العاملة تأديبياً، وذلك بموجب نص المادة ٢/٩٢ عمل : «ولصاحب العمل حرمانها من التعويض عن أجراها الشامل عن مدة الأجازة أو استرداد ما تم أداؤه إليها منه إذا ثبت اشتغالها خلال الأجازة لدى صاحب عمل آخر، وذلك مع عدم الإخلال بالمساعدة التأديبية»^(١٧٣).

(ج) حظر فصل العاملة أثناء أجازة الوضع

وهذا الحظر، المقرر بموجب مستويات العمل الدولية والعربيّة، أكد عليه بعض التشريعات العربية : فالمشرع المصري يقرر، أن : «يحظر على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء أجازة الوضع المبينة بالمادة السابقة» (مادة ١/٩٢ عمل).

ونفس الحكم، تقرره المادتين ١٦٧ و ١٦٨ من قانون العمل السعودي، ولكن على نحو أكثر تفصيلاً، وأمضى حماية للعاملة : «لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء فترة تمنعها بأجازة الحمل والولادة»، ولا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع بشرط أن يثبت المرض بشهادة طبية معتمدة على لا تتجاوز مدة غيابها ستة أشهر، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال الأشهر الستة السابقة على التاريخ المتوقع للولادة وإذا فصلت العاملة خلافاً لأحكام هذه المادة تعين على اللجنة المختصة الحكم بإعادتها إلى عملها».

ونفس المبدأ، وقرر بموجب حكم المادة ٦٣/عمل /بحريني، التي أضافت حكماً فريداً في التشريعات العربية، أباحت بموجبه، لوزير العمل «أن يصدر قراراً بالمهن والأعمال التي يجوز فيها لصاحب العمل تغيير مهنة العاملة بسبب الزواج».

وتحظر المادة ٣/٢٩/لبناني أن «تصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجه إليها الإنذار خلال مدة الولادة، ما لم يثبت أنها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة».

والمشروع العماني، قرر المبدأ، بصياغة مختلفة : «إن التاريخ النافذ لإعطاء إشعار بفسخ عقد العمل من جانب صاحب العمل للمرأة العاملة المتغيبة عن العمل بسبب الحمل والولادة أو العدة، يجب أن يكون من اليوم التالي لانتهاء مدة ذلك الغياب ما لم يثبت أنها قد استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة».

وتنقرر المادة ١/٩١، من قانون العمل الصومالي، أن «جب ألا تفصل المرأة من عملها طيلة فترة الحمل المعتمدة بشهادة طبية حتى تنتهي فترة الأجازة المذكورة أو حتى يبلغ المولود عامه الأول».

ثانياً : رعاية الطفل :

لا يكفي أن تحاط المرأة بالرعاية أثناء أجازة الوضع، بل لابد كذلك، من أن تتمكن، من رعاية طفلها في أولى مراحل عمره، بأن تتمكن من إرضاعه أولاً، والبقاء في المنزل لرعايته فترة كافية.

(أ) فترات الرضاعة :

لم تحدد الإنقاقيات الدولية والعربيّة، مدة زمنية، للمرأة التي وضعت، للتوقف فيها عن العمل لارضاع ولديها، بل اكتفت الإنقاقيات ١٠٣، ١٨٣، والإتفاقيتين العربيتين ١/١٩٦٦، ٦ لسنة ١٩٧٦، بالنص على منح «الأمهات اللاتي يرضعن أطفالهن فترات كافية للرضاعة، يحددها تشريع كل دولة».

(مع ملاحظة أن الإتفاقية العربية رقم ٥ لعام ١٩٧٦ ألغت تقرير فترة رضاعة للأم العاملة).

(١٧٢) مادة ١٦٩ / سعودي، ٦٤ / إماراتي (قرب حكم المادة ٨٤ / عمانى).

(١٧٣) وأنظر كذلك المادة ٣/٢٩ /لبناني .

والتوصية الدولية ٩٥ لسنة ١٩٥٢ (بشأن حماية الأمومة)، تقضى بوجوب مد فترات الرضاعة لتبلغ في مجموعها، ساعة ونصف على الأقل يومياً، ويجوز السماح بتعديل عدد ومدد هذه الفترات، بناء على شهادة ضبية .

ولقد تضمنت أغلب التشريعات العربية، حكماً، يقضى بمنح المرأة العاملة التي وضعت، فترة أو فترتين راحة، لمدة ساعة : ويقرر المشرع المصري هذا الحق، للمرأة العاملة المرضعة، لمدة ٢٤ شهراً (مادة ٩٣/عمل) والإماراتي لمدة ١٨ شهراً (مادة ٣١/عمل)، كما يقرر نفس الحكم، دون تحديد مدة، كل من المشرع السعودي (مادة ٦٥/عمل)، الأردني (مادة ٧١)، الموريتاني (مادة ٦/عمل)^(١٧٤)، الليبي (مادة ٩٢/عمل) الصومالي (مادة ٩٢/عمل) والتونسي (مادة ٦٤/ب/عمل)^(١٧٥).

(ب) أجازة رعاية الطفل :

وأخيراً، قد ترغب المرأة العاملة، أن تلازم طفلاً، خلال سنى عمره الأولى، حتى يشتد عوده، ويكون بالإمكان إيداعه إحدى دور الحضانة، ولكنها قد تخشى، إذا ما تركت عملها، أن لا تجد عملاً بعد أن تتهى مهمتها كاملة، في وقت قد تكون في حاجة إلى هذا العمل لمساعدة أسرتها من الناحية الاقتصادية . وتوفيقاً بين هذه الإعتبارات، نصت إتفاقية العمل العربية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ (بشأن المرأة العاملة) صراحة على أن «للمرأة العاملة الحق في الحصول على أجازة بدون أجر للتفرغ ل التربية أطفالها، وذلك طبقاً للشروط وللمدة التي يحددها التشريع في كل دولة، ويحتفظ للمرأة العاملة بوظيفتها خلال هذه الأجازة».

ولم نصادف في التشريعات العربية، إلا القانون المصري، الذي قرر هذه الأجازة، بموجب المادة ٩٤ /عمل، بقولها «يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول على أجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعايتها طفلها ولا تستحق هذه الأجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها».

كذلك، تسمح المادة ٦٥ من قانون العمل البحريني، بتقرير هذه الأجازة، بموجب قرار وزيرى، إذ تنص على أنه «يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يصدر قراراً بأية تنظيمات أخرى بشأن تشغيل النساء وبظروف عملهن».

كما تقرر المادة ٦٧/عمل/أردنى، أن : «للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ ل التربية أطفالها، ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد إنتهاء هذه الأجازة، على أن تفقد هذا الحق إذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة».

ثالثاً : الرعاية الاجتماعية والصحية :

وبالإضافة إلى الأحكام السابق بيانها والمتعلقة بالحمل والوضع، نجد أن المشرع في مختلف بلد العالم والهيئات الدولية المتخصصة، حرص على إحاطة عمل المرأة ببعض الأحكام الخاصة التي تتفق وطبيعتها وتحملها الجسماني، ودورها كأم .

(أ) فترات الراحة في المنشأة :

تقرر الإتفاقيات والتوصيات الدولية بشأن حماية الأمومة، بعض الأحكام المتفرقة، التي قصد منها مراعاة الحالة الصحية للمرأة العاملة في ضوء طبيعتها وتحملها الجسماني .

(١٧٤) وأجاز المشرع الموريتاني، لوزير العمل، بعدأخذ رأى المجلس الوطني للعمل أن يحدد «لتزام المنشآة التي تشغله فيها أكثر من مائة امرأة بأن تعد داخلها أو بمقرية منها غرفة للرضاعة» (مادة ٣/٦/عمل) .

(١٧٥) ويعد المشرع التونسي، أكثر المشرعين العرب، تفصيلاً لحكم فترات الرضاعة، إذ تقرر المادة ٦٤/١/عمل، أن للمرأة العاملة المرضعة، يثبت لها الحق، إذا كانت تتعرض طفليها، وطليلة تسعه أشهر من يوم الولادة، «راحتين في اليوم كل منها ذات نصف ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من إرضاع طفليها، وهاتان الراحتان خارجتان عن الراحات المنصوص عليها بالفصل ٨٩ أحدهما معينة لحصة العمل الصباحية والأخرى لحصة ما بعد الزوال ويمكن أن تأخذهما الأمهات في ساعات تعين بالإتفاق بينهن وبين المؤجرين وإذا لم يحصل الإتفاق فإن هاتين الراحتين تكونان كل منهما في وسط كل حصة عمل وتعتبر هاتي الراحات ساعات عمل وتخول الحق في الأجر».

تطبيقاً لذلك، تنص التوصية الدولية رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٢ (بشأن حماية الأمومة) على تحريم إشغال الحامل أو التي ترخص طفلها في الأعمال التي تعتبرها السلطات المختصة خطراً على صحتها أو صحة طفلها، ويستمر ذلك التحريم أثناء الحمل ولمدة ثلاثة أشهر بعد الولادة، وأبعد من ذلك إذا كانت المرأة ترضع أطفالها .

ونظراً لأن وقوف المرأة العاملة لمدّ طويلة يعرضها للإصابة بالدوالي أو تفرط القدم وسقوط أحشاء الحوض، نصت توصية العمل الدولية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الخدمات الإجتماعية العمالية على توفير المقاعد للنساء خلال العمل دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة سير العمل، ويجب أن يكون المقعد ذو تصميم وتركيب وأبعاد مناسبة للعاملة، والعمل على تهيئه ركيزة لقدم عند الضرورة. وهو نفس الحكم الذي أورده إتفاقية العمل العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل العربية .

كذلك نصت توصية العمل الدولية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الخدمات الإجتماعية العمالية على أن «تشأ غرفة راحة لمقابلة احتياجات العاملات للراحة المؤقتة خلال أوقات العمل، ويجب أن تتوفر في هذه الغرفة التهوية والإضاءة الكافية بحيث لا تتعرض العاملات لمضايقات البرد والحرارة».

ولكن التشريعات العربية، تكاد تكون خالية من تلك الأحكام، عدا بعض النصوص المتناثرة : فالمشرع اليمني، رعاية للمرأة العاملة التي تحمل، يقرر أن :

- ١- تحدد ساعات عمل المرأة اليومية بخمس ساعات إذا كانت حاملاً في شهرها السادس أو إذا كانت مريضاً حتى نهاية الشهر السادس، ويجوز تخفيض هذه المدة لأسباب صحية بناء على تقرير طبي معتمد .
- ٢- يبدأ احتساب ساعات عمل المرأة المريض من اليوم التالي لانقضاء أجازة الوضع حتى نهاية الشهر السادس» (مادة ٤٣ / عمل).

ولا يجوز « تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال ستة الأشهر التالية لمباشرتها العمل بعد تمتعها بأجازة الوضع » (مادة ٤ / عمل) .

ويقضى قانون العمل السعودي ، بأنه : «في جميع الأماكن التي تعمل فيها نساء وفي جميع المهن يجب أن يوفر لهن مقاعد تأمينا لاستراحتهم».

وتعطى المادة ١/٩٠ من قانون العمل الصومالي، لوزير العمل، الحق في أن : «يحدد أنواع العمل المنوع الإشتغال بها بالنسبة للنساء والأمهات المرضعات أو المتوقعات مولوداً».

كذلك تقرر المادة ٧٥/عمل / تونسي ، أن : «المحلات التابعة للمؤسسات على إختلف أنواعها والتي تتولى فيها النساء مباشرة البضائع أو عرضها على العموم يجب أن تجهز كل قاعة منها بعدد من الكراسي مساوٍ لعدد النساء العاملات بها».

كما تقرر المادة ٢/٩٨/عمل ليبي ، أن «على صاحب العمل في جميع الأحوال أن يوفر في الأماكن التي تعمل فيها النساء مقاعد لاستراحتهم إذا استدعت طبيعة العمل ذلك».

(ب) إنشاء دور الحضانة :

وتخفيفاً على الأم العاملة، وتمكنها لها من العودة إلى عملها، وهي مطمئنة على رعاية أطفالها، قررت التوصية الدولية رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٢ . (بشأن حماية الأمومة) إنشاء دور حضانة - يفضل أن تكون خارج أماكن العمل - ووجوب تجهيز هذه الدور وتحديد عدد العاملين بها ومؤهلاتهم طبقاً لمستويات تحديدها لواائح خاصة، كما يجب أن توافق عليها سلطة مختصة وتخضع لإشرافها .

كذلك نصت الإتفاقية العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ ، بشأن مستويات العمل على إلزام المنشآت التي تستخدم عدداً كبيراً من النساء أن تهيء بمفردها أو بالتعاون مع منشآت أخرى داراً للحضانة ويحدد شريع كل دولة شروط إنشاء ومواصفات ونظام دور الحضانة .

وقد أقرت بعض التشريعات، بالتزام على عائق صاحب العمل، بإنشاء دور حضانة، لخدمة العاملات لديه : فالمادة ٩٦ / عمل / مصرى، تقرر أن : «على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدده بقرار من الوزير المختص .

كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشتراك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص». ويطلب النص الليبي (مادة ١/٩٨) أن يبلغ عدد العاملات خمسين عاملة فأكثر في مكان واحد، حتى يتلزم صاحب العمل بتوفير دار حضانة لهم «وفقاً للشروط التي يحددها وزير العمل» من حيث شروط إنشائها وما تتحمله العاملة مقابل انتفاعها بها . وقد نزل المشرع الأردني بعدد العاملات، الذي يلزم صاحب العمل بإنشاء دور حضانة، إلى عشرين عاملة فقط : «على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، على أن لا يقل عددهم عن عشرة أطفال».

(ج) التزام صاحب العمل بالإعلان عن نظام تشغيل النساء وإمعاناً في حماية المرأة العاملة، وتمكننا لها من الوقوف على حقوقها في العمل، والأحكام الخاصة بحمايتها، تلزم المادة ٤٧/عمل/يمنى، صاحب العمل الذي يستخدم نساء (دون تحديد للعدد)، «أن يعلن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء». وقد اشترط المشرع المصري (مادة ٩٥)، أن يكون عدد العاملات «خمس عاملات فأكثر»، حتى يتلزم صاحب العمل بأن «يعلق في أمكنة العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء».

رابعاً : حظر الأعمال الشاقة والخطرة والأعمال الليلية :

(أ) خطير الأعمال الشاقة والخطرة :

أوضح من الدراسات الفسيولوجية، وجود عدد من الفروقات بين الرجل والمرأة : فطول المرأة يقل عن طول الرجل في المتوسط بمقدار ٦٪، كما يقل وزنها عن وزن الرجل بمقدار ١٥٪، كذلك فإن جهازها العضلي أضعف من الجهاز العضلي للرجل إذ يقل عنه بما يعادل ٤٥٪ في المتوسط . كذلك، فإن الطبيعة الفسيولوجية للمرأة، ومشقة الحمل والولادة، تجعل قدراتها الجسمانية - أثناء الحمل وفي فترة لاحقة للولادة - أضعف من حالتها الطبيعية .

وهي، إذا قامت بأعمال خطيرة أو شاقة، تتعرض للعديد من الأمراض، التي يتبعن حمايتها منها حفاظاً على قيمها بدورها الطبيعي. لذلك حرصت الإتفاقيات الدولية والعربية، كما حرصت التشريعات الوطنية على حماية المرأة من (الأعمال الشاقة والخطرة) .

لذلك، فبالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المرأة (١٧٦)، صدر عن منظمة العمل الدولية مجموعة من الإتفاقيات، قصد بها حماية المرأة العاملة من الإشتغال بأعمال (شاقة أو خطرة) كإتفاقية رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ المتعلقة بتحريم تشغيل النساء في العمل تحت الأرض، والإتفاقية رقم ١٣ لسنة ١٩٢١ (وال்டوصية رقم ٤ لسنة ١٩١٩) للحماية من أخطار التسمم بالرصاص، والإتفاقية ١٣٦ وال்டوصية ١٤٤ لسنة ١٩٧١ للوقاية من أخطار التسمم بالبنيزين، والتوصية رقم ١١٤ بتحديد حمل الأنقال المسموح بنقلها .

ذلك، فإن إتفاقيات العمل العربية أرقام (١، ٦، ٧) تقرر : «يحظر تشغيل النساء في أعمال المناجم تحت الأرض وفي جميع الأعمال الخطيرة أو المضرة بالصحة أو الشاقة التي يحددها التشريع أو القرارات أو اللوائح الخاصة في كل دولة».

١٧٦) راجع ما سبق، ص ٤٦ وما بعدها .

وقد ردت التشريعات العربية، حكم حظر الأعمال الشاقة والخطرة، على النساء العاملات بصفة عامة، والحوامل والمرضعات (فى بعض التشريعات العربية، كما سبق البيان)، بصفة خاصة : فقد حظرت جميع التشريعات العربية، تشغيل النساء فى الأعمال الشاقة والخطرة، وترك معظم هذه التشريعات، تحديد الأعمال المحظورة، يحددها وزير العمل، بقرار يصدر منه : القانون المصرى (مادة ٩٠)، القانون الليبي (مادة ٩٥)، القانون السعودى (مادة ١٣٢)، القانون البحرينى (مادة ٦٠)، القانون الكويتى (مادة ٢٤)، القانون العماني (مادة ٨١)، والقانون اليمنى (مادة ٤٦).

وبعد أن منح المشرع الأردنى، نفس الحق، لوزير العمل، قررت المادة ٦٩/أ، أن يحدد الوزير، هذه الأعمال «بعد استطلاع رأى الجهات الرسمية المختصة»، وهو نفس الحكم المقرر بموجب المادة ٢٩ من قانون العمل الإماراتى .

أما المشرع السودانى، فقد لجأ إلى تحديد هذه الأعمال، مباشرة، بموجب المادة ٢/١٩/عمل، والتى تقرر أنه : «لا يجوز تشغيل النساء فى الأعمال الخطرة أو الأعمال التى تحتاج لمجهود جسمانى كبير أو المضرة بالصحة كحمل الأثقال والأعمال التى تؤدى تحت باطن الأرض أو الماء وكذلك المواد التى تعرضهم للمواد السامة أو البرودة أو الحرارة التى تتجاوز الحدود المعقولة لتحمل النساء».

كذلك، حرمت المادتان ٧٧، ٧٨/عمل/تونسى، تشغيل النساء فى أعمال تحت الأرض، أو فى عمليات استرجاع المعادن القديمة، أ، تحويلها، أو إيداعها .

(ب) حظر العمل الليلي :

العمل الليلي أشد إرهاقا وإجهادا من العمل نهارا، كما أن للعمل الليلي أثاره الإجتماعية الضارة فى الأسرة، خاصة لو كانت الأم هى التى تعمل ليلا، هذا بالإضافة إلى أنه - بسبب دور المرأة فى البيت - واستمرارها نهارا فى القيام بأعباءها المنزلية، قد يؤدى إلى قلة عدد ساعات نومها وزيادة إرهاقها، فيؤثر بذلك على صحتها وصحة أطفالها .

لذلك، كان من الطبيعي، أن تحاول منظمة العمل الدولية، منذ وقت مبكر، تنظيم عمل النساء ليلا، دون أن تضع حظرا مطلقا على عمل النساء ليلا. لذلك، فإن الإنقاچية رقم ٤ لسنة ١٩١٩، والتعديلات اللاحقة عليها (الإنقاچية ٤١ لسنة ١٩٤٣، و٨٩ لسنة ١٩٤٨) حددت قيود تشغيل النساء ليلا، وجعلت من (القطاع الصناعي) النطاق الأساسي للحظر، وعرفت الليل بأنه (الراحة الليلية التى لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية) على أن تشمل فترة أقصر يحظر فيها تشغيل المرأة العاملة تماما (لا تقل عن سبع ساعات متتالية ما بين العاشرة مساء والسابعة صباحا) .

وتنص الإنقاچية ٨٩ لسنة ١٩٤٨ عددا من الأعمال والمشروعات من الخposure لهذا الحظر، كالمؤسسات الأسرية، الوظائف الإدارية والفنية ذات المسؤولية، خدمات الرعاية والوقاية الصحية، حالات القوة القاهرة، حماية بعض المواد القابلة للتلف السريع، المصلحة الوطنية .

وتتص إتفاقيات العمل العربية على نفس الحكم، إذ تقرر المادة ٦٩ من الإنقاچية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ (بشأن مستويات العمل) والمادة السابعة من الإنقاچية رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة أنه «لا يجوز تشغيل النساء ليلا، وتحدد الجهات المختصة فى كل دولة المقصود بالليل طبقا لما يتمشى مع جو وموقع وتقاليد كل بلد وتنصى من ذلك الأعمال التى يحددها التشريع فى كل دولة .

لذلك، تحظر جميع التشريعات العربية، عمل المرأة ليلا، وتجعل منه المبدأ العام، وتورد عليه بعض الإستثناءات، سواء بنص القانون، أو بقرار يصدر من وزير العمل .

فمبدأ «حظر عمل المرأة ليلا»، مقرر بموجب القانون الليبى (مادة ٩٦)، واليمنى مادة (٤٦)، البحرينى (مادة ٥٩)، السوري (مادة ١٣١)، السعودى (مادة ١٦١)، الجزائرى (مادة ١٤)، العماني (مادة ٨٠)، والتونسى (مادة ٦٦)، السودانى (مادة ١/١٩)، والإماراتى (مادة ٢٧).

وتشهد أغلب هذه القوانين، إلى تحديد الفترة إلى يحظر فيها تشغيل المرأة، ليلا : فالمشرع التونسى يحظر عمل المرأة ليلا «لمدة لا تقل عن اثنى عشرة ساعة متوالى تشمل الحصة الزمانية ما بين العاشرة

ليلًا والسادسة صباحاً» (مادة ٦٦/١/عمل) (١٧٧).

وتحدد كل من المشرع الليبي (مادة ٩٦)، والبحريني (مادة ٥٩) والصوري (مادة ١٣١) بالفترة من «الثامنة مساء إلى السابعة صباحاً»، والمشرع المصري (مادة ٨٩) «ما بين السابعة مساء والسابعة صباحاً»، والمشرع العماني السوداني (مادة ١١٩) «ما بين الثامنة مساء والسادسة صباحاً»، والمشرع الإماراتي (مادة ٢٧) «الفترة ما بين العاشرة مساء والسابعة صباحاً»، والمشرع السعودي (مادة ١٦١) «الفترة فيما بين غروب الشمس وشروقها لا تقل عن إحدى عشر ساعة» والجزائري (مادة ١٣) «ما بين الساعة التاسعة ليلًا والخامسة صباحاً».

بينما اكتفى المشرع اليمني (مادة ٤٦)، بحظر «تشغيل المرأة ليلًا»، وترك المشرع الأردني، لوزير العمل، بعد استطلاع رأى الجهات الرسمية المختصة، تحديد «الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها» (مادة ٦٩/ب).

وبعد أن وضعت التشريعات العربية، المبدأ العام «حظر تشغيل النساء ليلًا»، عادت فأوردت على المبدأ عدة استثناءات : فلقد تركت معظم هذه التشريعات، لوزير العمل بقرار منه، بيان الحالات، والأعمال والمناسبات التي يجوز فيها تشغيل النساء ليلًا : القانون الليبي (مادة ٩٦)، البحريني (مادة ٥٩)، الصوري (مادة ١٣١)، القانون السعودي (مادة ١٦١) (١٧٨)، الجزائري (مادة ١٥)، العماني (مادة ٨٠)، واليمني (مادة ٦٤/ب).

وبعض المشرعين العرب، حددوا، بشكل مباشر، الإستثناءات التي ترد على مبدأ «عدم جواز تشغيل المرأة ليلًا»، ومنها قانون العمل الإماراتي، الذي يقرر بموجب المادة ٢٨، أن :

«يستثنى من حظر تشغيل النساء ليلًا الحالات الآتية :

(أ) الحالات التي يتوقف فيها العمل في المنشآة لقوة قاهرة .

(ب) العمل في مراكز إدارية وفنية ذات مسؤولية .

(ج) العمل في خدمات الصحة والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية إذا كانت المرأة العاملة لا تزاول عادة عملاً يدوياً .

والمادة ١١٩ من قانون العمل السوداني، حددت الاستثناء من مبدأ حظر تشغيل النساء ليلًا، في «الأعمال الإدارية والمهنية والفنية وأعمال الخدمات الاجتماعية والصحية»، وأجاز المشرع اليمني، بموجب المادة ٤٦/ب، تشغيل النساء ليلًا «في شهر رمضان».

ونظراً لأن أغلب القرارات الوزارية، الصادرة بتحديد «المناسبات والأعمال والحالات»، التي يجوز فيها، استثناء على الأصل، تشغيل النساء ليلًا، تضم طائفة طائلة من الأعمال، تكاد تجعل من الاستثناء الأصل. وكذلك، نظراً لما أثير حول «الحظر الليلي على عمل النساء»، واعتباره - كما سبق القول - من قبل التمييز بينها وبين الرجل (دون مبرر)، فإن وضع الإنقاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (عام ١٩٧٩)، وكذلك قرار مؤتمر العمل الدولي بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة، ذهبت أغلب التشريعات الحديثة، لرفع الحظر على عمل المرأة ليلًا، وجعلت الأصل «جواز عمل المرأة ليلًا» مع إعطاء الجهة المختصة (غالباً وزير العمل)، سلطة تحديد الأعمال وال الحالات، والمناسبات «التي لا يجوز فيها تشغيل المرأة ليلًا» (١٧٩).

وبذلك الإتجاه، أخذ المشرع المصري، في قانون العمل الجديد (١٢ لسنة ٢٠٠٣)، حيث جعل الأصل «جواز عمل المرأة ليلًا»، ومنح وزير العمل، الحق في تحديد الأحوال والأعمال والمناسبات، «التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين السابعة السابعة مساء والسابعة صباحاً» (مادة ٨٩/عمل/مصري) .

(١٧٧) غير أنه يمكن لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشئون الاجتماعية أن يتخذ قراراً بعد استشارة المنظمات النقابية التي يهمها الأمر لتعيين حصص زمانية مختلفة بالنسبة لبعض المناطق أو لبعض الصناعات والمؤسسات أو فروعها. وفي هذه الصورة تشمل الراحة الليلية بالنسبة للأطفال العدة الزمانية التي تتدنى ما بين الواحدة عشر ليلًا والسابعة صباحاً (مادة ٦٦/عمل/تونسي).

(١٧٨) مع تقييد سلطة الوزير بأن يتم الاستثناء في «المهن غير الصناعية وحالات الظروف القاهرة».

(١٧٩) راجع ما سبق ، ص ٥٦ وما بعدها .

بعض الملاحظات الختامية على تشريعات العمل العربية في شأن الحماية المقررة للمرأة العاملة :
وبيدو لنا، من الضروري، في نهاية هذا العرض، تقييم «الوضع التشريعي العربي»، فيما يتعلق بتنظيم عمل المرأة العاملة :

(١) يتضح لنا جلياً، أن عدداً كبيراً من التشريعات العربية، مازالت بعيدة عن مستويات العمل الدولية والערבية، فيما يتعلق بالحد الأدنى المقرر لمدة أجازة الوضع. وينبغي على تلك التشريعات تدارك هذا الأمر، مع الأخذ في الاعتبار ، أن الوضع الأمثل بالنسبة لتحديد أجازة الأمومة، هو إعطاء المرأة العاملة، مدة أجازة الوضع، دون تحديد مدة الأجازة السابقة عليه، ومع جعل المدة اللاحقة على الوضع إجبارية : فتحديد مدة يجب أن تحصل فيها المرأة العاملة على أجازة قبل الوضع، قد يؤدي بها إلى ترك العمل في وقت مازالت فيه - صحيحاً - قادرة على العمل، فإذا لم يحصل الوضع في الموعد المتوقع - أدى ذلك إلى تخفيض مدة راحة العاملة بعد الوضع .

ذلك، فلابد من تحديد مدة الأجازة - بشكل إجباري - بعد الوضع وبغض النظر عن رغبة العاملة في العودة إلى العمل أو قدرتها على ذلك، فالقصد هو حماية المرأة العاملة من المضاعفات إن هي عادت مبكراً للعمل .

(٢) ضرورة الفصل بين أجازة الوضع، وغيرها من الأجازات، كالجازة المرضية، أو الأجازة السنوية، وإبراد نص صريح بذلك، على غرار المشرع الإماراتي، اللبناني والعماني^(١٨٠).

(٣) ويحتج لو أن الأحكام المتعلقة بحماية المرأة العاملة، اتسعت لتشمل كافة العاملات، في كل القطاعات : في بعض التشريعات العربية، تستثنى من نطاق تطبيق الأحكام المنظمة لعمل المرأة، النساء العاملات في القطاع الزراعي : القانون العماني (مادة ٨٦)، القانون المصري (مادة ٩٧)، أو تسمح باستثناءات أخرى، كالعمل في المؤسسات الخيرية أو الرسمية التي لها صفة التعليم المهني أو المركسي (القانون السعودي - مادة ١٧٠ - والقانون الإماراتي مادة ٣٣).

(٤) ويحتج لو أن التشريعات العربية، زالت اهتماماً، بدعم الخدمات الإجتماعية والصحية للعاملات. فالتشريعات العربية - كما رأينا - تعانى نقصاً شديداً في تنظيم هذه الأمور.

(٥) ولم نصادف في التشريعات العربية، نصوصاً تتعلق بحق الزوج في مرافقة زوجة، متى اضطر لانتقال العمل في مكان آخر، اللهم سوى المشرع الأردني، حيث تقرر المادة ٦٨/عمل أن : «لكل من الزوجين العاملين الحصول على أجازة لمرة واحدة دون أجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقته زوجة إذا انتقل إلى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة أو إلى عمل يقع خارجها».

(٦) وأخيراً، نود لو أن التشريعات العربية، أرست مبدأ «التشاور الثلاثي»، بين الشركاء الإجتماعيين (الحكومة - العمل - أصحاب الأعمال) في شأن علاقات العمل بشكل عام - كما تقرر ذلك المستويات الدولية والعربيـة - وفي نطاق تشغيل النساء والأطفال والمعوقين بصفة خاصة .

المطلب الثالث : مكانة المرأة العربية بين التشريع والواقع

استعرضنا، في الصفحات السابقة، الحماية «التشريعية»، للمرأة العاملة، وعلى الرغم مما عرفته المعايير الدولية من تطور خلال السنوات الأخيرة، يظل التساؤل قائماً حول ما تلقاه هذه الأحكام من تطبيق على أرض الواقع، وعلى الأخص ما يلقاه مبدأ المساواة وعدم التمييز من� إحترام .

ومما لا شك فيه، أن إحترام حقوق المرأة العاملة، وحصولها على كافة الحقوق بالتساوی مع الرجل، تتوقف أصلاً، على المكانة التي تحتلها المرأة العربية في الحياة العامة . ونظراً لضعف «مكانة المرأة العربية»، في الحياة العامة، فإنها تتعرض، تبعاً لذلك، لعدد من المشاكل التي تؤدي بمبدأ المساواة، والأمر

(١٨٠) فالمادة ٣/٣٠ من قانون العمل الإماراتي، تقرر صراحة «ولا تتحسب الأجازة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين (جازة الوضع) من الأجازات الأخرى». والمادة ٨٣/عماني، تقرر أن : «لا تحرم المرأة العاملة التي تكون قد استفادت من أجازة الولادة من الأجازة السنوية العادية إذا كانت تستحقها وفقاً لأحكام هذا القانون» .

والمادة ٢/٢٩/لبناني، تقرر أن : «يحق للمرأة التي استفادت من أجازة سبعة أيام للوضع معبقاء الأجر كاملاً، أن تقاضي أجراً عن مدة الأجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة ٣٩ من قانون العمل .

يقتضي إيجاد الحلول الالزمة التي تضمن وضع المبادئ العامة، والمعايير والأحكام التشريعية، موضع التطبيق.

البند الأول : مكانتة المرأة العربية في، الحياة العامة

تلعب الأعراف والتقاليد دوراً مؤثراً في المنطقة العربية، بوجه عام، وفي المكانة التي تحظى بها المرأة في الحياة العامة، بشكل خاص : فالبرغم من التيارات الثقافية، التي عرفتها المنطقة العربية، والتحولات التي شهدتها في بعض الجوانب الاجتماعية، مازال المجتمع العربي، في أغلبه يأخذ بـ «السلطة الأنبوية»، ويرجح جانب الرجل ، على المرأة .

ولذلك، فإن «تشغيل المرأة»، لم يكن من بين «المتغيرات» الثقافية والإجتماعية التي عرفتها المنطقة العربية، وكذلك، تمارس المرأة العربية «نشاطاتها الإقتصادية»، وتشارك في سوق العمل، «في ظل أفكار ثقافية وإجتماعية» لا تتمتع فيها المرأة بالمساواة .

ولكن الملاحظ ، أن الحركة النسائية، في العالم العربي، لجأت في الأونة الأخيرة، إلى استراتيجية «المساءلة» مع النظام الألهي ، للتفافه، بـ: حق قعاً أكلاً، و مستحقاتنا (أكعالة) .

اللاتينية
للمات
العربية
إكتفاء

1

يشغلن
لائة) في
ونها لا
التعاون
اللحر بين

حق في
رفيعة
سائحة حق
تونس ()
معهقات

15

المرأة هي وظائف تشريعية عليا، 1998 (%)		وصول المرأة إلى الهيئة التشريعية		حقوق المرأة			النرول	
المجموع	وزراء أو مستشاره	منتخبة/مرشحة	التاريخ	الترشيح	التصويت		مجلس الشئون الخاتمة	
1.0	0.0	0.6	-	-	1973	1973		البحرين
6.7	0.0	5.0	-	-	-	-		الكويت
4.4	0.0	3.8	-	-	-	-		عمان
0.0	0.0	0.0	-	-	-	-		قطر
0.0	0.0	0.0	-	-	-	-		السلطة التشريعية السعودية
0.0	0.0	0.0	-	-	-	-		الإمارات العربية المتحدة
0.0	0.0	0.0	-	-	-	-		القطريات الأكثر تنويعا - المسند
4.2	6.3	4.9	-	-	1957	1956	1956	المسن
0.0	0.0	0.0	منتخبة	-	1980	1980	1980	الصادر
0.0	1.6	1.1	مرشحة	-	1989	1974	1974	الأردن
0.0	0.0	0.0	مرشحة	-	1991	1952	1952	لبنان
--	--	--	-	-	--	--		فلسطين
0.0	7.5	3.3	منتخبة	-	1973	1953	1949-1953	الجمهورية العربية السورية
								القطريات الأكثر تنويعا - المفترض
9.8	0.0	5.5	مرشحة	-	1962	1962	1962	الجزائر
0.0	6.7	5.6	-	-	-	1964	1964	المساهمات 22 المرأة المبكرة
8.0	0.0	5.8	منتخبة	-	1993	1963	1963	القمر
10.0	3.2	7.7	منتخبة	-	1959	1957 - 1959	1957 - 1959	تونس
0.0	6.7	4.0	منتخبة	-	1993	1956	1956	النرول الأقل تنويعا
2.9	0.0	2.5	-	-	-	1986	1946	جنوب القمر
6.1	4.3	5.7	منتخبة	-	1975	1961	1961	صيادلي
--	--	--	-	-	--	--		موروثاتها
0.0	0.0	0.0	منتخبة	-	1964	1964	1964	السودان
0.0	0.0	0.0	منتخبة	-	1990	1967	1967	اليمن

¹⁸¹ ندوة المرأة العربية ٢٠٠١، العولمة، النوع الاجتماعي، ص ٨٥.

٢٢٨

نعم	جورجيا / جورجيا 1995 سيمنبر / أكتوبر 1994 تشين أول / أكتوبر 1994 كادغافا أول / ديسمبر 1998	لبنان / يونيو 1997 أبريل / مايو 1995 كاغند خان / ديسمبر 1990 آبريل / مارس 1988 شانغاي / فبراير 1987	السودان / سبتمبر 1995 أبريل / مايو 1995 كاغون خان / يناير 1990 أبريل / مارس 1978 شانغاي / فبراير 1987	تونس جنوب القصر جيروني العاصمة سيمال السودان المرأة
نعم	لبنان / يونيو 1997 أبريل / مايو 1995 كاغند خان / ديسمبر 1990 آبريل / مارس 1988 شانغاي / فبراير 1987	السودان / سبتمبر 1995 أبريل / مايو 1995 كاغون خان / يناير 1990 أبريل / مارس 1978 شانغاي / فبراير 1987	تونس جنوب القصر جيروني العاصمة سيمال السودان المرأة	
نعم	آبريل / مارس 1988 شانغاي / فبراير 1987	شانغاي / فبراير 1987	شانغاي / فبراير 1987	

البند الثاني : أهم المشاكل التي تعيق عمل المرأة العاملة
وكما سبق أن ذكرنا، أن للعوامل الفكرية، الإقتصادية، السياسية والإجتماعية، تأثيراً حائلاً أمام تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل».

وقد بين التقرير العالمي «زمن المساواة في العمل» مظاهر عدم المساواة في سوق العمل، كصورة مماثلة للتمييز القائم على نوع الجنس في العمل، وأهمها :^(١٨٤)
الميزة بين الرجل والمرأة عند الدخول إلى سوق العمل .
الميزة بين الرجل والمرأة في الأجر .

ويضاف إليها، بعض المشاكل التي تواجهها المرأة العاملة، والتي يتسعن إيجاد الحلول لها، لدعم أداء المرأة العاملة، وتعزيز قدرتها على العمل.

١) صعوبة الجمع بين العمل والأسرة^(١٨٥)

يتسعن على المجتمع الإعتراف بأن الأمومة هي وظيفة إجتماعية، وليس من قبيل الإلزام في العمل، وإنما هي ميزة للمرأة لا ينبغي معاقبتها بسببها، وأن حماية الأمومة واجب على المجتمع .
ولقد وجد هذا الإدراك العام طريحة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» تحظر التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وذلك ضماناً لحقها الفعلى في العمل. ومع ذلك، فإن الدراسات الصادرة في عدد كبير من البلدان تؤكد أن الأم التي تعمل لا تزال ضحية لتمييز قانوني أو فعلى، غالباً ما يقوم على العادات الاجتماعية والمعتقدات والقيم الموروثة. وتفتف هذه الدراسات على أن أكبر حجر عثرة للممارسات في مجال الترقية، وإجراءات النهوض بنظم الضمان الاجتماعي يتمثل في «الكلفة الإقتصادية» المفترضة لحماية الأمومة ورعايتها، اللتين ترتكزان على حماية صحة الحامل والحق في أجازة الوضع والمحافظة على الدخل، وضمان الوظيفة أثناء أجازة الوضع .

٢- وهم المساواة في الأجر : (□)

المساواة في الأجر بين الجنسين هو هدف عزيز المنازع تصدر سلم أولويات مطالب العمل، وهو مبدأ من أسمى المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التشريع العمالي مل والحق في أجازة الوضع والمحافظة على الدخل، وضمان الوظيفة أثناء أجازة الوضع .

٢- وهم المساواة في الأجر :^(١٨٦)

المساواة في الأجر بين الجنسين هو هدف عزيز المنازع تصدر سلم أولويات مطالب العمل، وهو مبدأ من أسمى المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التشريع العمالي فيسائر دول العالم دون استثناء .

لذلك كان من الطبيعي، أن يتبعوا مبدأ تكافؤ الأجر لدى تكافؤ العمل لموقعه المناسب في دستور منظمة العمل الدولية، بعد أن ناضل العمال طويلاً من أجل تكريسه عالمياً .

وفي وقتنا المعاصر لا يثير قبول هذا المبدأ أي جدل أو خلاف، فعلى الصعيد الدولي ترسخت شرعية وعالمية هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

^{١٠٤}) تقرير تمية المرأة العربية ٢٠٠١ ، ص ٨٨ .

^{١٠٥}) التقرير العالمي ، ص ٤٣ وما بعدها .

^{١٠٦}) التقرير العالمي «زمن المساواة في العمل» سابق الإشارة إليه ص ٥٦ .

^{١٠٧}) التقرير العالمي «زمن المساواة في العمل» سابق الإشارة إليه، ص ٥٢ وما بعدها .

وبمعنى عام فإن قبول الحكومات بشرعية ووجوبية «مبدأ المساواة في الأجر» أصبح عالمياً، كما أنه مقبول ضميراً لدى سائر الأفراد والجماعات، لكن من المتفق عليه أيضاً أن إقرار المبادئ شيء وتطبيقها الفعلى في الممارسة شيء آخر .

٣- جدلية تكافؤ الفرص والمساواة (١٨٧)

إذا أردنا تقدير الحالة الراهنة لوضع المرأة العاملة في غالبية الدول متقدمة ونامية في ضوء إنتشار قوانين حظر التمييز في غالبية دول العالم، وعما إذا كانت هذه التشريعات قد أسهمت في تحسين ظروف عمل المرأة ونوعية حياتها، فإننا نلاحظ إستمرار وجود هوة ساحقة بين الواقع التشريعي والقانوني من ناحية، والواقع الفعلى الذي تعشه المرأة بوجه عام والعاملة بصفة خاصة، من ناحية أخرى. أما الأسباب التي تفسر إستمرار هذه الهوة فهي عديدة ومعقدة، فالتشريعات التمييزية أو غير العادلة وغير المنصفة لا تزال تصدر في أشكال مختلفة، كما أنه في حالة وجود اصلاحات تشريعية / قانونية فإن الحكومات تتقصها غالباً الإرادة السياسية أو الاقتصادية لوضع هذه الإصلاحات قيد النفاذ. ويضاف إلى ذلك أنه بالرغم من إنشاء وزارات المرأة أو أجهزة مختصة في عدد كبير من بلدان العالم، فإن مسائل المرأة على أهميتها تراجعت إلى المرتبة الثانية من أولوية اهتمامات الحكومات، وليس سراً أن الهياكل الإجتماعية في هذه البلدان تشهد بدورها في تعميق الأحكام المسبقة عندما يتعلق الأمر بتطبيق القانون. وعندما تكون هذه الأحكام متعمقة في النسج الإجتماعي، فإن تطبيق القوانين الجديدة المتعلقة بالمرأة يجري ببطء شديد، وأحياناً لضعف أو غياب ضغط مستمر من الرأي العام. كما أن المرأة في العديد من البلدان النامية تجهل الحقوق التي يكفلها لها القانون، أو لا تدرك، بدرجة كافية، الإجراءات القانونية والإدارية التي تجيز لها المطالبة بهذه الحقوق والتمنع بها، لذا عملت العديد من الدول النامية على القيام بحملة توعية بوجود ونطاق الحقوق الأساسية للمرأة، وخاصة ما يتعلق منها بمناهضة التمييز بين الجنسين (١٨٨) .

ابع : بعض المقترنات المعززة لتطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل عمل

١) حظر التمييز بسبب الأمومة :

نظراً للتمييز الذي قد يمارس ضد المرأة، بسبب الأمومة - المحتملة أو الفعلية - والذي يتمثل في قصر الوظائف على «الذكور» فقط، فإنه يتبع، أن تعمل مستويات العمل العربية وكذلك التشريعات الوطنية، أسوة بالعديد من التشريعات الأجنبية (كالبرازيل، فرنسا، كولومبيا) على سن قوانين تمنع هذه الممارسات، وتوقع مرتكبيها من رجال الأعمال تحت طائلة القانون.

ويرتبط بذلك، وضع أحكام حماية الأمومة موضع التنفيذ، بإلزام أصحاب الأعمال -وتحت طائلة القانون - بأحكام حظر فصل العاملة، بسبب حملها، أو وضعها، أو رعاية طفلها وفقاً للأحكام المقررة قانوناً.

٢) تعزيز القدرات المؤسسية لرعاية الطفولة :

لعل من أهم تدابير الدعم التي ينبغي تقديمها للمرأة العاملة حماية لأمومتها، هو توفير دور حضانة للأطفال، وتمثل حضانة الأطفال أثناء عمل الآباء مشكلة كبيرة في البلاد العربية التي توجد فيها نسبة كبيرة من الأطفال، ولا تتوافر فيها ترتيبات كافية لحضانتهم .

ويمكن العمل على هذا الصعيد على ثلاث مسارات يكمل كل منها الآخر:

أولاً : توسيع مفهوم الخدمات العامة ليشمل مراكز رعاية الطفولة :

ينبغي على الدولة إتخاذ التدابير اللازمة لاعتبار إنشاء الحضانات لرعاية أطفال العاملات جزءاً من المرافق الأساسية التي لابد من تفيذها في مختلف المناطق الصناعية والخدمية القائمة حالياً، وأن يكون ذلك ضمن شروط التصريح بإقامة مناطق جديدة، وهذا يعني توسيع مفهوم الخدمات العامة ليشمل مراكز رعاية

(١٨٩) تقرير المدير العام لمنظمة العمل العربية، سابق الإشارة إليه، ص ٥٠ وما بعدها .

التقرير العلمي «زمن المساواة في العمل»، سابق الإشارة إليه، ص ٤ وما بعدها .

(١٩٠) في بيان نسب التمييز بين المرأة والرجل في الأجر ، راجع بحثنا عن «مكانة المرأة العربية في سوق العمل»، ص ٣٢ .

الطفولة، و تستطيع الحكومة كصاحب عمل، وبالمثل مؤسسات القطاع العام أن تضرب المثل والقدوة في هذا المجال.

ثانياً : تعظيم دور المجتمعات المحلية ومنظمات القطاع الأهلي :

يمكن للمجتمعات المحلية، ومنظمات أصحاب العمل، ومنظمات العمال، والتعاونيات، والمجموعات النسائية، والمنظمات التطوعية، أن تعطى أولية أعلى لتدابير من هذا النوع، والخروج بحلول مبتكرة، غالباً ما تكون منخفضة التكاليف وحسنة التوافق مع الظروف الإجتماعية .

و على الدولة أن تكفل لخدمات رعاية الطفولة في القطاع الأهلي والقطاع الخاص، بعض الضمانات والمزايا والإعفاءات، لتكون حافزاً على إقامتها، ويمكن لها أن تمضي خطوه أبعد فتقدم إعانت لإقامة أو تشغيل تلك الخدمات .

ثالثاً : مراجعة الأحكام الخاصة بالحضانات :

من الضروري إعادة مراجعة الأحكام الخاصة بالحضانات، وشروط إقامتها، وقواعد عملها، وقيمة المقابل الذي تتقاداه، بهدف تبسط تلك الشروط والقواعد لأقصى قدر ممكن، حتى لا تشكل عقبة حقيقية أمام إنشاء مثل هذه المشروعات، وقيمتها على مقومات إجتماعية وإقتصادية معاً .

ولقد كان الإهتمام بدور الحضانة أحد القضايا التي نالت نصيباً من الإهتمام الدائم في الفاعليات والأنشطة التي عنيت بقضايا المرأة العاملة والأمومة في الدوائر العمالية العربية، خاصة بالنسبة لمنظمة العمل العربية .

٣- تشجيع أنواع الإستخدام الملائمة لرعاية الأمومة :

تؤثر سياسات الإستخدام في سياسات رعاية الأمومة، ويتأثر كل مهما بالآخر، وهو يشكلان معاً جزءاً لا يتجزأ من النطاق الواسع لسياسة التنمية التي تزداد فاعليتها نتيجة هذا التكامل.

ومع المتغيرات التي طرأت على الاقتصاد والمجتمع والسوق مؤخراً، ظهرت أنماط وعلاقات إستخدام جديدة، ومواعيد وأوقات عمل جديدة، وينظر عموماً إلى هذه المتغيرات على أنها وسائل لتعزيز العمالة النسائية، وأنها من متطلبات حماية الأمومة، لأنها تيسّر للعاملة الأم التوفيق بين عملها وواجباتها الأسرية، وتسهل التحاقها بسوق العمل والإستمرار فيه مع الأخذ في الإعتبار مسؤولياتها العائلية .

ولعل من أهم التدابير التي يمكن أن تتخذ على هذا الصعيد هو تشجيع العمل في المنزل، والعمل لبعض الوقت، ومحاولة صياغة أحكام تشريعية لتنظيمهما باعتبارهما من الأنماط الجديدة في علاقات العمل التي تتلاعّم وتتوافق في طبيعتها وخصائصها مع النهوض برسالة الأمومة .

المبحث الثاني الحماية القانونية للطفل في العمل مقدمة وتقسيم :

وامتداداً لحماية الأسرة، أسوة بالمرأة العاملة، فإن حماية «الطفل» أيضاً، في العمل، تعد دعماً للأسرة، لأن تربية الطفل تربية سلية وقويمة، هي «هدف أساسى للأسرة»، والطفل هو نفسه نواة «أسرة المستقبل».

وحماية الطفل، لها جوانب متعددة، نجترئ منها هنا، حمايته في العمل. وذلك، إما بحمايته من العمل في سن مبكرة، أو في ممارسة أعمال ضارة بصحته، أو نموه، أو أخلاقه.

أولاً : أبعاد مشكلة عمل الأطفال

يحظى عمل الأطفال، باهتمام منذ زمن بعيد (١٨٩)، وقد شهد العقود الأخيرين، مزيداً من الإهتمام بهذه المشكلة، نظراً لأنها بدأت تأخذ أبعاداً إنسانية واجتماعية واقتصادية، تثير القلق خاصة في البلدان

^(١٨٩) أبرمت أول إتفاقية لتحديد «الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال» في نطاق منظمة العمل الدولية، عام ١٩١٩ (الإتفاقية رقم ٥) وفي نفس العام أبرمت أيضاً إتفاقية رقم ٦ بشأن «عمل الأحداث ليلاً في الصناعة».

النامية، الذى يتدنى فيها الدخل الفردى، ويترزىد فيها عدد الأسر التى تعيش تحت خط الفقر .
لذلك، لم تتردد منظمة العمل الدولية، فى اعتبار عمل الأطفال «وصمة عار» يتعين إزالتها (١٩٠).
وتشير الدلائل، خلال العقدين الأخيرين، إلى تزايد الإهتمام الدولى، بالقضاء على عمالة الأطفال،
وأهم هذه الدلائل :

- ١- الحجم الذى تتحله هذه المشكلة فى وسائل الإعلام الدولية المطبوعة والإلكترونية، والتى تقد
وتفضح الإساءات والإتهاكات التى يواجهها الأطفال فى العمل (١٩١).
 - ٢- الإهتمام الدولى المتزايد، خاصة من المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، ومنظمة
اليونيسيف، ومنظمة العمل الدولية والذى بلغ أوجه باعتماد الأمم المتحدة، عام ١٩٨٩ إتفاقية «حقوق الطفل»
 - ٣- الإهتمام المتزايد، بمقاومة عمل الأطفال، والحد من آثاره «الضارة»، من جانب العديد من
المنظمات غير الحكومية، على الصعيدين الدولى والداخلى .
 - ٤- ما تضمنه «إعلان المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل»، الصادر عن منظمة العمل الدولية،
عام ١٩٩٨ ، من اعتبار «القضاء الفعلى على عمل الأطفال»، وما ترتب عليه، من ظهور «الشرط
الاجتماعى»، فى نطاق المبادرات التجارية العالمية، ووصل الأمر إلى حد رفض البضائع التى شارك أطفال
فى صنعها .
 - ٥- وفي سياق هذه الجهود، نود الإشارة، إلى الجهود العربية، ونذكر بـ «الخطة العربية لرعاية
الطفولة وحمايتها وتنميتها» التى وضعها المجتمع العربى «رفع المستوى»، بمبادرة من الأمانة العامة
لجامعة الدول العربية بالتنسيق والتعاون مع الأمانة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)،
والذى عقد فى العاصمة التونسية يومى ١٧ ، ١٨ /نوفمبر /١٩٩٢ ، والذى شارك فيه السادة الوزراء العرب،
ورؤساء وأعضاء الوفود العربية المعنيين بمسائل الطفولة فى الدول العربية، وممثلو المنظمات العربية
المختصة والوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة (١٩٢).
- وحتى يمكننا ، تحديد أبعاد المشكلة، وأثارها، والخطوات الواجب إتباعها، للقضاء عليها، أو - على
الأقل - الحد منها ومن آثارها، يجب، بدء ذى بدء، أن تحدى ما هو عمل الأطفال الذى نسعى للقضاء عليه .

ذلك، أن تعبير «عمل الأطفال» لا يشمل كل الأعمال التى يمارسها الأطفال دون سن الثامنة عشرة،
فهناك العديد من الأعمال التى يمارسها الملايين من الأطفال، بشكل مشروع، مدفوع الأجر (أو غير مدفوع
الأجر)، ويتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم، وهو ما يؤدي إلى إكتسابهم لمهارات جديدة، وتحملهم
للمسؤولية، ويسهمون فى زيادة دخل الأسرة، ولا يشمل «عمل الأطفال»، قيامهم - بعد إنتهاء فترات الدراسة
وأداء الواجبات المدرسية - بتقديم المساعدة فى أشغال المنزل أو الحديقة، أو ممارسة عمل خفيف .
ولكن يحدد عمل الأطفال المستهدف القضاء عليه - وفقاً لاتفاقتين الرئيسيتين الصادرتين عن

(١٩٠) مكتب العمل الدولى : عمل الأطفال : نحو إزالة الوصمة . (جنيف ، ١٩٩٦) .

(١٩١) راجع على الأخضر : Press chippings (as of 29 May 2002) : A future without child labour global report under the follow up to the declaration on fundamental principles and rights at work . Prepared by the I.L.O department of Communication .

ذلك يمكن الحصول على نتائج البحوث الأخيرة التى أجراها البرنامج الدولى للقضاء على عمل الأطفال على موقع البرنامج على شبكة ويب :

WWW.ilo.org/Public/english/Standards/ipeclabordoc.

وقادعة البيانات البيئية وغلافية المنظمة LABORDOC

www.ilo.org/Public/english/support/lilk/labordoc.

وتتضمن نحو ٢٢٠٠ إشارة إلى عمل الأطفال .

(١٩٢) راجع : مجلة العمل العربية، العدد ٥١ - يناير ١٩٩٣ ، ص ١٤١ وما بعدها .

منظمة العمل الدولية (١٣٨، ١٤٢)- في الفئات الثلاث التالية :

- ١- العمل الذي يؤديه طفل دون الحد الأدنى للسن المحدد لذلك النوع من العمل (كما يحدده التشريع الوطني وفقاً لمستويات العمل الدولية)، والذي يرجح معه أن يعوق نمو الطفل وتعليمه .
 - ٢- العمل الذي يعرض سلامة الطفل البنية، أو العقلية، أو النفسية، أو الأخلاقية للخطر، إما بسبب طبيعته، أو بسبب الظروف التي ينفذ فيها ويعرف باسم «العمل الخطر».
 - ٣- أسوأ الأشكال الأخرى المطلقة لعمل الأطفال، والتي حدتها الإتفاقية ١٨٢ لسنة ١٩٩٩، وتشمل الرق، والإتجار بالأطفال، والعمل سداذا لديون الأسرة، وسائل أشكال العمل الجبري (الذى حرمه أيضاً إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لجميع العاملين بما فيهم الأطفال) (١٩٣) وتجنيد الأطفال جبراً لاستخدامهم في نزاع مسلح، والبغاء والتصوير الإباحي، والأنشطة المحرمة (١٩٤).
- ووجهه الخطر، في هذه الظاهرة، هي أنه «تسليب الإنسان طفولته» التي يفترض فيها أن تخصص لنمو الطفل، وتعليمه، ورفاهته : فهذه الأعمال، وإن كانت مشروعة، فإنها إذا أدت قبل بلوغ السن المحددة قانوناً، تؤدي إلى التأثير على نمو الأطفال، وتحرّمهم من أحد الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان ألا وهو «الحق في التعليم». (١٩٥)
- والأطفال العاملون. يتضررون كذلك، من النواحي الصحية، والنفسية، ويتأثر نموهم، وتختلف تلك الآثار، موزعة على الأعمال التي يقوم بها الأطفال (١٩٦).

(١٩٣) راجع مؤلفنا : إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (الآثار على البلدان العربية) كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٤٤، يناير ٢٠٠٠

(١٩٤) حددت المادة الثالثة، من الإتفاقية ١٨٢، أسوأ أشكال عمل الأطفال على النحو التالي :

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال أو الإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة .

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعاية أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها .

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تراول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي .

(١٩٥) ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «كل فرد حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً». وهو نفس الحق المقرر بموجب «اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩، والتي قررت أن «كل الأطفال لديهم الحق في تلقى تعليم إبتدائي بالمدارس وينبغى تشجيع التعليم الثانوي وتنميته» .

وأعادت الأمم المتحدة التأكيد على هذا الحق، بمناسبة «الإعلان العالمي عن التعليم للجميع». والذي صدر عن مؤتمر «جومترين - تايلاند»، عام ١٩٩٠، للوصول إلى تدابير دولية لتلبية حقوق الأطفال في تلقى التعليم الأساسي، والذي قرر أنه «ينبغى أن تتاح لكل فرد فرصة الالتحاق في التعليم الأساسي وينبغى أن يتسلح كل فرد بالمعرفة والقيم والمواصفات التي تسمح له بتحسين معيشته»

(١٩٦) البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) - منظمة العمل الدولية.

عمل الأطفال : مجموعة من المعلومات للمعلمين والمربين ومنظماتهم .

الجزء الأول : عمل الأطفال - حقوق الأطفال وتربيتهم (باللغة العربية) - جنيف ١٩٩٨ .

وبين هذا المنشور، المخاطر التي يتعرض لها الأطفال في العمل، بحسب نوع العمل، على النحو التالي :

العمل الزراعي :

المهام : فلاح الأرض وزراعة وجني البين والقطن وقصب السكر، والتسميد وغير ذلك مع استعمال الأدوات والماكينات والكيماويات الزراعية .
المخاطر : آلات وماكينات غير مأمونة، ومواد خطيرة، عمل شاق مجده وزمنه طويل والعمل في ظروف جوية متطرفة لجملة ساعات متواصلة في المرة الواحدة والافتقار إلى الإمكانيات الأساسية .

العواقب : التسمم الكيميائي (المزنون والحاد) وعادة لا يتم تشخيصه أو يعزى إلى أسباب غير مهنية. الإصابات الجسمانية تسبب الحوادث بآلات وماكينيات خطيرة. الصحة عامة سيئة لنقص الإمكانيات الكافية، مشكلات في العمود الفقرى نتيجة للوضع الردى الذى يقتضيه العمل. والمرض بسبب التعرض للظروف الجوية القاسية .

صناعة السجاد :

والأخطر طبعاً، هي تلك الأعمال الضارة بأخلاق الطفل، أو ذات الخطورة على صحته، ولتي

المهام : النسيج في وضع القرفصاء لعدة ساعات وتناول الصوف المعالج بالكيماويات .

المخاطر : ساعات طويلة من العمل المجهد في وضع القرفصاء، والتعرض للكيماويات واستنشاق غبار الصوف .

العواقب : تشوهات في الأرجل وفي الظهر ، واحتباس الماء في الركبتين نتيجة الجلوس لمدة طويلة في وضع القرفصاء، وورم وإصابات بالأصابع نتيجة لتناول الصوف المعالج بالكيماويات، إصابات بالرئة بل والتعرض لسل الرئوي بسبب استنشاق غبار الصوف .

العمل في المصانع

المهام : إنتاج أنواع مختلفة من منتجات المستهلكين .

المخاطر : عمل شاق مجده لساعات طويلة، مع التعرض لمواد وماكنات خطيرة ذات أجزاء متحركة لم تصمم على أن يقوم أطفال بتشغيلها، وفي بيئه ربيبة وخطرة وغير صحية للعمل مع عدم وجود احتياطات للحريق أو أي تدابير للسلامة وتعرض الفتيات للتحرش الجنسي من الملاحظين الذكور ومن الزملاء الذكور في العمل .

العمل في جمع القمامه وإنقاط الخرق والفضلات

المهام : جمع وبيع الأشياء التي يمكن إعادة استعمالها من أكرام الزباله .

المخاطر : الحروق من الإنفجارات التي تحدث من إشعال المخلفات، الجروح من الزجاج والمعادن، التعرض إلى المواد الخطيرة في مخلفات المنازل والمستفيضات استنشاق الدخان والأبخرة. التعرض لخطر الإندهاش تحت عجلات عربات النقل والبلدورات، وخاصة أثناء الليل. إغراء تناول الأطعمة الفاسدة، خطورة أن يصبحوا ضحايا للعنف على أيدي السكارى والعصابات وغيرهم .

العواقب : الجروح الملوثة تؤدي أحياناً إلى الوفاة بالتيتانوس وبالتسم الكيماوى من المواد السامة، خطر إنقاط العدوى من الأمراض المعدية من الفضلات المتعفنة وتسمم الأغذية، واحتمال التعرض للحوادث المميتة من المواد القابلة للإشتعال والبلدورات وعربات النقل .

تجارة الأرصدة والشوارع

المهام : بيع البصائع، وتقديم خدمات مثل مسح الأذنية أو جر عربات الأفراد التي يطلق عليها لفظة «الجتر كشة» في اليابان والتجول بالبصاعة، والتسول والسرقة والتشل ... وغيرها .

المخاطر : التعرض إلى المخدرات والعنف والأنشطة الإجرامية، والتعرض إلى أخرين عامد السيارات وخطورة أن يصبحوا ضحايا تحرش رجال البوليس، والعنف والإستغلال .

العواقب : التعرض إلى العنف البدنى في بيئه الشوارع، خطورة أن يصبحوا ضحية لأنمان المخدرات، خطورة التعرض للتحرش والإنتهاك الجنسي والإستغلال، تأثير المشاعر الانفعالية التي تؤدى إلى تغير النفس ومشاعر الرفض واليأس، وقد وصمهم المجتمع بأنهم منبوذون واتهامهم بالأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تؤدى إلى سلوك منافقى للمجتمع .

البغاء

المهام : تقديم خدمة جنسية

المخاطر : نتيجة الواقع تحت ظرف عمل بالإكراه يتم التعرض إلى العنف البدنى والإنتهاك الجنسي والفقدان الكامل للحرية وخطر إنقاط الأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك "الإيدز" والأذى الانفعالي والنفسى .

العواقب : المرض بل الوفاة أحياناً نتيجة الإصابة بالأمراض المعدية مثل "الإيدز" والأذى الانفعالي وتشوه القيم بسبب المعاملة الريدية والقسوة من هؤلاء الذين تضمهم تجارة البغاء، وخطر التحول إلى ضحية للعنف الجنسي والجسدي، والتعرض لمخاطر الحمل في سن صغيرة .

الأعمال المنزليه والخدمة في المنازل

المهام : جميع أنواع الخدمة المنزليه، بما في ذلك رعاية الأخوة والأخوات الصغار، والطهي والمسح والتنظيف والغسيل .

المخاطر : ساعات العمل الطويلة، التعرض للإيذاء البدنى والجنسي على أيدي أرباب البيوت الشاقة الملحة المطالب، العزلة عن أي شخص من أسرة الخادم أو الخادمة .

العواقب : صحة بدنية وانفعالية سيئة نتيجة القسوة وطبيعة العمل العنيفة والإفتقار إلى التسهيلات الأساسية، مخاطر التعرض للإصابات البدنية والأذى النفسي نتيجة للإنهاك والقسوة، والتعرض للإنهيار النفسي نتيجة للمعيشة السيئة وظروف العمل الشاقة، المعاملة السيئة من رب العمل والعزلة عن الأسرة .

العمل الاستبعادي

المهام : العمل في نظير سداد دين أو قرض أو العمل تحت ظروف قهرية بالإكراه .

المخاطر : فقدان الكامل للحرية، الإيذاء البدنى والتحرش الجنسي على أيدي رب العمل حيث يتم إرسال الأطفال الكادحين للعمل في بيئه خطرة وعلى نحو استغلاله وي تعرضون للمرض نتيجة للإهمال .

العواقب : يتوقف مدى الإيذاء الذى يصيب الصحة النفسية والإنفعالية على نوع العمل الذى يعمله الطفل والمعاملة التى يتلقاها من رب العمل، وعندما يقع الأطفال فى فخ العمل الاستبعادي يصبحون حاجزين عن سداد الديون التي تتزايد وبالتالي يفقدون حقهم الأساسي في الحرية، ويعاملهم أرباب العمل كأنهم أدوات ويصبحون تحت رحمة "أسيادهم". وبعيدى ذلك إلى الشعور بالخزي وتحقيق النفس وفقدان الثقة في كيان الفرد ثم مشاعر الإحباط واليأس .

عبرت عنها الإتفاقية ١٨٢ بأنها «أسوأ أشكال عمالة الطفل».

وقد ركز، «التقرير العالمي» الصادر عن مؤتمر العمل الدولي (الدورة ٩٠ لعام ٢٠٠٢) والمعنون «مستقبل خال من عمالة الأطفال»، الصادر بموجب متابعة «إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل»، على الأطفال وعلى الأعمال التي يؤدونها، وجاء في هذا التقرير:

«كما يساعد مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال على تركيز الاهتمام على الأطفال وما يؤدونه من عمل. أن التفاعل بين العمل والطفل هو الذي يقرر حدود العمل الخطر. ويمكن تعريف أسوأ أشكال عمل الأطفال بأنه "العمل الأشد ضرراً والذى يؤديه أشد الأطفال استضعافاً". ولا تطبق أية حساسية فردية حين يتعلق الأمر بأسوأ الأشكال المطلقة المشار إليها في المادة (٣) (أ) إلى (ج) من الإتفاقية رقم ١٨٢، فهذه الظواهر هي في خلاف جذري مع حقوق الإنسان الأساسية للأطفال حتى أنها تحظر حظراً مطلقاً على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة بغض النظر عن صحتهم الشخصية أو أي وضع آخر.

وقد يضر العمل بالطفل من خلال المهمة ذاتها، أو الأدوات المستعملة أو ساعات العمل أو شروطه، أو أي عامل آخر يؤثر على نموه البدني أو العقلي أو العاطفي أو النفسي أو الأخلاقي أو الروحي. إن مخاطر الصحة والسلامة على العمال دون سن الثامنة عشرة هي أكبر من المخاطر التي يتعرض لها الكبار. وبسبب عملية نمو الأطفال ونمائهم، فإنهم يكونوا أكثر عرضة للمخاطر المهنية، فاللعرض للغبار والمواد الكيميائية وغيرها فضلاً عن الإجهاد البدني من شأنه أن يسبب صرراً يتعدى إصلاحه لأجسادهم النامية. إن الإجهاد البدني المزمن على العظام والمفاصل النامية يسبب تczم النمو وإصابة العمود الفقري وتشوهات أخرى مدى الحياة. وفضلاً عن ذلك، فإن المهام التي لا تضر الأطفال الأصحاء جيداً التغذية قد تضر أولئك الذين يعانون من سوء التغذية.

بل أن العمل الذي قد يبدو خفيفاً يمكن أن يكون خطراً على الأطفال الذين استفادت قواهم بعد نهاية يوم عمل طويل. إن نقص النضج والخبرة قد يؤدي بالأطفال إلى تحمل أو قبول أخطار يحرص زملاؤهم الأكبر سناً على تجنبها، كما أن الأجهزة والأدوات المصممة لاستخدام الكبار من المستبعد تكيفها للقدرات البدنية والذهنية للعمال الأصغر سناً. وقد تحدث آثار أخرى أقل وضوحاً وإن كانت موهنة على الأطفال العاملين تبدو غير مؤذية للوهلة الأولى، غير ضارة مثل التعرض لضربة شمس أثناء الساعات الطويلة أو رعاية قطعان الماشية أو التعرض للمواد الكيميائية الزراعية، عن طريق زراعة الخضروات.

ثانياً : حجم المشكلة على الصعيد العالمي

على الرغم من خطورة المشكلة، من الناحية الإنسانية والإجتماعية، إلا أنها لم تكن لتحظى بكل هذا الإهتمام العالمي (وعلى نحو ما سنرى تفصيلاً بعد قليل)^{١٩٧}، لولا «حجم المشكلة»، الذي يمثل عيناً ضخماً على الضمير البشري، بسبب «الأعداد المتزايدة للأطفال الذين يعملون، قبل بلوغ السن القانونية، أو في أسوأ أشكال عمل الأطفال»^{١٩٨}، وخاصة في الدول النامية في أفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية.

فقد أفادت تقديرات منظمة العمل الدولية بأن عدد العاملين من الأطفال (أى النشطين اقتصادياً) بين

^{١٩٧}) بحثاً عن عمل الأطفال بين الحماية القانونية ومتطلبات التحولات الاقتصادية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ٨ وما بعدها.

^{١٩٨}) مع ملاحظة، أن جمع البيانات الإحصائية، يعني، سواء على الصعيد العالمي، أو الصعيد العربي، العديد من المشاكل : فهناك العديد من المشاكل العملية التي تواجهه وضع وتنفيذ الاستقصاءات .

وهناك أيضاً الرغبة في إخفاء المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع في كل دولة من الدول، أو التهور من حجم المشكلة . وهذا أيضاً اختلاف المفاهيم حول استخدام الطفل، وما هو «عمل الطفل»؟.

راجع في هذه المصابع :

- التقرير العالمي : سابق الإشارة إليه ص ١٦ الإطار ١ - ٢ .

- عمل الأطفال : نحو إرادة الورقة، سابق الإشارة إليه، ص ٦ وما بعدها .

وبالنسبة لصعوبة جمع البيانات الإحصائية، في العالم العربي،

انظر : نادر فرجاني : عمل الأطفال في البلدان العربية،

المجلس العربي للطفولة والتنمية - يونيو ١٩٩٣ ، ص ١ وما بعدها .

سن الخامسة والرابعة عشرة بلغ نحو ٢٥٠ مليون طفل في عام ١٩٩٥ في العالم النامي، منهم ١٢٠ مليون طفل على الأقل كانوا يعملون طيلة الوقت. ولاشك أن هذا ساعد على زيادة توعية الجمهور بحجم المشكلة وعلى تعزيز العمل لمكافحتها. واستندت هذه التقديرات إلى البيانات المتاحة في ذلك الوقت، والتي اعتمدت في المقام الأول على الردود على استبيانات خاصة أرسلت إلى المكاتب الإحصائية الوطنية وبعض الاستقصاءات التجريبية عن عمل الأطفال، إلى جانب الإحصاءات المنشورة عن القوة العاملة والسكان.

وفي عام ٢٠٠٠ بلغت التقديرات العالمية، لعمل الأطفال :

» من بين أطفال الفئة العمرية ١٤-١٥ سنة المشاركين في شكل من أشكال النشاط الاقتصادي والمقدر عددهم بنحو ٢١١ مليون طفل، يشارك ١٨٦ مليون طفل في عمل الأطفال الذي يتبعه عليه (بما يشمل أسوأ أشكاله) .

» من بين أطفال الفئة العمرية ١٥-١٧ سنة المشاركين في نشاط إقتصادي والمقدر عددهم بنحو ١٤١ مليون طفل، يشارك ٥٩ مليون طفل في عمل الأطفال.

ويتم تقسيم التقديرات العالمية للأطفال النشطين إقتصاديا والأطفال المشاركين في عمل الأطفال وفي أعمال خطرة إلى أعداد الفتيات والأولاد المعنفين. ويشارك الفتيات والأولاد على قدم المساواة في النشاط الإقتصادي حتى سن ١٤ سنة، لكن النسبة تزداد للأولاد فوق هذا السن. وتكون مشاركة الأولاد في عمل الأطفال أعلى من الفتيات في كلتا الفئتين العمربيتين، وبخاصة فيما بين الأطفال الأكبر سنًا الذين يمارسون عملا خطرا .

وتشير التقديرات المتاحة عن مشاركة الأطفال في أسوأ الأشكال المطلقة لعمل الأطفال إلى وجود مجموع عالمي لا يقل عن ٨,٤ مليون فتاة وولد من جميع الأعمار. ويعتقد أن غالبية هؤلاء (ثلث المجموع) وقعوا في شباك أشكال العمل الجبرى أو عمالة إسار الدين، ويعتقد أن قرابة الخامس، أي نحو ٢ مليون طفل، يستغلون من خلال الدعاية والتوصير الإباحى .
وسنحاول، في إيجاز غير مخل (١٩٩)، استعراض الحماية القانونية للطفل، في مستويات العمل الدولية والعربية، وفي التشريعات العربية، (المطلب الأول)، ثم نشرع في تقييم وضع عمل الأطفال في البلاد العربية، (المطلب الثاني)، ونختتم هذا البحث، بتصور عن احتمالات المستقبل ووسائل العلاج (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الحماية القانونية للطفل العامل

نستعرض في هذا المطلب، على التوالي، مستويات العمل الدولية، ثم مستويات العمل العربية، وأخيرا، التشريعات العربية .

البند الأول : مستويات العمل الدولية .

شهد تنظيم عمل الأطفال، إهتماما بالغا من الناحية القانونية، من جانب منظمة العمل الدولية، وقد اختتمت الترسانة التشريعية التي شيدتها المنظمة الدولية، باعتماد الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن القضاء على «أسوأ أشكال عمل الأطفال»، والتوصية المصاحبة لها رقم ١٩٠.

فمنظمة العمل الدولية، ومنذ أول مؤتمر لها، عام ١٩١٩ (المعقد في واشنطن)، أولت عمالة الطفل رعاية خاصة، وتوالى صدور الإتفاقيات الدولية، المتعلقة بعمالة الطفل، على النحو التالي :
الإتفاقية رقم ٥ لسنة ١٩١٩ بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (١٤ سنة).

-٢ الإتفاقية رقم ٦ لسنة ١٩١٩ بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة .

(١٩٩) لمزيد من التفاصيل، راجع بحثا، عمل الأطفال بين الحماية القانونية ومتطلبات التحولات الإقتصادية في الدول العربية، سابق الإشارة إليه .

- ٣ الإنقاقية رقم ٧ لسنة ١٩٢٠ بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري (١٤) سنة .
- ٤ الإنقاقية رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بشأن الحد الأدنى لسن الأحداث في الزراعة (١٤) سنة إلا خارج الساعات المحددة للتعليم المدرسي دون إضرار بالمواضبة والمثابرة في الدراسة .
- ٥ الإنقاقية رقم ١٥ لسنة ١٩٢١ بشأن تحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الشباب وقادين أو مساعدى وقادين (عطشجى) (١٨) سنة .
- ٦ الإنقاقية رقم ١٦ لسنة ١٩٢١ بشأن الفحص الطبى الإجبارى للأحداث والشباب الذين يستغلون على ظهر السفن (١٨) سنة .
- ٧ الإنقاقية رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٢ بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية (١٤) سنة .
- ٨ الإنقاقية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٦ (معدلة) بشأن تحديد السن الأدنى لإشتغال الأحداث بالملاحة البحريه (١٥) سنة .
- ٩ الإنقاقية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ (معدلة) بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الصناعة (١٥) سنة .
- ١٠ الإنقاقية رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٧ (معدلة) بشأن الحد الأدنى لسن قبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية (١٥) سنة .
- ١١ الإنقاقية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦ بشأن الفحص الطبى لقرير لياقة الأحداث للعمل فى الصناعة (١٨) سنة .
- ١٢ الإنقاقية رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الفحص الطبى لقرير لياقة الأحداث فى المهن غير الصناعية .
- ١٣ الإنقاقية رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٦ تقيد العمل الليلي للأحداث فى المهن غير الصناعية (١٤) سنة .
- ١٤ الإنقاقية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٨ العمل الليلي للأحداث المشغلين فى الصناعة (معدلة) (١٨) سنة .
- ١٥ الإنقاقية رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد السن الأدنى لمن يسمح لهم بالعمل كصيادين (١٥) سنة .
- ١٦ الإنقاقية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٥ والتوصية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن الحد الأدنى لسن الذين يسمح لهم بالعمل تحت الأرض في المناجم (١٦) سنة .
- ١٧ الإنقاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ برفع الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث فى كافة الأنشطة الاقتصادية إلى سن الخامسة عشرة وأجازت تخفيض السن إلى الرابعة عشر فى الدول النامية مع تحريم تشغيل الأحداث دون الثامنة عشر فى الأعمال الخطرة على الصحة أو الأخلاق .
- ١٨ الإنقاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن «أسوأ أشكال عمل الأطفال والتوصية الملحق بها (رقم ١٩٠) . ولكن الإنقاقيتين الأكثر ذيوعا، وتحديداً لـ «شروط عمل الأطفال» (٢٠٠)، مما الإنقاقيه ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ (الحد الأدنى لسن التشغيل)، والإإنقاقيه ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن «أسوأ أشكال عمل الأطفال»، والتوصية الملحق بها (رقم ١٩٠) .
- ويستخلاص من هذه الإنقاقيات جميعا، وعلى رأسها الإنقاقيتين الأخيرتين، (١٣٨،١٨٢)، المبادئ التالية في تشغيل الأطفال :

(١) أن الحد الأدنى لسن التشغيل - في أي قطاع - هو سن الخامسة عشر، مع إجازة النزول بالسن وفقاً للظروف الخاصة بالبلد المعنى، مع التزام هذا البلد ببيان الأسباب التي دعت إلى النزول عن هذا الحد، على ألا يقل سن التشغيل بأى حال، عن ١٤ سنة . (المادة ٤/٣ من الإنقاقيه ١٣٨) .

(٢) ولا يجوز تشغيل الأطفال، بأى عمل يضر بصحتهم، أو بنموهم، أو بأخلاقهم قبل بلوغهم سن ١٨ سنة، ولا فيما أسمته الإنقاقيه رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ «أسوأ أشكال عمل الأطفال» .

(٣) ولتطبيق الإنقاقيات الدولية، ذات الصلة بعمل الطفل، ومراعاة للظروف الداخلية لكل دولة، تتيح هذه الإنقاقيات «سلطات واسعة للتشريع الداخلى في كل دولة، وتتطلب : أن يتم تحديد شروط تشغيل الأطفال عن طريق المشاورات الثلاثية بين الشركاء

^(٢٠٠) لمزيد من التفاصيل، راجع بحثنا، سابق الإشارة إليه، ص ٣٤ وما بعدها.

- الإجتماعيين (الحكومة - العمال - أصحاب الأعمال) .
 جواز أن تقتضى الدولة الإتفاقية التي صادقت عليها، بعد فترة معينة .
 (٤) لا يجوز أن يكون عمل الطفل، عائقاً أمام إتمام دراسته الإلزامية (على الأقل) .

البند الثاني : مستويات العمل العربية
 إهتمت منظمة العمل العربية، ومنذ إنشاءها، بالأوضاع الخاصة بالمرأة والطفل في العمل. فلقد بينت المادة الثالثة/ الفقرة الرابعة، من دستور المنظمة، أن «القيام بالدراسات والبحوث في الموضوعات العمالية المختلفة وعلى الأخص (٠٠٠) ظروف وشروط العمل للمرأة والأحداث».
 ولقد بدا إهتمام المنظمة، بتنظيم عمل الأطفال، منذ وقت مبكر: فقد تضمنت، أول إتفاقية أقرتها منظمة العمل العربية (الإتفاقية (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل)، تنظيم عمل الأطفال (الأحداث) في ثمان مواد، هي المواد من ٥٧ إلى ٦٤ .

ثم أعادت المنظمة، التأكيد على نفس الأحكام التي تضمنتها الإتفاقية رقم (١) لسنة ١٩٦٦، بمناسبة إقرار الإتفاقية رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل (معدلة)، في المواد من ٥٧ إلى ٦٤ أيضاً.
 ولكن الأحكام التي تضمنتها الإتفاقيتين المشار إليهما، جاءت محدودة في النصوص المنظمة لعمل الأطفال، ضعيفة المضمون، فهي قد سمحت للتشريعات الوطنية بتحديد «الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال، بها من الجنسين قبل بلوغهم سن الثانية عشر من العمر»، فأقرت بذلك، جواز تشغيل الأطفال قبل بلوغهم الثانية عشر من العمر. كما أنها سمحت بتشغيل الأطفال في الأعمال الصناعية متى بلغوا سن الخامسة عشرة، واستثنى من هذا السن «المترجين منهم» (مادة ٥٧) وبدلاً من أن تجعل الحد الأدنى لسن التشغيل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة، ثمانية عشر عاماً، أجازت تشغيل الأطفال في هذه الأعمال ببلوغهم السابعة عشرة سنة .

ولكن منظمة العمل العربية، ومنذ إقرار «الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩)»، استشعرت الحاجة إلى إصدار إتفاقية عربية خاصة بتنظيم عمل الأطفال، وشرعت في إعداد هذه الإتفاقية حتى نجحت في استصدارها خلال الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر العمل العربي (القاهرة ١٧ - ٢٤ مارس ١٩٩٦) (٢٠١) (الإتفاقية رقم ١٨ لعام ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث).

ولقد أوضحت ديباجة الإتفاقية، الأسباب التي دعت إلى إصدارها، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها :

«إنطلاقاً من أهداف منظمة العمل العربية نحو توحيد التشريعات العمالية، وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك، وما خصه دستورها من الإهتمام بظروف وشروط عمل الأحداث. وإيماناً بضرورة توفير الرعاية اللازمة للأحداث الذين أجبرتهم ظروفهم على العمل، وحمايةهم من الأضرار المحتملة التي تؤثر على نموهم الجسمى أو الذهنى أو النفسي أو الإجتماعى أو المعرفى . وتنمياً مع ما تسعى إليه الدول العربية نحو تحقيق التنمية الشاملة ببعديها الاقتصادي والإجتماعى، وصولاً إلى الاستغناء عن عمالة الأحداث .
 وإنساقاً مع ما جاء في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بشأن حق الطفل في الحماية من الإستغلال الاقتصادي وحاجته إلى رعاية خاصة وحماية متميزة .

(٢٠١) وبقصد تنظيم عمل الأحداث، في مستويات العمل العربية، يتعين الإلتقاء إلى الأحكام التي تضمنتها الإتفاقيتين ٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن «السلامة والصحة المهنية» والإتفاقية ١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن «العمال الزراعيين»: فالمادة السادسة من الإتفاقية ٧ لسنة ١٩٧٧ تقرر أنه :
 ١- لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين في الأعمال الصناعية، قبل سن الخامسة عشر وذلك فيما عدا المترجين منهم.
 ٢- لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل بلوغهم سن الثامنة عشر في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة والتي تحددها التشريعات والقرارات».

بينما قررت المادة الخامسة من الإتفاقية ١٢ لسنة ١٩٨٠ ، أن :
 «يحدد تشريع كل دولة القواعد المتعلقة بتشغيل الأحداث في الزراعة ويحدد كذلك الأحكام الخاصة بمجالات وساعات عملهم إجازاتهم».

وتوافقاً مع ما نصت عليه الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها، وما أوصلت به الجنة العربية للمسؤولين التنفيذيين عن الطفولة، فيما يتعلق بضرورة الإهتمام بظاهرة عمال الأحداث . وإدراكاً بما جاء في الإتفاقيات العربية والدولية في هذا الشأن . فإن المؤتمر العام يقر الموافقة على الإتفاقية الآتى نصها وعلى الرغم مما تضمنته هذه الإتفاقية، من أحكام راعت فيها مستويات العمل الدولية، إلا أن هناك بعض العيوب التي شابتها والتي يتبعن تداركها .

فمن حيث توافقها ومستويات العمل الدولية :

أقرت الإتفاقية مبدأ عدم جواز تعارض عمل الطفل مع التعليم الإلزامي : فالمادة الثالثة من البند ثانياً (سياسات عامة)، تقرر أنه : «يجب أن لا يتعارض عمل الحدث مع التعليم الإلزامي المرسوم في برامج كل دولة من الدول الأعضاء، بحيث لا تقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي» .

وندعو المواد الرابعة والخامسة والسادسة من الإتفاق، الأجهزة المختصة في كل دولة، إلى :
إجراء الدراسات والبحوث لاسباب عمل الأحداث فيها، وذلك للوصول إلى رسم أفضل السياسات التي تحد من ظاهرة عمل الأحداث ومن ثم إنهائها .
نشر التوعية الواسعة والفعالة بالأضرار المحتملة لعمل الأحداث .
إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بظروف وشروط العمل في الأماكن التي يعمل فيها الأحداث بهدف إتباع الوسائل المناسبة لتحسين تلك الظروف والشروط .
ومن حيث الإلتزامات الواقعية على عاتق أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أطفالا، فقد فصلتها المواد ٢٣ إلى ٣٠، على النحو التالي :

يلتزم صاحب العمل - قبل تشغيل الحدث - بالحصول على موافقة كتابية من ولد الطفل (مادة ٢٣)، كما يلتزم بمعاملة الطفل، معاملة إنسانية وأبوية (مادة ٣٠). ويجب على صاحب العمل إبلاغ ولد الطفل بأى مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الحدث خلال أوقات العمل يستدعي معرفته به (مادة ٢٧).

التأمين على الطفل في صناديق التأمينات الاجتماعية، وفقاً للنظم المعمول بها في كل دولة (مادة ٤) وبنقديم الرعاية الصحية والطبية للأطفال العاملين لديه وفق النظم التي تضعها كل دولة .
تدريب الأحداث العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية، وأن يراقب تطبيقها ويعؤمن استفادتهم من تلك الوسائل .
وتمكننا للجهات الإدارية المختصة، من مراقبة تطبيق القانون، بشأن تشغيل الأطفال، تلقى الإتفاقية، على عاتق أصحاب الأعمال، نوعان من الإلتزامات :
أولاً : أن تتوافق لديه سجلات أو بيانات تتضمن المعلومات التي تستوجبها طبيعة العمل ومصلحة الحدث وعلى الأخض :

أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ إلتحاقهم بالعمل .
الأعمال الموكلة إليهم وساعات عملهم وفترات الراحة المخصصة لهم واجازاتهم المستحقة .
تاريخ الفحوص الطبية التي تجرى عليهم والشهادات الطبية المبينة لقدرتهم ولباقيهم الصحية للعمل (مادة ٢٨).

ثانياً : - أن يضع في مكان ظاهر في موقع العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث .
أن يبلغ الجهة المختصة بأسماء الأحداث الذين يعملون لديه وأعمارهم وتاريخ إلتحاقهم بالعمل وأية معلومات أخرى تتعلق بهم .

وتنظم التشريعات الوطنية الأحكام المنفذة الواردة في الفقرتين السابقتين (مادة ٢٩).
وفيما يتعلق بشروط وظروف عمل الأحداث، تبدو الإتفاقية متوافقة مع مستويات العمل الدولية:
فإتفاقية العربية، وبموجب المواد من ٧ إلى ٢٢ تحدد شروط وظروف عمل الأطفال، على النحو التالي :

حددت المواد (١٤ إلى ١٠) شروط الفحص الطبي الذى يخضع له الأطفال، قبل إتحاقهم بالعمل، وبصفة دورية فى مدة أقصاها سنة وتركت للسلطة المختصة، نوع الفحص الطبى والشروط الواجب توافرها فى الشهادة الطبية، ومنح مفتش العمل الحق فى «طلب إعادة الفحص قبل مرور الفترة الدورية المقررة»، إذا اقتضت الظروف ذلك، وتحدد السلطة المختصة أيضاً «الجهة التى تتحمل تكاليف الفحص الطبى»، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتحمل الحدث أى نفقة مالية لقاء الفحص.

وبالنسبة للأجر، وعدد ساعات العمل، قررت الإنقافية، حق الحدث فى الحصول على الأجر لا يقل عن الحد الأدنى المقرر فى كل دولة (مادة ١٦)، ولا يجوز أن تزيد عدد ساعات عمله فى اليوم عن ست ساعات (مادة ١٧) ويحظر تكليفه بعمل إضافي، أو تشغيله فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية (مادة ١٨) وله الحق فى راحة أسبوعية مدفوعة الأجر مدتتها ٢٤ ساعة متصلة على الأقل (مادة ٢٠) وأجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل عن ٢١ يوماً فى السنة (مادة ٢١).

كما أن له الحق فى الاستفادة من الخدمات الإجتماعية العمالية «التي تتلاءم وعمره» (مادة ٢٢). وعلى الرغم من أن أحكام الحد الأدنى للسن، تعتبر مقدمة، بالقياس للإنقافيين العربتين ١، ٦، يظل أن مستويات العمل العربية، مازالت «بعيدة» عن المستويات الدولية : فالمادة الأولى من الإنقافية، فى فقرتها الثانية تحظر عمل «من لم يتم الثالثة عشرة من عمره»، والحد الأدنى المسموح فيه بالتشغيل وفقاً لمستويات العمل الدولية، هو خمسة عشر عاماً، مع جواز خفضه إلى أربعة عشر عاماً على أن توضح الدولة الأسباب التى دعتها إلى ذلك، وبالرغم من هذا «الفارق» فى تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل، أجازت المادة ٢/٢ من الإنقافية، للسلطات المختصة «إثناء الأعمال الزراعية غير الخطيرة وغير الضارة بالصحة من تطبيق عدد من أحكام الإنقافية».

ذلك، ينبغي تعديل المواد السابعة والثامنة من الإنقافية، لتحقيق التناقض فيما بينها: فبعد أن حظرت المادة ١/٧ تشغيل الأطفال فى الأعمال الصناعية «قبل تمام سن الخامسة عشرة»، أجازت المادة ١/٨ النزول بهذه السن إلى «أربعة عشر عاماً»، بالنسبة للأعمال الصناعية الخفيفة، مع أننا قد بينا، أن الأعمال الصناعية، فى مفهوم المستويات الدولية، تختلف عن الأعمال الخفيفة التى تحيز الإثناء من شرط السن . ولكن يحسب للإنقافية، أنها حظرت تشغيل الطفل قبل إتمام سن الثامنة عشرة «فى الصناعات الخطيرة، أو الضارة بالصحة والأخلاق».

وفيما يتعلق بالمادة التاسعة، المتعلقة بأغراض التدريب، فقد حددت فى فقرتها الأولى، تدريب الأطفال الذين أتموا سن الثالثة عشرة، وهى تتفق فى ذلك مع المستويات الدولية، ولكن الإنقافية العربية، عادت، فى الفقرة الثانية من ذات المادة، وأجازت تخفيض هذه السن. وهو أمر أيضاً يتبع تداركه، حتى لا يتخد ذريعة لتشغيل الأطفال فى سن مبكرة، تحت ستار التدريب.

وعلى الرغم من الإنقافية، تمشياً مع مستويات العمل الدولية، حظرت تشغيل الأطفال «لليلاً»، فقد أجازت لـ «التشريع الوطنى» استثناء بعض الأعمال لفترات محدودة. وهو استثناء يفضل إلغاؤه . وتماشياً مع المستويات الدولية، منحت الإنقافية العربية، للمشرع الوطنى، والسلطات المختصة، سلطات واسعة فى وضع الإنقافية موضع التنفيذ: فقد عهدت الإنقافية، للسلطات المختصة، وضع الضوابط الخاصة باستثناء الأعمال الزراعية غير الخطيرة من تطبيق أحكام الإنقافية (مادة ٢) والمادة ٤، ٥، ٦، عهدت لنفس السلطات، بمجموعة من المهام بقصد القضاء على عمل الأطفال (٢٠٢).

ذلك، منحت الإنقافية للسلطات الوطنية المختصة :

- تحديد المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذى يفصلها عن غيرها من الأعمال (مادة ٢/٧).
- تحديد المقصود بالأعمال الصناعية الخفيفة (مادة ٢/٨).
- تحديد الأعمال الخطيرة أو الضارة التى يحضر تشغيل الأطفال فيها قبل إتمام سن الثامنة عشرة (مادة ١٠).
- تحديد نوع الفحص الطبى والشروط الواجب توافرها فى الشهادة الطبية (مادة ٢/١٢) والجهة التى تتحمل

(٢٠٢) راجع ما سبق ، ص ٩٦ وما بعدها .

تكليف الفحص (مادة ١٤) .

- تحديد المقصود بالليل بما يتمشى مع ظروف كل بلد، وبيان الاستثناءات الواردة على حظر تشغيل الطفل ليلاً (مادة ١٥) .
- تحديد ضوابط حصول الطفل على مكافأة بمقتضى عقد التدريب (مادة ١٦) .
- تحديد ضوابط عمل الحدث لبعض الوقت (مادة ١٨) .
- تحديد قواعد الرعاية الصحية والطبية للأطفال العاملين (مادة ٢٥) .
- تحديد الإجراءات والوسائل المناسبة لتطبيق التشريعات المتعلقة بعمل الأحداث (مادة ٣١) .
- بيان التدابير والعقوبات المناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأحداث (مادة ٣٢) .

يبقى في نهاية هذا العرض التحليلي المقارن، لاتفاقية العمل العربية لسنة ١٩٩٦ ، أن نبين تباعدها عن المستويات الدولية ، فيما يتعلق بضرورة التشاور الثلاثي حول أحكام تشغيل الأطفال الذي أكدت عليه مستويات العمل الدولية (٢٠٣)، وكذلك أنها تجاوزت حق الدول العربية المصدقة، في نقض الإنفاقية، بعد فترة من الزمن، متلماً تقرر المستويات الدولية (٢٠٤).

البند الثالث : مدى تقبل البلاد العربية للمستويات الدولية والعربية

حتى يتسنى لنا الحكم، على مدى تقبل البلاد العربية لمستويات العمل الدولية والعربية، يجب أولاً، أن نقف على مدى «قبل» الدول العربية، لهذه المستويات، عن طريق الوقوف على «حالة التصديق» على الإنفاقيات الدولية والعربية ذات الصلة. ثم ننتقل بعد ذلك إلى دراسة الأحكام الموضوعية، في التشريعات العربية، المقررة لحماية «الأطفال العاملين»، في ضوء المعايير الدولية والعربية .

(أ) حالة التصديق العربي على الإنفاقيتين ١٣٨، ١٨٢

جدول رقم ٤ : التصديقات العربية على إتفاقيتي

منظمة العمل الدولية ١٣٨، ١٨٢ والتقارير السنوية المقدمة

بموجب متابعة الإعلان فيما يتعلق بالقضاء الفطري على عمل الأطفال

البلد	التصديقات		التقرير السنوى بموجب متابعة الإعلان ٢٠٠٢	التقرير السنوى بموجب متابعة الإعلان ٢٠٠٢
	١٨٢	١٣٨		
الأردن	*	*	غـ م	غـ م
الإمارات	*	*	غـ م	غـ م
البحرين	*	-	نعم	نعم
تونس	*	*	غـ م	غـ م
الجزائر	*	*	غـ م	غـ م
ليبيا	*	*	غـ م	غـ م
موريطانيا	*	*	غـ م	غـ م
سوريا	-	*	نعم	نعم
السودان	-	-	نعم	نعم
الصومال	-	-	لا	لا
العراق	*	*	غـ م	غـ م
عمان	-	-	نعم	نعم

(٢٠٣) راجع ما سبق ، ص ٩٨ وما بعدها .

(٢٠٤) راجع ما سبق ، ص ٩٨ وما بعدها .

	*	*	
غ . م	*	*	الكويت
نعم	*	-	لبنان
نعم	*	*	مصر
غ . م	*	*	المغرب
نعم	*	-	السعودية
غ . م	*	*	اليمن
لا	-	-	جيبوتي

غ . م : غير ملزمة بتقديم التقرير لأنها كانت قد صادقت على الإنفاقتين بحلول الأول من فبراير ٢٠٠٢.

* مصدقة

- غير مصدقة

وعلى الرغم من أن «حالة التصديق العربي»، على الإنفاقتين الأساسيةتين (١٣٨، ١٨٢)، وإرسالهم التقرير المطلوب بموجب متابعة إعلان المبادئ، تفضل التصديق على الإنفاقيات الخمس السابق الإشارة إليها، إلا أنها ما تزال - نسبياً - ضعيفة :
 ١) فمن بين عشرين دولة عربية، صادقت ١٢ دولة فقط على الإنفاقية ١٣٨، وهي (الجزائر - مصر - العراق - الأردن - الكويت - ليبيا - موريتانيا - المغرب - سوريا - تونس - الإمارات واليمن) أي بنسبة ٦٠% من عدد الدول العربية، بينما امتنعت ٨ دول (بنسبة ٤٠%) عن التصديق (البحرين - جيبوتي - لبنان - قطر - السعودية - السودان والصومال).
 ٢) وبالنسبة للإنفاقية ١٨٢، صادقت عليها ستة عشرة دولة عربية، بنسبة ٨٠% من عدد الدول العربية (الجزائر - البحرين - مصر - العراق - الأردن - الكويت - لبنان - ليبيا - موريتانيا - المغرب - عمان - قطر - السعودية - تونس - الإمارات واليمن). بينما امتنعت ٤ دول فقط (بنسبة ٢٠%) عن التصديق (جيبوتي - السودان - الصومال وسوريا).
 ٣) وفيما يتعلق بالتقرير السنوي، الذي يجب على الدول غير المصدقة على الإنفاقتين ١٣٨، ١٨٢، إرساله إلى مكتب العمل الدولي، وفقاً لإجراءات متابعة إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، كان يتعين على ٩ دول عربية إرسال تقريرها، وقد أرسلته بالفعل ٧ دول (البحرين - لبنان - عمان - قطر - السعودية - السودان وسوريا) (بنسبة ٧٧%) وامتنعت دولتان (بنسبة ٢٢%) هما جيبوتي والصومال عن إرسال تقريرها.

٤) بلغ عدد الدول العربية المصدقة على الإنفاقتين (١٣٨، ١٨٢)، ١١ دولة عربية (بنسبة ٥٥%)، والمصدقة على إنفاقية واحدة، ٦ دول (بنسبة ٣٠%) والتي لم تصدق على أي إتفاقية ٣ دول (بنسبة ١٥%).
 وعلى الرغم من أن معدلات التصديق، مازالت ضعيفة، خاصة بالنسبة للإنفاقية ١٢٨، إلا أن هذه المحولات زادت في السنوات الأخيرة (٢٠٠)، تحت ضغط الخوف من الرابط بين «معايير العمل الدولية» و«حرية التجارة»، على نحو ما سترى بعد قليل. وكذلك، لأن الإنفاقتين المشار إليهما (١٣٨، ١٨٢)، هما الإنفاقتين الأساسيةتين في تنظيم عمل الأطفال. كذلك، فإن ما شجع الدول العربية، على الإقدام على التصديق على الإنفاقية ١٨٢، هو أن أغلب البلدان العربية لا تعرف «أسوأ أشكال عمل الأطفال»، وفقاً للصور التي وردت بالإتفاقية المذكورة .
 يبقى ، في نهاية هذا العرض، أن نتبه، إلى أنه، ورغم ملاحظتنا المتعلقة، بضعف تصديق الدول

٢٠٠) نم يكن عدد الدول العربية المصدقة على الإنفاقية ١٣٨ سوى ١٠ دول حتى ٢٠٠٠/١٠، ولم تكن قد صادقت على الإنفاقية ١٨٢ حتى هذا التاريخ سوى ٤ دول عربية .

العربية، على إتفاقيات العمل الدولية، ذات الصلة، فإن «نصيب الإتفاقيات العربية» من التصديق، « أقل حظاً»: فالإتفاقية العربية (١) لسنة ١٩٦٦ لم تحظ سوى بتصديق ٩ دول، ولم يكن حظ الإتفاقية ٦ لسنة ١٩٧٦ أوفراً. ولكن الأمر ذات الدلالة، هو أن الإتفاقية العربية الوحيدة، المنظمة لعمل الأطفال (الإتفاقية ١٨ لعام ١٩٩٦) لم تحظ بتصديق، سوى دولة واحدة (البحرين).

وهو ما يدل، على تناقض المواقف العربية، حيال إتفاقيات العمل العربية : فالدول العربية، توافق على الإتفاقيات إيان نظرها في مؤتمرات العمل العربية، وتصدرها، ولكنها تحجم بعد ذلك عن التصديق عليها، بينما هي تصدق على إتفاقيات مماثلة - بل وأكثر شدة- في نطاق منظمة العمل الدولية .

(ب) مدى توافق التشريعات العربية ومستويات العمل الدولية والعربية

نستعرض فيما يلى ، ما قررته التشريعات العربية، من أحكام منظمة لعمل الطفل، وعلى الأخص :
أولاً : الحد الأدنى لسن التشغيل .

ثانياً : مفهوم العمل الخفيف في البلاد العربية و السن التشغيل .

ثالثاً : مفهوم الأعمال الخطرة والضارة و السن التشغيل .

أولاً : الحد الأدنى لسن التشغيل

سبق لنا، عند الحديث عن أسباب ظاهرة عمل الأطفال، أن بينا الحد الأدنى للسن، في التشريعات العربية، لربط بينها وبين السن التي يفترض فيها، أن ينتهي الطفل من الدراسة الإلزامية.

وتعيد هنا الترکير بالحد الأدنى للسن المقرر بموجب التشريعات العربية، لبنين مدى توافقه، أو

، ومستويات العمل الدولية والعربيّة .

فإذا اعتبرنا تجاوزاً، أن الحد الأدنى المقرر، هو أربعة عشر عاماً (طالما كان في مقدور الدولة أن

فإذا اعتبرنا تجاوزاً، أن الحد الأدنى المقرر، هو أربعة عشر عاماً (طالما كان في مقدور الدولة أن تبرر سبب النزول عن الحد الأدنى المقرر وهو خمسة عشر عاماً)، لأمكننا القول أن أغلب الدول العربية، في وقت قريب نسبياً (موعد التصديق على الاتفاقية ١٣٨)، صارت تشريعاتها مطابقة للحد الأدنى لسن التشغيل في مستويات العمل الدولي، كما يوضح ذلك، الجدول التالي (٢٠٠).

٢٠٦) اعتمد إعداد هذا الجدول على القوانين العربية التالية :

الأردن : قانون العمل الأردن رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

الإمارات : القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة .

البحرين : المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العمل في القطاع الأهلي .

تونس : القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٦ في ٤/٣٠ بشأن إصدار مجلة الشغل .

الجزائر: القانون رقم ٧٨ - ١٢ بتاريخ ١٩٧٨/٨/٥، والقانون رقم ٦/٨٢ في ١٩٨٢/٢/٢٧ بشأن علاقات العمل الفردية .

السعودية: نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٦/٩/١٣٨٩ هـ.

السودان: قانون علاقات العمل الفردية لسنة ١٩٨١ .

سوريا : القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقرار التنفيذي رقم ٧

الصومال: قانون العمل رقم ٦٥ بتاريخ ١٠/١٨

العراق : قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ .

عمان : مرسوم سلطاني رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون العمل .

الكتاب السادس عشر: قانون العمل في القوانين الأخرى

الدویت . قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٤ .

بيان : قانون رقم ١٩٧٠ لسنة ٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون
بيان : قانون رقم ١١٢١ لـ ١١ يونيو ١٩٨١ المعدل بالقانون

القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ باصدار قانون مصر

موريتانيا: القانون رقم ٦٣/٢٣ في ٢٣/١/١٩٦٣.

وتحسباً، لما يكون قد أدخل من تعديلات على الحد الأدنى للسن وخاصة في تشريعات الدول العربية، التي صادقت على الاتفاقية، وأضطررت على التصديق إلى الإعلان عن الحد الأدنى للسن، فقد حرصنا في الجدول رقم (-) على بيان الحد الأدنى المعنون من الدولة المعنية. وهناك بعض الدول التي يختلف فيها هذا الحد عن القانون الوطني، عنه في مذكرة التصديق، والغالب أن تكون السن المعلن عند

جدول رقم ٥ : الحد الأدنى لسن التشغيل في الدول العربية

الدولة	السن وفقاً للقانون الوطني	السن المعلن عند التصديق على الإتفاقية ١٣٨
الأردن	١٦	١٦
الإمارات	١٢	١٥
البحرين	١٤	--
تونس	١٥-١٣ بحسب القطاع	١٦
الجزائر	١٦	١٦
ليبيا	١٥	١٥
موريطانيا	١٤	١٤
سوريا	١٢	١٥
السودان	١٢	--
الصومال	١٥	--
العراق	١٥	١٥
عمان	١٣	--
قطر	١٥	--
الكويت	١٤	١٥
لبنان	١٣	--
مصر	١٤	١٤
المغرب	١٢	١٥
السعودية	١٣	--
اليمن	١٥	١٤

ويتبين من هذا الجدول، أن أغلب الدول المصادقة على الإتفاقية ١٣٨ تتطابق تشرعياتها والأحكام التي تضمنتها الإتفاقية، بشأن الحد الأدنى لسن العمل (عدا سوريا). ولكن عدداً من الدول العربية، مازال الحد الأدنى للتشغيل فيه، بعيداً عن المستويات الدولية، ولذلك ربما لم تصدق هذه الدول على الإتفاقية ١٣٨، تحسيناً للتناقض الذي سيقع بين التشريع الوطني وما تقرره الإتفاقية : فبعض الدول العربية، مازال مسموماً فيها بتشغيل الأطفال عند بلوغهم سن الثانية عشر عاماً (الإمارات - السودان - سوريا) والبعض الآخر يسمح بالتشغيل اعتباراً من سن ثلاثة عشر عاماً (تونس - السعودية - عمان و لبنان).

عموماً فالامر يتوقف، على المكانة التي تعطيها الدولة المعنية، في بيانها التشريعي وتدرجه، للإتفاقيات المصادق عليها: فلو كانت الإتفاقية لها قوة القانون بمجرد التصديق عليها، فإن التصديق على الإتفاقية ١٣٨ سيحصل الحد الأدنى للسن سارياً في البلد المعنى، حتى لو لم يتم تعديل القانون . ولكن الحد الأدنى للسن، ليس هو الشاغل الوحيد، حقاً أن هناك حد أدنى، لا يجوز النزول عنه، وفقاً لمستويات العمل الدولية، ولكن هناك استثناءات قد ترد - كما رأينا - بالنسبة للأعمال الخفيفة، لتبيينا، بعد

التصديق هو الأدنى، لأنه اللاحق، وحتى تكون الدولة قد أوفت بالتزاماتها، بموجب تصديقها على الإتفاقية ١٣٨.

التشريعات العربية عن المستويات الدولية، كما يوضحه الجدول التالي :
جدول رقم ٦ : الأحكام التشريعية بشأن الأعمال الخفيفة

		تعريف الأعمال الخفيفة
الحد الأدنى للسن	البلد	
١٤	تونس	عامة لا تقتصر على قطاع بعينه
غير محدد	الجزائر	الأعمال الخفيفة ذات الطبيعة
١٣	تونس	غير الصناعية
٨	لبنان	
مستبعد من التغطية بموجب التشريع	الأردن - البحرين - تونس - الجزائر - ليبيا - سوريا - قطر - الكويت - لبنان - مصر - السعودية - اليمن	الخدمة المنزلية

و واضح من هذا الجدول، أن الإنقاقية ١٣٨ وإن أجازت، حد أدنى للسن أكثر انخفاضاً، فإن العديد من البلد العربية، ظلت تشريعاتها صامتة، تعريف الأعمال الخفيفة والسن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في هذه الأعمال. بل إن بعض التشريعات العربية، تستثنى من الحد الأدنى للسن، بعض الاعمال التي يجوز تشغيل الطفل فيها، دون تحديد حد أدنى للسن .
- فالقانون السوداني، وبعد أن حدد الحد الأدنى للتشغيل بـ ١٢ سنة، عاد فاستثنى من هذا الحد **الأطفال الذين يلتحقون :**

مدارس الدولة للتدريب .

ورش التدريب لغير أغراض الربح .

أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون تحت إشرافه في منشأة لا يستخدم فيها آخرين . العاملين بموجب عقود التلمذة الصناعية . (مادة ٢٧/عمل /سوداني) .

كذلك استثنى المادة ١٢٩ من قانون العمل السوري وتعديلاته - تطبيق أحكام الفصل المتعلق بالأحداث - عمال الزراعة والعمال الذين يستغلون في المصانع المنزلية التي لا يعمل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الخال .

وحدد المشرع المغربي، الحد الأدنى لسن القبول في العمل الفلاحي بـ «اثنتي عشرة سنة كاملة من العمر».

ويقرر المشرع اللبناني، كحد أدنى لتشغيل الأحداث، في «الأعمال غير المرهقة الملائمة لسنهم»، سن ٨ سنوات .

وكذلك استثنى المشرع اليمني من الأحكام المنظمة لعمل الأحداث «الأطفال الذين يعملون في وسط عائلتهم تحت إشراف رب الأسرة على أن يتم العمل في هذه الحالة وفق شروط صحية وإجتماعية ملائمة . ولاشك، أن هذه الأمة، تبتعد نصاً وروحاً، عن مستويات العمل الدولية والعربية .

ثالثاً : مفهوم الأعمال الخطيرة والضارة
كذلك، فإن من أخطر الموضوعات، المتعلقة بتشغيل الأطفال، هي السن الذي يسمح فيه بتشغيلهم، في الأعمال الخطيرة، والتي حددت بـ ١٨ عاماً، بموجب الإنقاقيتين ١٣٨، ١٨٢ والدوليتين، والإتفاقية العربية ١٨ لسنة ١٩٩٦ . ومع ذلك، مما زالت بعض التشريعات العربية، غير متوافقة وأحكام تشغيل الأحداث في الأعمال الشاقة والخطيرة .

والتشريعات العربية، التي حددت على وجه اليقين، سن الثمانى عشرة سنة كحد أدنى للعمل في الأشغال الشاقة أو الخطيرة، قليلة : العراق (مادة ٨٦) الأردن (مادة ٧٤)، وليبيا (مادة ٩٢)، السودان (مادة ٢/٢٧).

مؤشرات على عمل الأطفال في البلدان العربية

بيانات

الشاقة

مصر

تشغيل

ل سن

بسبيب

خطرة

تشغيل

ويترك

دا إلى

د على

مشكلة

سكن،

طلب -

قائمة

دراسة

دراسة

البلدان	تغير عدد السكان (بالملايين) *١٩٩٠	متوسط عدد سهول الدراسة (+٣٥) **١٩٩١	تغير نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ال حقيقي (المعدل بحسب القيمة الشرائية للدولار) **١٩٨٩	مؤشر تغير نصيب الفرد من عمل الأطفال في البلدان العربية
		ص	م	م
الأردن	٤٠	٥٠	٢٤١٥	٥٥
الامارات العربية المتحدة	١٦	٥١	٢٣٢٩٨	١٢
البحرين	٠٥	٣٧	١٠٨٠٤	٤٧
تونس	٨٣	٢١	٣٣٢٩	٢٢
الجزائر	٢٥٠٠	٢٦	٣٠٨٨	٢٣
جيبوتي	٠٤	٠٣	٧٣٠	٩٦
السعودية	١٤٠١	٣٧	١٠٣٣٠	٥٠
السودان	٣٥٢	٠٨	١٠٤٢	٩٣
سوريا	١٢٥٠	٤٣	٤٣٤٨	٥٨
الصومال	٧٥	٠٣	٨٦١	٩٧
العراق	١٨٩	٤٠	٣٥١٠	٥٥
عمان	١٥	٠٩	١٠٥٧٣	٧٢
قطر	٠٤	٥٦	١١٨٠٠	٣٢
الكويت	٢٠	٣٤	١٥٩٨٤	٣٥
لبنان	٢٠٢	٤٠	٢٢٥٠	٦٠
ليبيا	٤٥	٣٤	٢٢٥٠	٥٨
مصر	٥٢٠٤	٢٠	١٩٣٤	٧٤
المغرب	٣٥١	٢٠	٢٢٩٨	٧٣
موريطانيا	٢٠	٠٣	١٠٩٢	٩٥
اليمن	١١٠٢	٠٨	١٥٦٠	٩٠
مجموع الوطن العربي	٢٢٠٢	٣٣٠٥	٣٣٠٥	٧٢

- المصدر : الملف الاحصائي، (٦٨) مؤشرات التنمية البشرية في الوطن العربي، مستقبل العربي،

عدد ١٦٣، ١٩٩٢/٩.

- جدول رقم (٢١) ** جدول رقم (١)

=
$$\frac{٢٥٠ - [٣٠ + ص/٣٠٠]}{٢٥٠}$$

ويظهر من هذا الشكل، أن هناك تفاوتاً كبيراً، في حجم إنتشار عمل الأطفال، وهو أمر طبيعي، لأن البلدان العربية، تختلف فيما بينها، إختلافاً بينا، في عدد السكان، وفي درجة التنمية، وفي نصيب الفرد من الدخل القومي. وهي جميعاً، وعلى نحو ما سنرى عند دراسة أسباب الظاهرة، ذات صلة وثيقة بـ «عمل الأطفال».

فما بين دول الخليج، ذات الدخل الفردي المرتفع، والعدد المحدود من السكان، وما بين الدول العربية الأخرى (ذات الاقتصاد المتتنوع في المشرق والمغرب)، والدول العربية الأقل نمواً، يبدو «اللون» شاسعاً.

٢٠٧) وهي الدراسة التي أجرتها الأستاذ الدكتور/ نادر فرجاني،

تحت عنوان : عمل الأطفال في البلدان العربية : مقياس مشقة عمل الأطفال .

المجلس العربي للطفولة والتنمية - القاهرة - يوليو ١٩٩٣ - ص ١٠٠ وما بعدها .

٧٣				الدول الأقل نموا
269.1	1,130.1	1,092.2	3,794.9	شرق آسيا (باستثناء الصين)
1,481.6	558.1	1,903.9	656.0	أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي
1,311.0	55.3	501.7	1,304.5	جنوب آسيا
581.6	228.6	382.3	598.0	جنوب شرق آسيا (باستثناء الهند)
1,311.0	508.9	627.0	1,128.3	جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
55.3	310.8	474.7	495.7	الشرق الأوسط
501.7	842.7	1,105.0	1,775.2	آسيا الوسطى
1,304.5	23,008.0	1,105.0	20,821.7	دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

ولذلك، فإن القليل من البيانات الإحصائية المتاحة، يدل على أن الظاهرة منتشرة على الأخص، في الدول العربية الأقل نموا (السودان وموريتانيا)، وأن عمل الأطفال ينتشر في عدد من البلدان العربية، ذات الاقتصاد المتنوع، بشكل ملفت للنظر، خاصة في تونس، مصر، الجزائر، المغرب، عمان، سوريا .

ولعل من الدلائل على إنتشار عمل الأطفال، في البلد المشار إليها، (ذات الاقتصاد المتنوع في المشرق والمغرب)، جهود برنامج منظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، والمتابعة السنوية لإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل .

فمنذ إنشاء البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال IPEC ، (عام ١٩٩٢)، وقعت خمس دول عربية مذكورة تفاهم مع البرنامج، هي : مصر، المغرب، الأردن، لبنان واليمن، وارتبطة سوريا وفلسطين بأنشطة البرنامج (٢٠) .

ويبيّن أحد التقارير السنوية، لمتابعة إعلان الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل (جنيف ٢٠٠٣)، الوضع الخاص بعدد من البلدان العربية التي تنتشر فيها ظاهرة «عمل الأطفال» (٢١) : فبالنسبة لسوريا (غير مصدقة على الإنفاقية ١٨٢)، جاء في ردها على الاستبيان الخاص بـ«عمل الأطفال»، أن الدستور السوري، والقانون، والقضاء و«الاتفاقيات الجماعية»، تحرم عمل الأطفال، وأن هذا الموضوع يحتل أولوية خاصة في اهتمامات الدولة نظرا لأن «ال طفل» هو «رجل المستقبل وحجر الأساس الذي تبني عليه الأمة». وتتفى سوريا وجود أي شكل من أشكال عمل الأطفال المعروف بأنه «أسوأ أشكال عمل الأطفال». وتقرر كذلك، أنه وإن لم يكن هناك - على الصعيد التشريعى - تعريف للأعمال «الخطيرة»، فإن هناك بعض القوانين، التي تشير إلى هذه الأنواع من الأعمال .

وعلى الرغم من هذه الصورة التي تحاول «إخفاء عمل الأطفال» فإن التقرير السوري، يقر، بأن الاستبيانات حول قوى العمل «تضمن الأطفال الذين تلق سنهما عن ١٠ سنوات». كذلك فإن التقرير السوري يقر بضعف المقابل الذي يؤدى للأطفال العاملين، وإلى أن منظومة التعليم تسمح بالتسرب .

عموما، فإن معدل النشاط الاقتصادي للأطفال ما بين ١٤ - ١٠ سنة كان عام ١٩٨١، يبلغ (إناث فقط) ٤٠٪ (٢١) .

أما السودان، فقد تضمن تقريرها، بأنها تعرف أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وخاصة بالنسبة للذكور، وخاصة الرق والإتجار بالأطفال، كما ينتشر عمل الأطفال كذلك، في القطاع «غير المنظم»، وتشكو السودان في تقريرها إنتشار الفقر، والهجرة غير المنظمة التي تعانى منها .

(٢٠) المصدر : مركز المرأة العربية للتربية والبحوث (كوثر) : تقرير تقييم المرأة العربية ٢٠٠١ العولمة وال النوع الاجتماعي - المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية - تونس ٢٠٠١ - ص ٢٥ .

(٢١) أنشئ البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (وهو تابع لمنظمة العمل الدولية) عام ١٩٩٢ ، بفضل الدعم المالي المقدم من حكومة ألمانيا، وكان في البداية يركز على ستة دول، أرتفع عددها إلى ٧٥٠ بلدا، وازداد عدد البلدان المانحة ليشمل إسبانيا، إستريا، بلجيكا، فرنسا، كندا، لوكتسيبرغ، النرويج والولايات المتحدة .

عمل الأطفال : نحو إزالة الوصمة، سابق الإشارة إليه، ص ٩٦ .

(٢٢) ملاحظة أن هذه الدول، غير مصدقة على الاتفاقيتين ١٣٨، ١٨٢، أو إداتها. وهي بموجب أحكام متابعة الإعلان، ملتزمة بالرد على الاستبيان الذي يعده مكتب منظمة العمل الدولية، وتضع للتقرير السنوى .

أنظر : التقرير السنوى لمتابعة إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مارس ٢٠٠٣

مكتب العمل الدولي - جنيف

(٢٣) نادر فرجاني ، سابق الإشارة إليه، ص ٣٩ .

وقد بلغ معدل النشاط الاقتصادي للأطفال ما بين ١٤ - ١٠ سنة في السودان، عام ١٩٩٠ (ذكور وإناث)، ٤٦ % (٢١٣).

وتقر لبنان في تقريرها، أنه على الرغم من أن «التعليم الابتدائي مجاني»، فإن الحكومة اللبنانية تواجه عدداً من المصاعب (٢١٤)، من أجل� احترام وفرض هذا التعليم على الكافة، كما أكد تقريرها أيضاً، أنها تعاني من مشاكل عملية، تحول بين الأجهزة المعنية، وخاصة «تفتيش العمل»، وبين رقابة فعالة على عمل الأطفال، وتشكو لبنان على الأخضر، في تقريرها، عدم القدرة على توعية الرأي العام بمشكلة عمل الأطفال، وضعف التفتيش العمالي، وانخفاض مستوى المعيشة، والبطالة بنوعيها السافرة والمدقعة (٢١٥).

وفي ردودها على الاستبيان، أكدت قطر، البحرين، وعمان، أنها لا تعرف هذه الظاهرة، وأكدت عمان وقطر، أنه رغم عدم وجود «عمل أطفال» في البلدين، فإن التشريع في كلاً من البلدين، يحرم «أسوأ أشكال عمالة الأطفال»، وأكّدت البحرين، أن دستورها، وقوانينها «تحرم كل أشكال عمل الأطفال»، وأضافت «قطر»، أنها وضعت برتاباما لـ «خلق وظائف جديدة»، من أجل زيادة دخل الأسر الفقيرة، في سبيل مكافحة «عمل الأطفال».

أما مصر، فهي وإن لم تكن ملتزمة بتقديم تقارير سنوية، بموجب متابعة الإعلان (لأنها مصدقة على الإنقاذيين ١٣٨، ١٨٢)، فهي أيضاً تعاني من عمالة الأطفال، فعلى الرغم من تضارب الأرقام الصادرة

(٢١٦) في الدولة التي نظمها المركز العربي للطفولة والتنمية، بالقاهرة، في الفترة من ١١-١٣ ديسمبر ١٩٩٣، جاء في الورقة التي أعدتها عاشة عبد الله «وجهة النظر في دراسة عمل الأطفال في البلدان العربية»:

إن الظروف العسكرية التي يعيشها السودان وكذلك النزاعات الطائفية بين شمال السودان وجنوبه التي نتج عنها ضعف البنية الاقتصادية، والتي أضافت أعداداً جديدة من أفراد المجتمع الذين يعيشون تحت خط الفقر، والذين يعانون أوضاعاً اجتماعية وصحية متردية، أدت إلى عدم قدرتهم على توفير احتياجاتهم الأساسية، ويشكل عمل الأطفال داخل هذه الفئات نسبة عالية، نتيجة معاناة الأسر ذات الدخل المحدود وحاجتها إلى الدخل الذي يحقق عمل ابنائها الذين شربوا من صروف الدراسة، واندرجوا في قوة العمل كضرورة اقتصادية ملحة لرفع المعاناة عن أسرهم ذات الدخل المحدود.

كما تنشر عمالة الأحداث في مناطق السودان الغربي، وفي المنطقة الصناعية في الخرطوم، وهؤلاء الأحداث العاملون في هذه المناطق، والذين يعملون في معن دنيا، ويحصلون على أجور زهيدة، ويعملون في ظروف عمل قاسية، إنما هم فئة من الأحداث، نزحت من المناطق الأكثر فقراً، التي تعاني من الحرروب والمجاعات، وقلة الدخل، وانعدام فرص العمل.

(٢١٧) وبالنسبة للبنان، جاء في البحث الذي أعدد «على بلوط وأخرون» تحت عنوان «دراسة لواقع الأطفال العاملين في لبنان - بيروت - اليونيسيف ١٩٩٥، ص ٧٠، أن: ==

= أحد أهم مسببات ظاهرة عمالة الأحداث في لبنان، وبالتحديد في مدينة بيروت وضواحيها، ومدينة طرابلس، ومحافظة البقاع، ومحافظة الجنوب، إنما يرجع إلى تدني المستوى الاجتماعي والإقتصادي للأسرة.

كما أن الظروف التي مر بها لبنان في خلال العقود الأخيرين من الخلافات الطائفية والنزاعات العسكرية التي ترجع إلى الحرب الدائرة في لبنان، والتي استمرت لفترات طويلة، قد أدت أيضاً إلى تدني المستوى الاقتصادي للأسرة، وإرتفاع نسب البطالة، وقلة فرص العمل.

ولعل تلك الظروف غير المواتية التي يمر بها لبنان، والتي أثرت على الحالة الاقتصادية، هي السبب المباشر الذي يفسر اتجاه ظاهرة عمالة الأحداث نحو الزيادة الملحوظة على الرغم من عدم وجود إحصائيات أو بيانات دقيقة، يمكن من خلالها تحديد مؤشرات تلك الزيادة بصورة دقيقة.

(٢١٨) وتلعب العوامل الاقتصادية دوراً بارزاً في عمالة الأحداث بال المغرب، حيث تبين في أحد مصانع السجاد وفي مركز تعاوني للصناعات اليدوية في فاس أن ٨٩٪ من الأطفال العاملين ينتمون إلى أسر ذات مستوى اقتصادي متمن، وأن الدافع الرئيسي إلى عملهم هو الحاجة الاقتصادية، وال الحاجة إلى توفير سبل العيش لأسرهم التي تعاني من الفاقة، وال الحاجة إلى زيادة الدخل.

ويبلغ عدد الأحداث العاملين في اليمن حوالي ثلث مليون طفل عامل دون السن القانونية، ويقدر بنسبة تبلغ ٢٣٪ طبقاً لتقديرات وزارة التنمية والتخطيط اليمنية.

وتنبع العوامل الاقتصادية دوراً مهماً في زيادة أعداد الأحداث العاملين في اليمن، ويندرج هؤلاء الأحداث في فئة الأسر الفقيرة في اليمن، والتي تتأثر بسوء الأحوال الاقتصادية، وهو ما يعكس على دخل الأسرة اليمنية، وأدى إلى دفع ابنائها إلى سوق العمل، في ظروف تحرميها من الحقوق الاجتماعية والصحية الممنوحة للكبار.

(أمه الريني الشعفي) : «وجهة النظر في دراسة عمل الأطفال في البلدان العربية، ندوة عمل الأطفال في الأقطار العربية»، القاهرة - المركز العربي لطفولة وتنمية - ١١-١٣ ديسمبر ١٩٩٣.

حول هذه الظاهرة، في مصر، تبدو أكثرها قرباً من الواقع، المسح الذي أجرى في مركز البحث الاجتماعي بالجامعة الأمريكية، والذي قدر عدد الأطفال العاملين، الذين يتراوح سنهم بين ٦ - ١٤ سنة يبلغ ١,٤ مليون طفل (١٩٩٥).

وتشير نتائج هذا المسح إلى أن ٧٪ من الأطفال في الفئة العمرية ٦ - ١١ سنة و٢٠٪ من الأطفال في الفئة العمرية ١٢ - ١٤ سنة ينخرطون في سوق العمل، ويدعم صحة هذه النتائج، مسح ديمغرافي وصحي أجرى في عام ١٩٩٢، إذ أفاد أن ٢٠٪ من الأطفال في الفئة العمرية ٦ - ١٤ سنة يعملون: وأن ٢٩٪ من عينة الأسر التي شملها المسح كان لها طفل واحد على الأقل.

وعن خصائص الأطفال العاملين أفاد المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر (عام ١٩٨٨)، توصل الجهاز إلى النتائج التالية:

- السن والنوع: قسم المسح المذكور الأطفال العاملين إلى فئتين: فئة يتراوح سنها بين ٦ - ١١ سنة وتبلغ نسبتها ٤٠,٦٪ وفئة ثانية يتراوح سنها بين ١٢ - ١٤ سنة، ويبلغ حجمها ٥٩,٤٪ من إجمالي عدد الأطفال العاملين.

- التعليم: ينقسم الأطفال من حيث مستوى التعليم إلى الفئات التالية: أطفال أقل من عشر سنوات (لا يশملهم الإحصاء التعليمي) ١٨,٤٪، أميون ٤٩,٧٪، يقرأون ويكتبون ١٩,٣٪، أقل من التعليم المتوسط ١٢,٦٪، ويزيد معدل الإناث الأميات (٥٢٪) عن الذكور الأميين (٥٪).

- القطاع الاقتصادي: يعمل الغالبية العظمى من الأطفال بالقطاع الزراعي (٧٧,٧٪)، يليهم العاملون بالإنتاج (١٤,٩٪)، ثم التجارة (٦٪)، والخدمات (١,٤٪)، ويزيد عدد الأطفال الذين يعملون بأجر بين الفئة العمرية ١٢ - ١٤ سنة (٧٤,٩٪) عن عدد الأطفال العاملين في الفئة العمرية ٦ - ١١ سنة (٢٥,١٪).

وعلى الرغم من تلك التقارير، فإن من الواضح، كما يقول التقرير العالمي (ص ٢٣) فإن عمل الأطفال، لا يقتصر على البلدان النامية، ولكنه موجود في جميع البلدان بقدر أو آخر: ففي استعراض التقارير السنوية المقدمة إلى مكتب العمل الدولي بموجب متابعة إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (عام ٢٠٠٢)، أقرت خمس حكومات على الأقل من البلدان المقدمة بشبهة وجود شكل أو أكثر من أسوأ أشكال عمل الأطفال في بلادها.

ولكن رغم هذه الملاحظة (وجود الظاهرة في كل دول العالم)، إلا أن مدى إنتشار الظاهرة، يختلف من بلد إلى آخر، بحسب أوضاعها الاقتصادية، ومؤشرات التنمية، وعلى الأخص الدخل الفردي، وهو ما أكدته التقرير العالمي (ص ٥٥): «شأن إقرار على نطاق واسع بأن عمل الأطفال والفقر مرتبطة ارتباطاً لا ينكاك منه. وفي البلدان التي يبلغ دخل الفرد فيها ٥٠٠ دولار أمريكي (أو أقل) سنوياً (وفقاً لأسعار عام ١٩٧٨)، تبلغ نسبة مشاركة الأطفال في الفئة العمرية ١٠ إلى ١٤ سنة في القوى العاملة ما بين ٣٠ - ٦٠٪ مقارنة بنسبة ٣٠ - ١٠٪ فقط في البلدان التي يبلغ فيها الدخل السنوي للفرد ١٠٠ دولار إلى ١٠٠٠ دولار».

وهذه الأرقام، تكاد تتطابق، نتائج المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر، عن العمالة بالعينة (١٩٨٨)، عن إنفاق معدل الأطفال العاملين (٨٦٪) بين الأسر ذات الدخل المنخفض.

وهذه الأرقام، توضح، ما سبق الإشارة إليه، من تقسيم العالم العربي - بشأن ظاهرة عمالة الأطفال، إلى ثلاثة مجموعات: الدول الخليجية ذات الدخل الفردي المرتفع، والدول ذات الاقتصاد المتعدد في المشرق والمغرب، ذات الدخل المنخفض، والدول الأقل نمواً التي تعاني من إنتشار ظاهرة الفقر.

البند الثاني : أسباب ظاهرة عمل الأطفال في البلاد العربية

إن دراسة «أسباب ظاهرة عمل الأطفال»، هو الطريق الصحيح لاقتراح «حلول»، لهذه المشكلة. ففقد ظل التركيز، لفترة طويلة من الزمن، قاصراً على «العلاج القانوني» للمشكلة: فانصب إهتمام الهيئات الدولية، والمشرين الوطنين، على وضع «مستويات دولية»، و«أحكام تشريعية»، تنظم عمل الطفل، في

تصور خاطئ، مؤداه أن «القانون» كفيل بحل المشكلة. وهو تصور خاطئ يسود في الكثير من البلدان النامية، ومنها الدول العربية، إذ يتصور أصحاب القرار، أن «التنظيم القانوني»، لأى مشكلة، كفيل بحلها . لذلك، فإن كل من تناولوا هذه المشكلة، بالدراسة والتحليل، إتفقوا على أن «الفجوة واسعة بين القواعد القانونية - بكافة مستوياتها - وبين الأمر الواقع الذى نلمسه على الطبيعة».

حقا، إن وضع تشريع يحدد الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال، وتحريم تشغيلهم في أعمال تضر بالصحة أو الأخلاق، وتحديد قواعد تشغيلهم حين يسمح القانون بذلك، كل ذلك ولاشك له أهميته : فهو يحدد المعايير التي ينبغي على المجتمع مراعاتها في تشغيل الأطفال، وعلى نحو يساعد على التقارب بين مستويات العمل في مختلف دول العالم، ويؤكد على إحترام حقوق الطفل، باعتبار ذلك، جزء لا يتجزأ من إحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان .

ولكن كل ذلك، لا يعدو أن يكون «تنظيمًا» لعملة الطفل، تنظيمًا قانونيا، لابد وأن تسانده عوامل أخرى لا تقل أهمية، بل، تأتي في المقام الأول، وقبل «النص التشريعي المجرد». تلك العوامل جميعها - مهما تعددت - فهي مرتبطة بحقيقة مؤكدة، لا خلاف حولها : «أن المشكلة الأساسية، في عمالة الطفل، هي مشكلة التنمية - بشقيها الاقتصادي والبشري»، وبدون تحقيق التنمية (بمفهومها الواسع)، تصبح كل الجهود والمحاولات، عاجزة عن الحد من هذه الظاهرة .

لذلك، فليس مصادفة، أن تكون نسبة عمل الأطفال في العالم، أكثر ارتفاعا في البلد النامية، عنها في البلد المتقدمة إقتصاديا، وإن عمل الطفل، يختفي تدريجيا - رغم بقاء التشريع على ما هو عليه - مع كل ارتفاع في معدلات التنمية (الاقتصادية والبشرية) .

لذلك، فإننا سنحاول، في بحثنا عن أسباب الظاهرة، التركيز على أهم العوامل المؤدية إليها، ألا وهو «الفقر وأثره في إلقاء الأطفال منذ سن مبكرة - نقل أحياناً كثيراً عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لتشغيل الأطفال - في أعمال حرمتها المشرع لأنثارها الضارة على الطفل».

إن السؤال البديهي، الذي يخطر على بال أي إنسان، أيًا كانت درجة ثقافته، ومقدار وعيه، هو: ما الذي يلجم الأسرة - الأب أو الأم أو كلاهما - إلى أن يدفع بولده، إلى العمل في سن مبكرة، بما يتضمنه ذلك من مخاطر صحية، وإضرار بمستقبل الطفل؟ .

إن كل أبوه وأمه - عدا الحالات الشاذة بالطبع - نظراً للمكانة التي يمتلكها الطفل بالغريرة الإنسانية لدى الأسرة، حريصان على صالح طفليهما، ويحذوهما الأمل - بالنسبة له - في مستقبل أفضل، ويعملان - بناء على ذلك - على اختيار أفضل الطرق للبلوغ هذه الأمنية، عن طريق التعليم، وفي حدود تفكير وإمكانيات الأسرة .

فإذا كان الأمر كذلك، بموجب هذه النظرة، فما هو يا ترى، الدافع الأقوى، الذي يلجم الأسرة، للتضحية بفرصة حياة أفضل للولد، إن لم تكن «الحاجة الاقتصادية»، تلك الحاجة التي تتمثل في عجز الأسرة بسبب انخفاض دخلها، عن مواجهة متطلبات حياة الأولاد .

وذلك الحاجة، على ما نعتقد، هي الدافع الأساسي - من الناحية الاقتصادية - على تخلى الأسرة عن الأفضل للولد، واستكمانها، إلى الأسوأ. ولكن، إلى جانب هذا العامل الرئيسي، هناك أيضاً عوامل مساعدة .

(أ) العامل الرئيسي : تدني دخل الأسرة وأثره على عمل الطفل :

إذا كانت الدراسات المتعلقة بعمالة الطفل، قد اتفقت فيما بينها، على سلبيات هذه الظاهرة، فإن الخلاف بينها واسع حول أساليب المعالجة : فيبينما يذهب البعض إلى «ضرورة منع هذه الظاهرة بقوة القانون، وتشديد العقوبات على كافة الأطراف المتصلة بها»، فإن أغلب الدراسات، أكدت «إخفاق هذا الأسلوب في معالجة الظاهرة، بل ومحزد الحد من انتشارها». ومن ثم، يذهب الرأى الغالب، إلى أن السعي إلى الحد من هذه المشكلة، بهدف القضاء عليها، يستلزم علاج جذور هذه المشكلة، بهدف القضاء عليها، بأسلوب علمي يعتمد على التخطيط ويأخذ في الإعتبار أن «الفشل في التعليم يعتبر من أبرز العوامل التي تؤدي إلى التسرب من التعليم والإخراط في سوق العمل وأن هناك ارتباطاً قوياً بين الفشل في التعليم والفقير» ذلك أن الحاجة إلى مساعدة الأسرة مادية، هي من أبرز العوامل التي تسهم في تسرب الأطفال من

التعليم، والتحاقهم بالعمل، بحيث أصبح عمل الأطفال مصدراً مباشراً - وأحياناً أساسياً - في تحقيق «دخل الأسرة»، خاصة بالنسبة للعائلات كبيرة العدد، التي تفقد عائلها سواء بالطلاق، أو بالوفاة. فنسبة كبيرة من هذه الأسر - التي تكون من الأم والأبناء، تعتمد إعتماداً كبيراً، على دخول الأبناء المنخرطين في سوق العمل، لتوفير الحد الأدنى من متطلبات المعيشة. ومن هنا يبدو جلياً الدور الذي يلعبه الأبناء - وبالآخرى عمل الأبناء - في دعم دخول أسرهم، وأن إسهامات الأبناء تصبح - والحال كذلك - ذات وزن يعتد به في زيادة دخل الأسرة، وقدرتها على تدبير احتياجاتها الأساسية.

هذا، ما نعتقد، على الصعيد الاقتصادي، أنه أهم العوامل، في إرتفاع ظاهرة عمل الطفل، وإن لم تكن - كما سبق القول - العامل الوحيد، وإنما ترتبط به عدة عوامل أخرى، تساعد، على إعتماد الأسر الضعيفة اجتماعياً واقتصادياً، على عمل الطفل، وما يدره عليها من دخل.

وقد سبق لنا (٢١٥)، أن قسمنا الدول العربية، إلى ثلاث مجموعات، بحيث درجة النمو، وعدد السكان، والدخل الفردي، وبينما الإرتباط بين انتشار الظاهرة، والبلاد التي يتذمّن فيها الدخل الفردي وتعانى فيها عدد كبير من الأسر من الفقر: ففى استفتاء أجراء الجهاز المركزى للتabelle العامة والاحصاء فى مصر، تبين أن معدل عمل الأطفال حسب دخل الأسرة، كالتالى:

٢٨% بين الأسر التي يقل دخلها السنوى عن ١٠٠٠ جنيهه معدل

٣٢% بين الأسر التي يتراوح دخلها السنوى بين ١٠٠٠ - ١٩٩٩ جنيهه معدل

٤٦% بين الأسر التي يتراوح دخلها السنوى بين ٢٠٠٠ - ٢٩٩٩ جنيهه معدل

وتبلغ نسبة الأسر ذات المستوى الاقتصادي المتذمّن، ومن إلتحق أبناؤها بالعمل ٣٥% في الحضر، كما تبلغ نسبتها في الريف ٧٥%， بما يعني أن عمل الحدث يشكل نسبة أساسية في دخل ثلاثة أرباع الأسر الذين يعيشون تحت خط الفقر .

وهو ما أكدته، التقرير العالمي، بقوله «إن فقد الأسر المعيشية يدفع الأطفال إلى سوق العمل لكسب المال من أجل إستكمال دخل الأسرة أو حتى من أجل البقاء» (٢١٦) .

والمؤسف، أن عمل الأطفال، يؤدى إلى خفض تراكم رأس المال البشري، فيديم نتيجة لذلك، فقد الأسر عبر الأجيال، ويؤدى إلى بطء النمو الاقتصادي والتجمّعية : فتزأيد عدد الأطفال العاملين في مصر، ما بين ١٩٨٨ ، ١٩٩٥ ، له - دون أدنى شك - علاقة وثيقة بتزايد عدد القراء في مصر: فقد أوضح استخدام خط الفقر المطلق أن نسبة حالات الفقر قد تزايدت على المستوى القومى من ٢٩% من مجموع السكان عام ١٩٨٢/٨١ ، إلى ٣٥% عام ١٩٩١/٩٠ ، وخلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠١ ، ارتفعت نسبة الأفراد الذين يعيشون تحت خط الفقر في الريف إلى ٤٢% ، كما ارتفعت إلى ٤١% ، بأجمالي نسبة ٢٠٪ ، كما ارتفعت نسبة الذين يعيشون في قرى مدفع في الريف إلى ٦٪ ، والحضر ٥٪ بأجمالي ٥٥٪ . (٢١٧)

ويخشى، في خلال مرحلة التحول، زيادة الآثار السلبية على الطبقات الاجتماعية الضعيفة، وخاصة نتيجة توسيع معدلات نحو الدخل، وارتفاع معدلات البطالة، وإطلاق آليات السوق، دون وجود شبكة اجتماعية فعالة لحماية المجموعات الضعيفة اقتصادياً وإجتماعياً. ولعل من أهم مكونات هذه «الشبكة الاجتماعية»، المزايا التي يكفلها نظام الضمان الاجتماعي، وهو ما سنعود إليه في الباب الثالث من هذه الدراسة .

(ب) العوامل المساعدة على عمل الطفل :

الأمر، كما قلنا، يتعلق، إلى حد كبير بقضية التنمية بشقيها: الاقتصادية، بما تنتجه من فرص عمل،

^(٢١٥) انظر ما سبق ، ص ١١٤ وما بعدها .

^(٢١٦) التقرير العالمي، سابق الإشارة إليه ، ص ٥٥ .

^(٢١٧) راجع في كل ذلك تفصيلاً : مصر - تقرير التنمية البشرية ١٩٩٥ .

معهد التخطيط القومى - القاهرة، وعلى الأخص ص ٤٧ وما بعدها (الفقر والتوزيع غير المتكافئ للدخل)، وتقرير التنمية البشرية في مصر عام ٢٠٠٣ .

والإجتماعية، بما تسمح به من رفع مستوى معيشة الطبقات الضعيفة .

لذلك، فإننا حين نتكلم عن العوامل المساعدة، لا نخرج خارج الإطار المحدد لهذا البحث، بل نظر أيضا، في نطاق نظرتنا، ومؤداها، أن إنخفاض دخل الأسرة، هو العامل الحاسم في عمالة الأطفال، فإذا كان هذا هو السبب «الرئيسي»، فإن المجتمعات التي تعرف عمالة الطفل هي مجتمعات العالم الثالث، التي تتضاد فيها العديد من العوامل المساعدة على إنخفاض دخل الأسرة، وتدني مستوى المعيشة .

أولاً : التعليم وعمل الأطفال

وكما يرتبط عمل الأطفال بالفقر، فإن القضاء عليه، يرتبط بالتعليم: فالتعليم الإلزامي هو أكثر الأدوات فعالية للفضاء على عمل الأطفال عملياً، لأن التعليم الإلزامي الجيد والميسر، يساعد على إبعاد الأطفال عن أنواع العمل غير المقبولة. والعكس صحيح، بمعنى أن غياب نظم التعليم العام، والإفتقار للمدارس جيدة النوع، يساهم في تسرب الأطفال - في وقت مبكر - من التعليم إلى العمل .

وعلى الرغم من أن «التسرب من التعليم» هو العامل الذي يلى في الأهمية تدريجياً دخول الأسرة، وهو ما جعل الدعوة إلى القضاء على عمل الأطفال مرتبطة بضرورة مكافحة التسرب من التعليم، فإن التطورات الحالية، لظاهرة عمل الأطفال، خاصة في البلاد النامية، ذات الدخل الفردي المنخفض، والتي بدأت في تنفيذ برامج «التكيف الهيكلي»، تدل على أن هذه البرامج، أدت إلى تخفيض الميزانيات الحكومية المخصصة للإنفاق الاجتماعي، وهو ما أدى إلى إنخفاض القيد بالمدارس الإبتدائية وظهور فرص الحصول على تعليم جيد في العديد من الدول النامية. وهو ما أضطر معه عدد كبير من الأطفال، إلى ترك المدرسة للإنخراط في سوق العمل، لأن البديل صعباً: فالطفل الذي لا تناه له فرصة الإنتحاق بالمدارس، بسبب عجز الحكومة عن تدبير مكان له، أو غير قادر على الإنتحاق بالمدارس بسبب الفقر، لا يكون أمامه بدلاً عن التسول أو الجنوح إلى ما هو أسوأ من ذلك، إلا اللجوء إلى العمل .

وتبدو الصلة، بين التسرب من التعليم، وعمل الأطفال، واضحة، في عدد من الدول العربية: ففي لبنان، بعد التسرب من التعليم أو عدم الإنتحاق به أصلاً من أهم العوامل المسيبة لعمل الأحداث في لبنان، حيث تبلغ نسبة الأحداث الذين تسببوا من التعليم الأساسي ومن لم يلتحقوا بالتعليم حوالي ٥٣٪، كما ترتفع أيضاً نسبة الأممية بين أفراد أسر هؤلاء الأحداث، حيث تصل نسبة الأممية بين أفراد هذه الأسر ٣٧٪، بالإضافة إلى نسبة مماثلة من مرحلة التعليم الأساسي .

ويعد الرسوب الدراسي أحد المحددات الرئيسية لانتشار ظاهرة عمالة الأحداث في لبنان (٢١٨) .

وفي الأردن، يعد عدم الإنتحاق بالتعليم، وكذلك التسرب الدراسي منه والذى تبلغ نسبته ٣٠٪ بين الأحداث قبل الصف الدراسي العاشر الذى يعتبر نهاية مرحلة التعليم الإلزامي، أحد الأسباب المباشرة لعمل الأحداث، حيث أن العمل هو البديل المناسب للخروج من صنوف الدراسة (٢١٩) .

وفي السودان، أدى انتشار الأممية بين الأحداث وكذلك التسرب الدراسي للأحداث النازحين من مناطق المجاعات والحروب، إلى انتشار ظاهرة عمل الأحداث دون السن القانونية ووجودهم في حقل العمل بينما مكانهم الطبيعي كان لابد وأن يكون في المدارس الأولية .

وفي مصر، تعتبر ظاهرة عمل الأطفال في المجتمع المصري من النتائج الطبيعية المترتبة على ضعف كفاءة التعليم الأساسي كما أنها تعد في ذات الوقت مؤشراً واضحاً على ارتفاع نسبة التسرب منه (٢٢٠) .

على الرغم من أن حق التعليم في مصر قد كفلته الدولة على المستوى التشريعي، إلا أنه توجد فجوة هائلة بين الجانب التشريعي وحقيقة ما يكفل فعلًا، إذ تواجه عملية التعليم في مصر مشكلات عديدة أهمها

^{٢١٨}) على بلوط وأخرين، سابق الإشارة إليه، ص ٧٢ .

^{٢١٩}) نادرة التكريتي، «عمل الأطفال في الأردن: من بيانات مسح العمالة والبطالة والعائدين والفقير»، ندوة عمل الأطفال في البلدان العربية،

القاهرة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة ١١-١٣ ديسمبر ١٩٩٣ .

^{٢٢٠}) حاشية عبد الله ، سابق الإشارة إليه، ص ٧٥ .

ضعف القدرة الإستيعابية للمدارس نتيجة إرتفاع معدل النمو السكاني مع انخفاض حجم الاستثمارات اللازمة لتنفيذ سياسة التعليم، مما يؤدي إلى عدم إستيعاب كل الأطفال الذين هم في سن التعليم في مرحلة التعليم الإلزامي^(٢١).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن هناك ترابط بين قوانين التعليم الإلزامي، وقوانين الحد الأدنى للسن، ولهذا تربط الاتفاقية ١٣٨ صراحة بين الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام بسن إستكمال التعليم الإلزامي.

ويبيّن لنا الجدول التالي (جدول ٩) سن التعليم الإلزامي والحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام في بعض الدول العربية^(٢٢).

البلد	حدود سن التعليم الإلزامي	الحد الأدنى لسن التعليم	الحد الأدنى لسن العمل	الأعمال الخطرة	الأعمال الخفيفة
تونس	١٦-٦	-١٣	١٥ (حسب القطاع)	١٨	١٤-١٣
الجزائر	١٥-٦	١٦		١٨	--
جيبوتي	١٢-٦	١٤		١٦ إلى ١٨	--
السودان	١٢-٧	١٢		١٨	--
الصومال	١٤-٦	١٥		١٦ إلى ١٨	١٢
مصر	١٥-٦	١٥		حسب قرار الوزير	--
موريطانيا	--	١٥-١٤ (حسب القطاع)		١٨	--
ليبيا	١٥-٦	١٥		١٨	--
الإمارات	١٢-٦	١٥		١٨	--
عمان	--	١٣		١٦	--
المغرب	١٣-٧	١٢		١٦	--
الأردن	١٥-٦	١٦ (عدا التربيب)		١٨	--
البحرين	١٧-٦	١٤		١٦	--
سوريا	١١-٦	١٢		١٥	--
العراق	١٢-٦	١٥		١٨	--
الكويت	١٤-٦	١٤		١٨	--
لبنان	--	١٣		١٦	٨
السعودية	--	١٣		١٨	--
اليمن	١٤-٧	١٥		--	--
قطر	--	--		--	--

^(٢١) المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية: تجديد نظام الأساسي بجمهورية مصر العربية في ضوء الدراسة المستقبلية ، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص ٩٦ .

محمد الجندي: أساليب الرقابة على تطبيق القوانين المتعلقة بالأطفال، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الإسكندرية ١٩٨٩ ، ص ٥٦ .

^(٢٢) نحو إزالة الوصمة، سابق الإشارة إليه، ص ٣٧ وما بعدها .

ويستنتج من هذا الجدول

١) أن عدداً من البلدان العربية، يختلف فيها الحد الأدنى لسن التشغيل، عن حدود سن التعليم الإلزامي : فبعضها يسمح بالعمل، قبل وصول الطفل للسن المفترض فيه الانتهاء من التعليم الإلزامي (تونس - مصر - الأردن - البحرين)، وهذه الدول يكون عمل الطفل فيها مسماً به، قبل أن ينتهي من الدراسة الإلزامية، وهو أمر يتعارض تماماً ومستويات العمل الدولية، على نحو ما سُنّى. وهناك عدد من البلدان العربية، تعرف تشعرياتها «فجوة» بين سن الانتهاء من مرحلة التعليم الإلزامي، والسن المسموح للطفل بالعمل عند بلوغها، ومنها (جيبوتي - الصومال - سوريا - العراق واليمن)، وفي هذه البلاد أيضاً، يثير التساؤل عما يمكن للطفل أن يفعله في الفترة الواقعة بين التعليم الإلزامي، والسن التي يسمح له فيها بالعمل.

٢) والملاحظة الأخرى، تتعلق بالسن التي يجوز فيها للطفل أن يعمل في الأعمال الخطرة أو المنطوية على مخاطر، فأغلب الدول العربية، لا تراعي مستويات العمل الدولية، والتي لا تسمح للطفل بممارسة تلك الأعمال، إلا بعد بلوغه ثمانى عشرة سنة كاملة .

ثانياً : عمل الطفل أقل تكلفة لصاحب العمل :

إذا كان إانخفاض دخل الأسرة، سبب جوهري لمعاملة الطفل، فإن أصحاب الأعمال، بحرصهم على تحقيق أقصى ربح لهم، يشجعون عمل الأطفال، لما له من دور «اقتصادي»، في صالح المنشآة : فالطفل غالباً ما يحصل على أجر - يقل في الحد الأدنى للأجور - ويقل عن أجر العامل البالغ، حتى لو كان العمل (عمل الطفل وعمل البالغ) من طبيعة واحدة. وغالباً، ما لا يكون خاضعاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية. وفي كل ذلك بالطبع «كسب» لصاحب العمل، خاصة أن الأطفال، يتحصلون على «الأجر المنخفض»، بغض النظر عن عدد ساعات العمل، التي - وفقاً لدراسات منظمة العمل الدولية - تُعد أكثر بكثير من ساعات العمل المقررة قانوناً.

وبالإفتراض على «حق الطفل العامل»، في أجر مناسب، يحقق صاحب رأس المال، إقتصاداً في النفقات، يمكنه من المنافسة، ليس فقط على الصعيد الداخلي، بل والخارجي أيضاً. ولذلك، فإن عمل الطفل، لا تعتبر «استجابة لظروف مؤقتة تدعوه صاحب العمل، لتشغيل الأطفال، بل هي وسيلة مدبرة، يسعى بها صاحب العمل، للتقليل من تكلفة الإنتاج».

ثالثاً : عمل الأطفال ظاهرة تستفحل في مجتمعات تعاني أصلاً من بطالة البالغين:

وعلى الرغم مما لأصحاب الأعمال من مصلحة «اقتصادية» في تشغيل الأطفال، فإن ذلك، لا يعني بالضرورة، أن يلجأ الأطفال، إلى العمل بشروط مجحفة، لولا «الحاجة والفقر»، خاصة، أن المجتمعات التي تستفحل فيها ظاهرة عمال الأطفال، تعرف أيضاً «ارتفاع نسبة البطالة بين البالغين»، وكلما ازدادت بطالة البالغين، أضطر هؤلاء إلى أن يدفعوا بأطفالهم إلى سوق العمل، لأنهم يعانون من قلة فرص العمل أمامهم، ومن ثم إانخفاض دخولهم، وهو ما يخلق دائرة مغلقة يصعب الخروج منها .

رابعاً : غياب الحد الأدنى من الأجر :

وحتى بالنسبة للآباء الذين يعملون، فهم ليسوا أسعد حظاً، من أولئك الذين لا يعملون. ففي العديد من البلدان النامية، ونتيجة لانتشار ظاهرة البطالة، قد يحتم المشرع عن التدخل لتحديد الحد الأدنى للأجر، أو يحدده على نحو يبعد كثيراً عن الحقيقة، بحيث لا يكفي هذا الحد الأدنى، للوفاء باحتياجات الأسرة، أخذًا بمعيار «سنة المستهلك»، وبخشى، أن هذه الظاهرة (عدم كفاية الأجر للوفاء بمتطلبات الحياة الأساسية للأسرة)، سوف تتفاقم في الأيام المقبلة، ليس فقط نتيجة «لبطابور البطالة الطويل»، وإنما أيضاً، لعدم قدرة حكومات الدول التي تمر بمرحلة التحول، من التحول الكامل إلى إقتصاديات السوق. وينعكس ذلك، على مستوى معيشة الضيقات الضعيفة. ذلك، أن الحكومات «الاشتراكية»، قبل التحول - أو بمعنى أدق محاولة

التحول - كانت تمسك بين أيديها، عنصرى تحديد مستوى المعيشة : الأجر والأسعار، وتقىم بين هذين العنصرين، التوازن الذى يحقق حصول الكافية على الحد الأدنى من متطلبات الحياة. فإذا بهذه الحكومات، ما أن قررت التحول إلى إقتصاديات السوق، حتى أفلت من بين يديها، عنصر من العنصرين المشار إليها أعلاه، وهو عنصر الأسعار، التى غدت تحدد - ليس بقرار مركزى يراعى معدل الأجور - وإنما وفقا لقانون العرض والطلب، فاتسعت الهوة بين الأجور والأسعار، نتيجة لإصرار الحكومة على الإبقاء على تحديد الأجور بطريقة مركزية (لأنها أكبر صاحب عمل)، مما ترتب عليه تدني مستوى المعيشة، وعجز «الدخول»، عن الوفاء باحتياجات الأسرة الأساسية، وفتح الباب - طلا لدخل إضافى - إلى مزيد من عمال الأطفال، باعتبار ذلك وسيلة لزيادة دخل الأسرة .

ذلك هي في عجلة سريعة، الأسباب الجوهرية والمساعدة، التى تدفع إلى عماله الطفل، نظرنا إليها من زاوية الفقر وأثره في تشجيع ظاهرة عماله الطفل. كذلك، فإن هناك أسباب أخرى لهذه الظاهرة كالتسرب من التعليم (والذى هو أيضا مرتبط بالفقر)، وانخفاض مستوى الأسرة نتيجة لكثره عددها، خاصة في البلاد التي تعرف ظاهرة عماله الطفل، وفي الأوساط البسيطة، التي تعتقد أن كل زيادة في عدد «الأبناء»، تمثل - عن طريق عمل الأطفال - زيادة في دخل الأسرة .

المطلب الثالث : احتمالات المستقبل ووسائل العلاج

البند الأول : احتمالات المستقبل

الحديث عن احتمالات المستقبل، هو حديث يشوبه الحذر، فالرغبة في القضاء على «عمل الأطفال»، محظ إهتمام دولي، وتصريحات عربية، ولكن العوامل المؤثرة التي تضاعف من حجم المشكلة، ليست قائمة فحسب، بل تزداد وطأتها على البلدان العربية، لأسباب عديدة، منها الآثار الإقتصادية والإجتماعية للنظام العالمي الجديد (العولمة)، والمشاكل التي تفرضها خطط الإصلاح الإقتصادي، وإعادة الهيكلة والشخصنة، وهي كلها عوامل تؤدى إلى التأثير، تأثيرا ضارا ومبشرا، بمحاولات «التنمية الشاملة»، وعلى الأخص بمحاولات «التنمية البشرية». وما يزيد من خطورة الموقف، أن الدول الكبرى التي ما فتئت في الماضي تسعى إلى فرض الشرط الاجتماعي «الربط بين المعايير الدولية للعمل وحرية التجارة»، بدأت فعلا - وبغض النظر عن الإعتبارات القانونية الدولية - في وضع هذا «الربط» موضع التنفيذ، بما يؤدي إلى توقيع العقوبات على الدول التي تعرف ظاهرة «عمل الأطفال» وضعها من تصدير منتجاتها، وتحرمتها من ثم من موارد ربما كان في إمكانها أن تساهم في حل مشكلات هذه الدول، التي لديها ما يكفيها من المشاكل .

(أ) العولمة وأثارها على الدول العربية (٢٢٤)

إن الحديث عن آثار العولمة، هو حديث ذو شجون، بالنسبة للدول النامية بوجه عام، والعربية منها بوجه خاص : «فرغم كل الاعتبارات التي رويت بشأن وضع الدول النامية في إتفاقية، عدة مليارات من الدولارات مع تدهور في اقتصاداتها بعد رفع إجراءات الحماية الجمركية للدول الأعضاء وفتح أبوابها أمام السلع الغربية التي تتمتع بالجودة العالية والأسعار التنافسية الأمر الذي يهدد الصناعات المحلية في الدول النامية ويعيد تلك الدول للوراء ولحقيقة الاعتماد الكامل على العالم الخارجي مع تبني سياسة تعتمد على تصدير المواد الخام للدول المتقدمة مع استيراد كل وسائل ومستلزمات الحياة .

وأنه في ظل سيطرة الدول المتقدمة على مقدرات العالم النامي وتحكمها في تحديد أسعار شراء المواد الخام فإنه من المرجح تزايد العجز التجارى لتلك الدول وتقاضي مدبيونياتها وارتفاع الأسعار وتراجع معدل التنمية .

كما يوضح برنامج الإصلاح الإقتصادي الزراعى فى الإتفاقية الآثار السلبية على واردات العالم الثالث من الغذاء .

كما أن المجالات التي يتضح فيها التفوق وعدم التكافؤ بين الدول النامية والمتقدمة خاصة التكنولوجيا

(٢٢٤) انعكاسات إتفاقية الجات على القطاعات الإقتصادية في الدول العربية مكتب العمل العربي، القاهرة ١٩٩٥، ص ١٨٤ وما بعدها .
التقرير العالمي، سابق الإشارة إليه، ص ٣، وما بعدها .

والتي تتسم بالاحتكارية ولا مجال فيها للتبادل التجارى استيراداً وتصديراً قد أخذت فى صلب الإتفاقية بينما استبعدت منها ما تتمتع به الدول النامية أو فرضت عليها قيود، حيث تم استبعاد صناعة البترول لما تتمتع به الدول المنتجة من مزايا تنافسية وفرضت قيوداً على سلع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة سواء قيوداً جمركية أو بنظام الحصص على حجم صادراتها لبعض الدول بخلاف العمالة المتوافرة فى أفريقيا والتى خضعت لشروط مقيدة.

لذلك فإن تلك الإتفاقية تمثل جوراً كاملاً على حقوق ومصالح الدول النامية، وأن مظاهر عدم التوازن والعدالة فى الإتفاقية بقدر ما هي واضحة تماماً بقدر ما هي مخطط لها من الدول المتقدمة والتى تعنى ببساطة شديدة أن ما تحظى به الدول المتقدمة من رفاهية مواطنها وضمانت مستقبلهم يسدد فاتورة حسابه مواطنو العالم الثالث من أساسيات الحياة والمستقبل.

إذا انتقنا من العام (الدول النامية)، إلى الخاص (الدول العربية)، لأمكننا القول، دون تردد، أن النظام资料 العالمى الجديد، وعلى الأخص، آثار إتفاقية «الجات»، وتحديد التجارة العالمية، سيكون لها تأثيراً بالغاً على الدول العربية، سواء من الناحية الاقتصادية، أو الإجتماعية.

ولن تخوض تفصيلاً فى تلك الآثار، فهي لم تعد بخافية على أحد.

ولكننا، سنركز فى هذا المجال، فقط على آثر إتفاقية الجات، والمتغيرات الاقتصادية العالمية، على مشكلة البطالة، فى العالم العربى، لما سيكون لهذه المشكلة من تأثير، ليس فقط على عمل الأطفال (وهو أمر مسلم به)، بل وعلى هؤلاء الأطفال، فى الغد القريب، إذا وصلوا إلى سن العمل.

ففقد أسهمت عوامل عديدة مؤخراً فى تقشى وتفاقم مشكلة البطالة على الصعيد العربى، وإلى جانب الآثار السلبية المحتملة لاتفاقية الجات على معدلات البطالة فى الدول العربية، وما أوضحته الدراسة التى أعدتها الإداررة العامة للشئون الاقتصادية بجامعة الدول العربية، من أن العديد من الدول العربية سوف يعاني من زيادة معدل البطالة بها مع بدء العمل بالإتفاقية، نتيجة تدنى معدل نمو الإنتاج العربى على مستوى العالم، حيث تصل نسبة الإنتاج الزراعى ١٥٪ والصناعى ٥٪ من الإنتاج العالمى. ومن المرجح تفاقم تلك المشكلة فى الأجل القصير، وربما المتوسط، خلال المرحلة الإننقلالية المتاحة لدى الدول النامية لتكيف أوضاعها الاقتصادية للتتعامل مع المتغيرات الجديدة. أما الوضع فى الأجل الطويل، فيتوقف على مدى مراعاة واستجابة الدول العربية لدعوى التطوير ومدى تكتلها وتكاملها واندماجها معاً لمنع تفاقم تلك المشكلات، ومدى قدرة الدول العربية على تخطى عديد من الصعاب وعلى الأخص:

زيادة حجم السكان ومن ثم حجم القوى العاملة العربية.

-١- اتجاه بعض الدول العربية لتبنى برامج الإصلاح الاقتصادي.

-٢- اختلال التركيبة السكانية وارتفاع نسبة الإعالة وتدنى الإنتاجية.

-٣- تيارات الهجرة العربية المررتدة من الدول العربية والأوروبية كانعكاس للوحدة الأوروبية والأوضاع

العربية.

-٤- ارتفاع نسبة العمالة الأجنبية إلى إجمالي عدد السكان فى عدد من الدول العربية.

-٥- تراجع فرص التقى بين الدول العربية.

(ب) خطورة ظاهرة عمل الأطفال على الدول العربية التي تنتشر فيها هذه الظاهرة: عمل الأطفال وعلاقتها بحرية التجارة.

حين نتحدث عن خطورة الظاهرة، وآثارها على الدول العربية التي تنتشر فيها، ونربط بينها وبين «حرية التجارة»، فإننا لا نعني أن هذا هو الأمر الوحيد، فمما لا شك فيه، أن لـ «عمل الأطفال»، آثار اجتماعية واقتصادية وخيمة، على التنمية الشاملة، الاقتصادية والبشرية، وأن البلدان التي تنتشر فيها الظاهرة، إن لم تواجهها مواجهة شاملة (اقتصادية، إجتماعية وسياسية) ستزداد فيها أعداد الأطفال العاملين، لأنـ - وكما سبق القول - يترتب على دفع الصغار لسوق العمل، المسار برأس المال البشري، اللازم للتنمية، وإنزيد الأسر التي تقع تحت خط الفقر.

ولن نعود بذلك المدار، فيى معروفة ومدرستة، ولكننا نركز اليوم، على آثر جديد خطير، يتمثل فى

أن الدول النامية، (التي تنتشر فيها الظاهرة أكثر من غيرها)، والتي هي بحاجة إلى «تنمية اقتصادية» مقرونة بـ «إعادة توزيع الدخل القومي»، معرضة، في زمن العولمة، إلى أن تحرم من مصدر للتنمية وخلق فرص العمل، ونقصد بذلك «حرمان تلك الدول من تصدير منتجاتها الوطنية بسبب عمل الأطفال»^(٢٠).

وننبه، بادئ ذي بدء، إلى أن إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل^(٢١)، ووسائل متابعته «التقرير السنوي بالنسبة للدول غير المصدقة على الإتفاقيات، والتقرير العالمي كل أربع سنوات بالنسبة للأعضاء في منظمة العمل الدولية» هو الذي سيكون بمثابة بيان مدى إحترام الدول للمبادئ الأساسية للعمل، و«خاصة عاملة الأطفال».

ولقد شددت المادة الخامسة من الإعلان ، على أنه : "لا يجوز استخدام معايير للعمل لغايات تجارية حمائية، وأنه ليس هناك في هذا الإعلان ولا في متابعته ما يمكن الإشهاد به أو استخدامه لمثل هذه الغايات . وفضلاً عن ذلك ، فإنه لا يمكن بأى حال من الأحوال التشكيك في الميزة النسبية لأى بلد من البلدان على أساس هذا الإعلان ومتابعته " .

وقد أكدت على هذا المبدأ ، أغلب الدول النامية (وعلى الأخص المجموعة الحكومية الآسيوية)، حين طلبت ألا يكون الإعلان، أو آلية المتابعة وسيلة "لـاستخدام معايير العمل لأهداف حمائية أو إيراد تدابير تجارية تقيدية أحادية الأجانب أو متعددة الأطراف" ، واعتبرت هذه الدول أن مسألة النص على عدم وجود صلة بين المعايير وحرية التجارة "يعتبر جوهر الإعلان ورثته الأساسية وبعد بمثابة صمام أمن وضمان للدول النامية" .

وبالتالي فإن إغفال هذا الحكم، من شأنه أن يضعف مصداقية منظمة العمل الدولية . وقد تم التأكيد على جوانب أساسية ثلاثة هي : أن الإعلان يجب أن لا يبرر اللجوء إلى معايير العمل لتحقيق أهداف حمائية، وأن لا يستخدم كتدبير تجاري حمائي ذات خاصية منفردة أو متعددة الأطراف ، وأخيراً أن لا تتخذ التدابير التجارية التي من شأنها المساس بالميزة النسبية للدول الأعضاء .

وهو نفس رأى أصحاب الأعمال، من أنه "لا يمكن أن يكون هناك أى صلة بين مسائل التجارة الدولية وآلية المتابعة التي تناط بمنظمة العمل الدولية". ولكن أصحاب الأعمال طلبوا تقرير هذا المبدأ في ديباجة الإعلان فقط، دون حاجة لإيراد حكم صريح في صلب الإعلان.

أما فريق العمال ، فقد أبدى تحفظاً على مبدأ وضع نص في الإعلان، يشير صراحة، إلى عدم الربط "بين التجارة الدولية ومعايير العمل" .

ومن هنا، بات واضحًا، أن فريق العمال تسانده المجموعة التي كانت منذ البداية، تريد الربط بين حرية التجارة، ومستويات العمل الدولية، كانت تعارض، إدراج حكم المادة الخامسة من الإعلان ، والحججة التي استندت إليها، نخلي، أن تكون، الوسيلة المستخدمة، لتحقيق الإستراتيجية التي تكلمنا عنها للربط بين معايير العمل وحرية التجارة، بمعنى ، أن القول بأن هذه المسألة تتجاوز صلاحيات منظمة العمل الدولية، وأن هذه المنظمة غير مختصة بتحديد ما هو حمائي وما هو غير حمائي، يخلي أن يكون هذا القول صحيحاً : فتحديد منظمة العمل الدولية للمعايير التي يمكن أن تكون أساسية، وإن ظل في يد منظمة العمل الدولية، باعتبارها، على حد قول الإعلان "المنظمة الدولية المنوطبة بموجب دستورها بوضع معايير العمل الدولية ومعالجة هذه المعايير" ، ورغم تأييدها لهذا الأمر، وإلحاحنا على المحافظة على دور المنظمة، فإن هذه المنظمة لا يمكنها، أن تحدد لمنظمات دولية أخرى، ما ينبغي عليها عمله .

لذلك، فمن المتصور، رغم ما قيل عن أن الصلة منتبه بين إعلان المبادئ، وحرية التجارة، أن يظل توقيع العقوبات، على الدول، التي تم إدانتها بعدم إحترام المبادئ الأساسية في العمل، وعلى الأخص

^(٢٠) للمزيد من التفاصيل، بحثنا سابق الإشارة إليه، ص ٨٩ وما بعدها .

^(٢١) يراجع مؤلفنا في هذا الموضوع «إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل: الآثار على البلدان العربية» .
كتاب الأهرام الاقتصادي العدد ١٤٤، أول يناير ٢٠٠٠ .

«القضاء الفعلى على عمالة الأطفال»، أن تجد نفسها عرضه لتوقع العقوبات عليها من جانب الدول الكبرى

ونود في هذا الصدد، التبيّه، على خطأ فكرة كانت سائدة في الأذهان، إبان إصدار إعلان المبادئ، من منظمة العمل الدولية، مؤداها، أن احترام «المبادئ التي تضمنها الإعلان»، سيتم عن طريق «منظمة التجارة العالمية». وبواسطة لجنة «فض المنازعات» في المنظمة المذكورة. وكان التصور المبدئي، أنه في حالة شك بلد مستورد، أن عمالة الأطفال قد استخدمت في سلعة صدرت إليها، فإن عليها اللجوء إلى لجنة فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية، لتتلّى بذلوها في الموضوع.

ولكن هذا التصور ثبت عدم صحته: فالدول الكبرى، ذات الإمكانيات الاقتصادية القوية، ليست بحاجة، حتى تفرض رؤيتها حول حرية التجارة وعلاقتها بمعايير العمل، وعلى الأخص عمالة الأطفال، أن تلجأ إلى منظمة التجارة العالمية، حيث أن بإمكان هذه الدول، أن توقع العقوبات مباشرةً، على من ترى، أنه خالف معايير العمل، وعلى الأخص، معايير تشغيل الأطفال، وذلك إما برفض البضاعة المصدرة إليها، أو بإخضاع الصادرات الواردة إليها لنظام الحصص، أو للرسوم الجمركية، حيث أن الرابط بين معايير العمل، وحرية التجارة، يعني «حرمان الدول المخالفة لمعايير العمل الدولية من الاستفادة من إتفاقية التجارة الحرة»، وإخضاع هذه الدول لعقوبات من جانب المنظمات الدولية، بل ومن لدن الدول الكبرى ذات المقررة على فرض هذه العقوبات.

البند الثاني: بعض الحلول المقترحة ضمن خطة شاملة للقضاء على عمل الأطفال

من الواضح، أن إمكانات المستقبل، تبدو مجحفة بالدول النامية، نتيجة لأوضاعها الاقتصادية والإجتماعية. ولكن ذلك، يقتضي من جانب ومن آخر، دراسة متأنية للأوضاع، وتطبيق المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة، أن «السلام لا يمكن أن يتحقق دون عدالة».

فالدول النامية، يتعمّن عليها أن تكتف عن «الشكوى والتظلم وتوجيهات الإتهامات»، في عالم لم يعد يستمع إلا لصوت «العلوم». إن «القضاء على عمل الأطفال» هو حق من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، وعنصر من عناصر «إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل»، وبذلك، لا يمكن لأى دولة من الدول، في القرن الواحد والعشرين، أن ترفض هذا المبدأ.

لذلك، يتعمّن أولاً على الدول النامية، أن تقر بأهميته، وأن يصبح هدفاً من أهدافها، وليس مجرد «حديث سياسي عابر». وبمعنى آخر، يجب على الدول العربية، التي تعاني من ظاهرة عمل الأطفال، أن توّاكب المتغيرات العالمية، وعلى الأخص «أن تبدل الأفكار التي سارت بها لفترات طويلة». وأن تنسح الطريق للتنمية الشاملة، وعلى الأخص التنمية البشرية، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل ديمقراطية حقيقة.

ذلك، أن التذرع بعدم الالتزام بالإتفاقيات إلا بالتوقيع عليها، والتمسك بأهداب «السيادة الوطنية»، لم يعد مجدياً في عصر العولمة.

إن إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي أصرت الدول الكبرى على إصداره، دون دراسة متأنية، بل كان مندوبي الدول الكبرى يهددون بأنه إذا لم يتم إقرار الإعلان في الدورة ٨٦ (١٩٩٨) لمؤتمر العمل الدولي، فإنهم سوف يحملونه إلى منظمات دولية أخرى (منظمة التجارة العالمية)، هذا الإعلان، أصبح ملزماً بكل بنوده، بما فيها «القضاء على عمل الأطفال»، وتحريم «العمل الجري»، لكل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية.

ولكن تطبيق معايير العمل الدولية، لابد وأن يأخذ في الاعتبار «الحالة الاقتصادية والإجتماعية» للدول الأعضاء، حتى لا يفاجأ من يعانون من «مشاكل اقتصادية وإجتماعية»، أنهم أصبحوا، بين عشية وضحاها، تحت وطأة «المطرقة والسدان».

لذلك، يتعمّن تمهين الدول النامية، بما فيها الدول العربية، من تطبيق خطة شاملة، إعادة النظر في تطبيق المعايير الدولية، على النحو التالي :

- ١ - غترة سماح مع تحرير للتقدم الاجتماعي .

لابد من الإتفاق، على أن «علومة» المعايير، ومتابعة تطبيقها، تقتضى أن تتم على مراحل، وليس دفعة واحدة. هذه المراحل، لابد وأن تتواكب، بالنسبة للدول النامية، مع عمليات الإصلاح الاقتصادي، وأن تدرج بمور مرحلة التحول. وسيسمح هذا التدرج في التطبيق، أيضاً، للمنظمة الدولية للعمل، أن تطور أداءها، بإعادة تكيف معايير العمل الدولية من ناحية، ومحاولة الحصول على الموارد اللازمة ل القيام بدورها كشريك في عمليات المعونة الفنية.

وحتى لا تتخذ هذه الفترة (فترة السماح)، حجة لالفلات خلالها من تطبيق المعايير، فلا بأس من استخدام التقرير السنوي الوارد بالإعلان، على أن يتضمن مدى التقدم الاجتماعي، الذي تحرزه الدول النامية، من ناحية التشريع والممارسة.

٢ - تعهد دولي جديد بعدم إستخدام الإعلان في أغراض حماية .

وتقديراً لأن الإعلان، لم يحظ بدراسة متأنية، وأنه صدر في ظل تهديد من الدول الكبرى، بأنه إذا لم يمر خلال الدورة ٨٦ لمؤتمر العمل الدولي فإنه سيحمل إلى محافل دولية أخرى، فإننا نعتقد، أنه قد فات المؤتمرين، (أو فوت عليهم)، أنه وإن كان قد أدرج في الإعلان، عدم الربط بين المعايير وحرية التجارة، إلا أنه، كما سبق أن بينا، فإن هذا لا يمنع من استخدام المعايير، في أهداف حماية خارج نطاق منظمة العمل الدولية.

٣ - وفي خصوص مكافحة عمال الأطفال، لابد من الإتفاق على برنامج تدريجي للقضاء على هذه الظاهرة، يأخذ في الإعتبار التقدم الاقتصادي لكل دولة، ومدى إنقاص الدخل تدريجياً فيها، على أن يبدأ هذا البرنامج على الأخضر في مجال الصناعات التصديرية.
ونعتقد أن هذا البرنامج، يجب أن يشمل على شقين: الشق الأول خطة عاجلة ترمي لرعاية الأطفال الموجودين فعلاً في سوق العمل، والشق الثاني، مجموعة من السياسات الهدافة للحد من الظاهرة، والقضاء عليها .

أولاً : شق عاجل : رعاية الأطفال العاملين

نظراً لقصر فترة «الطفولة» في عمر الإنسان، فلا يجوز الحديث عن المستقبل، دون الإلتقاء للواقع الحالى، أى لهذه الأعداد الكبيرة من الأطفال الموجودين فعلاً في سوق العمل. فهو لاء، إن تركناهم حتى نفاد «حل نهائى»، قد يترتب عليه أن تضيع طفولة الملابسين منهم .

ومنطلقنا في هذا الصدد^(٢٢٧) أن كل المحاولات التي بذلت لمقاومة ظاهرة عمل الأطفال، عن طريق القانون واستخدام القوة، باعت بالفشل: فالمعنى بالحماية القانونية هو الطفل نفسه، ولكنه يسلم لسوق العمل، بيد من يؤمن عليه : ولـى الأمر (الأب أو الأم في الغالب)، تحت وطأة الفقر .

لذلك، فلابد منأخذ الأمور بواقعية، والبدء فوراً في وضع برنامج لرعاية الأطفال العاملين، يعتمد أساساً على المكونات الآتية :

١ - الأمان الصحي والصناعي :

رغم وجود نظام للسلامة والصحة المهنية وتدابير مقررة في مجال الأمن الصناعي، تفيد دراسات متعددة أن أساليب الوقاية والحماية مفقودة في كثير من المنشآت الصناعية، خاصة المنشآت الصغيرة. كما أن بعض الإشتراطات لا تراعى في كثير من الأحيان، الأمر الذي يعرض سائر العاملين - الكبار والصغار - لمخاطر جسيمة. وتعتبر هذه المخالفات من الأمور التي يمكن - بل ويتعمى - تلافيها باتباع قدر من التسبيق والحزم الجدية .

٢ - حماية ورعاية الأطفال العاملين

بينا أن الواقع العملى يظهر تعرض الأطفال للمخاطر في بعض الصناعات، وأوضحتنا غياب الجهود

^(٢٢٧) عادل عازر، أحمد البرعى، عبد الحميد بلال: «نحو سياسة منكاملة لعلاج ظاهرة عمال الأطفال» إصدارات اتحاد الصناعات المصرية، الأهرام الاقتصادي، القاهرة، أبريل ١٩٩٩.

التي تتشد حماية الأطفال في بيئة العمل. هذا في حين أن التقدير الواقعي يقتضى التسليم بأن القضاء على الظاهرة لن يتحقق في زمن قريب لاعتبارات متعددة، خاصة الظروف الاجتماعية والإقتصادية التي تواجه الأسر محدودة الدخل. لذا ، فإن المنطق - بل والإعتبارات الإنسانية كذلك - يقتضي أن لا يغض النظر عن الأوضاع والمخاطر التي تهدد الأطفال، ويتعين البحث عن أسلوب وتدابير ملائمة تحقق الرقابة والتوجيه والوقاية، ويقترح وضع برنامج متكامل يوفر الحماية والرعاية للأطفال العاملين، وأن يجرب في إحدى المناطق الصناعية قبل تطبيقه على المستوى القومي، ويقترح أن يتضمن البرنامج الآتي :

- وضع نظام لرصد ولمتابعة الأعمال والأنشطة التي يقوم بها الأطفال في مواقع التجمعات الصناعية، وأن يشكل لهذا الغرض جهاز متخصص يضم مفتشاً عماليّاً وأخصائيّاً اجتماعياً، وتكون الوظيفة الأساسية لهذا الجهاز التوجيه، والإرشاد، والتعاون مع أصحاب الأعمال لتوفير الرعاية الملائمة للأطفال العاملين.

- منع عمل صغار السن في الأعمال الخطرة التي تهدد سلامتهم، وإيجاد نظام يوفر البديل الملائمة لهؤلاء الأطفال، بما في ذلك التعليم والتدريب والأعمال البديلة الآمنة.

- وقد يكون من الملائم توسيع في نظام التدرج والتلمذة الصناعية، بحيث يجمع الطفل - في سن ملائمة - بين العمل والتدريب والإعداد المهني. كما أن هذا النظام يسمح بكفالة الحماية والرقابة للأطفال العاملين .

- تقييد المسوح التي أجريت عن أوضاع الأطفال العاملين، أن النسبة الغالبة لم تقل قدرًا يذكر من التعليم والتدريب المنظم، ولذا يكون من الملائم تضمين البرنامج المقترن قدرًا من التعليم والتدريب للأطفال، وعلى أن ينظم البرنامج بالإتفاق والتسيير مع أصحاب الأعمال.

- يعيّب معظم الخدمات التي تؤدي حالياً غياب التسيير والتكامل، ولذا يتبعن وضع تنظيم للتسيير على المستوى المحلي بين مكونات برنامج الرعاية والحماية للأطفال العاملين^(٢٨).

ثانياً : خطة طويلة الأجل للقضاء على عمل الأطفال

ويجب أن تشتمل هذه الخطة على العناصر التالية :

(١) إنشاء شبكة معلومات عربية :

إن أول خطوة، في سبيل التعرف على مشكلة وضع الحلول لها، هي الوقوف على أبعاد هذه المشكلة. وقد أوضحت الدراسة، النقص الشديد في البيانات الإحصائية عن ظاهرة «عمل الأطفال» في البلاد العربية.

ولذلك، فإن الخطوة الأولى الأساسية، للتعرف على المشكلة، تكون بتوفير «المعلومات والبيانات» وذلك، في مرحلة أولى - توفيرًا للنفقات - بإدماج الاستقصاء عن عمل الأطفال في أنشطة جمع البيانات من مسوح أسرية تستهدف أغراضًا أخرى، على أن يعقب ذلك، في مرحلة لاحقة، ووفقاً لخطة تتبناها المنظمات العربية المتخصصة «منظمة العمل العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية»، تصميم قاعدة بيانات عن عمل الأطفال في الدول العربية .

(٢) التوعية بمخاطر عمل الأطفال

وتبدو هذه التوعية لازمة، بدرجة كبيرة، إذا لاحظنا، أن التشريعات لا تلقى تطبيقاً، ومخالفة التشريعات، لا تقع فقط من جانب « أصحاب الأعمال »، بل وأيضاً من جانب الآباء والأمهات وأولياء أمور «الطفل» : فلابد إذن من توعية هؤلاء بمخاطر عمل الأطفال، وتكوين رأي عام مناهض لهذا الإستخدام ، وذلك باستخدام كافة وسائل التأثير على الرأي العام .

(٣) مكافحة عمل الأطفال عن طريق التعليم والتدريب

رأينا، فيما سبق، أن أكبر مغذى لسوق عمل الأطفال، هو التسرب من التعليم. لذلك، يتبعن إعادة النظر في التعليم، وخفض ميزانية الأسرة في سبيل الحصول عليه لأولادها، حتى لا يمثل التعليم عبئاً على ميزانية الأسرة - التي تعانى أصلاً من مشاكل عديدة، ويفضل، كما سبق القول، الإستعانة بنظام «الإعانات العائلية من أجل مكافحة التسرب من التعليم»، ودعم ميزانيات التعليم في الدول التي تعانى من ظاهرة «عمل

^(٢٨)) عادل عزز، سابق الإشارة إليه ، ص ٧٢.

الأطفال» حتى تصبح الدراسة «مجانية فعلاً».

ولكن «تكلفة التعليم» ليست السبب الوحيد الذي يشغل بال الأسرة الفقيرة. بل تكمن المشكلة في أن هذه الأسر تشكو من عدم جدوى النظام الأساسي للتعليم، في إعداد أولادهم لسوق العمل، لذا فهم يفضلون أن يلقى الأولاد تربيتهم في هذه السوق مباشرة.

لذلك، وعلى غرار ما نفذته الكثير من الدول الصناعية المتقدمة، يفضل وضع برامج جديدة للتعليم، تجمع بين التعليم العام والتعليم الفني .

(٤) دعم نظام الأسر المنتجة

نظرا لأن تدني دخل الأسرة هو من العوامل الهامة، المؤدية إلى عمل الأطفال، كما سبق البيان. ونظرا لأن من المتوقع، في ظل إقتصadiات السوق الحر، ازدياد الأعباء الإقتصادية على الأسر الفقيرة، يجدر لمعاونة تلك الأسر «التوسيع في نظام الأسر المنتجة»، مع الإنفاق إلى عنصرين هامين :

يتعين إجراء تقييم موضوعي لمدى نجاح نظام الأسر المنتجة والظروف الصغيرة بوجه عام في كفالة حد أدنى ملائم لمعيشة الأسرة الفقيرة، ويتعين اعتبار كفالة هذا الحد الأدنى الملائم هدفا أساسياً منشوداً سياسة إجتماعية تتبعى دعم الأسر الفقيرة ورعايتها .

الأخذ بنظام لضمان الاجتماعي لكفالة مستوى معيشة ملائم للأسر المعدمة أو ذات الدخل المحدود (٢٢٩).

(٥) تعديل مستويات العمل العربية والتشريعات العربية

وذلك، حتى تكون متوافقة ومستويات العمل الدولية، درءاً لمخاطر «الربط بين معايير العمل الدولية وحرية التجارة»، وأن يكون هذا التعديل عن قناعة أنه «الأفضل» لأطفال اليوم، رجال المستقبل .

ويأتي ضمن هذا التعديل، حث الدول العربية، على التصديق على مستويات العمل الدولية والعربية، و«تحديث» قوانينها الداخلية، مع تشريع الأجهزة المعنية ودعمها، للتغذية - بجدية - على المنشآت التي تستخدِم أطفالاً .

الباب الثاني

دور قانون التأمينات الإجتماعية في دعم الأسرة

والفرع الثاني، من فروع التشريعات الإجتماعية «التأمينات الإجتماعية»، له كذلك دور هام، في تحقيق الإستقرار الإقتصادي للعائلة .

فإذا كان قانون العمل، يهدف إلى إيجاد فرصه العمل، وحمايتها، ضماناً لدخل يمكن العامل من إعالة أسرته، فإن التأمينات الإجتماعية تضطلع بمهمة لا تقل أهمية - ناحية الأسرة، عن قانون العمل. وتتمثل هذه المهمة في إيجاد الدخل البديل، للعامل، حال وقوع خطر من المخاطر الإجتماعية، يحول بينه وبين تحقيق دخل من عمله .

لذلك، فإن كل تنظيم لمواجهة خطر من المخاطر الإجتماعية، سواء في ذلك المخاطر الفسيولوجية (المرض - الحمل والولادة - الشيخوخة - العجز أو الوفاة)، أو المخاطر المهنية (العجز - إصابة العمل - المرض المهني)، كل تنظيم لمواجهة هذه المخاطر بواسطة التأمينات الإجتماعية، وتدبير دخل بديل، عن الدخل الذي فقده عائل الأسرة لسبب عدم قدرته على العمل، هو «حماية للأسرة» .

ولا يتسع المقام هنا، لاستعراض كافة أحكام التأمينات الإجتماعية، لذلك نحصر الأمر، على دراسة فرع من فروع التأمينات الإجتماعية، ذات الصلة المباشرة، بدعم الأسرة وحمايتها، ونقصد بذلك «تأمين الأعباء العائلية» .

(٢٢٩) انظر لاحقاً، ص ١٥٩ وما بعدها .

الفصل الأول

المبادئ العامة في تأمين الأعباء العائلية

الأسرة هي الخلية الاجتماعية الأولى في المجتمع، وهي، في نفس الوقت، وحدة إقتصادية أولية، تلعب دورا هاما في الإنتاج والإستهلاك. لذلك، فإن الإهتمام بالأسرة، يعني، المساهمة في تنمية الرعاية الاجتماعية للمجتمع ككل، وتأكيد دور الأسرة على الصعيد الاقتصادي.

ومما لا شك فيه، أن مستوى «عائل الأسرة»، يعكس على أفراد أسرته، ولذلك، ينبغي أن نكفل لعائلي الأسرة دخلا يضمن لأفرادها حدا أدنى من مستوى المعيشة، خاصة وأن العناية بالأسرة، لا تقتصر آثارها فقط عند الجوانب السالبة ذكرها، بل نلمس فيها جانب إنسانيا وأخلاقيا يملى على الأمة ضرورة العناية بأطفالها وحمايتها، خاصة وأن النمو الاقتصادي لبلد ما، لا يتوقف فقط على رؤوس الأموال المتاحة للاستثمار، بل وأيضا على الأيدي العاملة القادرة على العمل، أى على «الاستثمار البشري»، ولاشك أن حماية الأسرة والأطفال، تعتبر جزءا من هذا الاستثمار.

لذلك، فإن تأمين الأعباء العائلية، يرمي إلى تحقيق عدة أهداف، إقتصادية، واجتماعية، وأخلاقية، وهو عامل أيضا من عوامل التحكم في درجة النمو الديمغرافي.

ولنبدأ أولا، بسرد تطور «فكرة» تأمين الأعباء العائلية، لنبين بعد ذلك، القواعد العامة التي تحكم هذا الفرع من فروع التأمين، ونستعرض أخيرا، مدى ما بلغه هذا الفرع من توسيع، خاصة في التحوبيات التي يقررها.

المبحث الأول : تطور «فكرة» تأمين الأعباء العائلية :

(أ) الفكرة التقليدية :

كانت النظرية التقليدية، إلى الإعانات العائلية، ترى فيها أن «الإعانة» متممة للأجر. ذلك، أن إعانة الأعباء العائلية، جاءت في البداية من جانب بعض أصحاب الأعمال، الذين لمسوا الصعوبات التي يواجهها عمالهم من ذوى الأسر كثيرة العدد، فحاولوا التخفيف عنهم ورفع مستوى معيشتهم بمنحهم «إعانة» لمواجهة أعباءهم العائلية، فبدت هذه الإعانة وكأنها جزء «مكمل» للأجر.

وقد تركت هذه الفكرة، بصماتها على نظام الإعانات العائلية، بحيث كانت هذه الإعانات تمول بأكملها من جانب أصحاب الأعمال، تماما كال الأجور التي يتحملها هؤلاء. وكانت هذه الإعانات تؤدى لمستحقاتها إما مباشرة من جانب صاحب العمل، أو بواسطة صندوق للإعانات العائلية، ينشأ ويمول وتنتمي إدارته من جانب أصحاب الأعمال، ويقوم بالنيابة عنهم بأداء الإعانات العائلية إلى مستحقها. ولكن هذه الإعانات لم تكن تمنح إلا للعامل «الأجير» الذي يؤدى عمله بالفعل، ويتقاضى عنه أجرا.

ولكن الإعانة، لم تكن تحسب على أساس «الأجر» الذي يتقاضاه المستحق، ولكن كان حسابها يتم على أساس أجر «موحد»، بالنسبة لكافة العاملين. ولذلك، كانت القواعد المنظمة لإعاناة الأعباء العائلية، تلحق بتشريعات الأجور.

ولكن، رغم ما كانت هذه الفكرة تعكسه من تطور إجتماعي، فإنها كانت معيبة من عدة وجوه : فقد كانت تحرم من الإستفادة بالإعانات العائلية، كل من لا تتوافق فيه صفة «العامل الأجير»، وبموجب عقد عمل. كذلك، فإن ارتباط الإعاناة العائلية بالأجر، كان يترتب عليه، أن كل سبب يؤدى إلى فقد الأجر (كالعجز أو المرض أو البطالة)، كان يؤدى بدوره إلى فقد الحق في الإعاناة، وبذلك، كانت الأسرة تحرم من الإعاناة في وقت هي في أشد الحاجة إليها.

ذلك، إنخرست المنظمات النقابية، على الأسلوب الذي يتم به تمويل وإدارة صناديق الأعباء العائلية. ذلك، أن تمويل هذا الفرع من فروع التأمين، من جانب أصحاب الأعمال وحدهم، قد يدفع بهؤلاء إلى رفض زيادة الأجور، بحجية مواجهة زيادة المعيشة بواسطة «إعاناة الأعباء العائلية».

وأمام هذه الإنتقادات، تطور نظام تأمين الأعباء العائلية، على نحو يسمح بتلافي هذه العيوب : - فنجد أولا، أن العديد من النظم، إتجهت إلى توسيع دائرة المستفيدن من تأمين الأعباء العائلية، وبحيث تشمل هذه الدائرة، كل من يقوم بنشاط مهنى، من التجار والزراعة وأصحاب المهن الحرة.

- كذلك، حرصت الأنظمة الحديثة، على تقرير استمرار استحقاق إعانة الأباء العائليه، حتى في الحالات التي يحرم فيها الشخص من دخله (كالمرض والبطالة والعجز)، أو في أثناء أجازة الحمل والوضع بالنسبة للمرأة العاملة المستحقة لإعانة الأباء العائليه.

- وأخيراً، وبعد أن كانت إعانة الأباء العائليه، تعتبر جزءاً متمماً للأجر، يكون لمستحقها الحق في إنفاقها على الوجه الذي يراه، حيث تحول هام مؤداه، أن مستحق الإعانة، لا يمكنه أن يتصرف فيها على هواء، فهذه الإعانة مخصصة لحماية الأسرة، ولا يمكن أن تتفق إلا في سبيل إشباع حاجاتها (٣٠).

لذلك، تقرر بعض التشريعات، (كالتشريع الكندي)، وقف صرف هذه الإعانة، إذا أصبح أن المؤمن عليه قد يستخدمها في غرض آخر غير إشباع حاجات الأسرة، بينما تقرر بعض التشريعات الأخرى، في مثل هذه الحالة، إمكانية تعين «وصى» يتولى إنفاق المعونة، على الأوجه المخصصة لها.

(ب) النظرة الحديثة لإعانة الأباء العائليه :

وبذلك، لم تعد الإعانات العائليه، جزءاً مكملاً للأجر، ولكنها أصبحت «إعانة» تمنح للعائلة لصالح أطفالها، بشرط أن يكون المستحق يزاول نشاط مهنياً، أو أن يثبت أنه عاجز عن مزاولة أي نشاط مهني .

ومن هذا المنطلق ، فإن السياسة الحديثة لتأمين الأباء العائليه، ترمي لتحقيق عدة أهداف : ويأتي في مقدمة هذه الأهداف، هدف «المساعدة»، بمعنى مد يد العون إلى العائلات التي لا يتجاوز دخلها حد معينا

ولكن هذا الهدف، لا يظهر بقوة في أغلب التشريعات الحديثة، نظراً لأنه يعييه أنه يقصر معونة الأباء العائليه على دائرة محددة من الأشخاص، في حين يقتضي تطور سياسة التأمينات الاجتماعية، مد نطاق الحماية إلى أكبر دائرة ممكنة من الأشخاص، خاصة، وأن المقصود من هذا الفرع من فروع التأمين، ليس معاونة المعوزين والمحتججين فحسب، بل إقامة نوع من التوازن الاجتماعي والإقتصادي، بين العائلات كثيرة العدد، ذات الأباء الكبار، وبين تلك التي لا تتحمل أعباء .

فمعونة العائلات التي تتحمل أعباء كثيرة، تبدو ضرورية، بحيث تذهب الكثير من التشريعات، إلى الربط بين النظام الضريبي وتأمين الأباء العائليه، بحيث تمنح إعانات الأباء العائليه للأشخاص الذين لم يصل دخلهم إلى الحد الذي يخضعهم إلى ضريبة الدخل العام . أما من تجاوز دخلهم هذا الحد، فإنهم يتمتعون بنسب من الإعفاءات تتناسب وأعبائهم العائليه .

ولكن الإعفاءات الضريبية، قد لا تصل إلى تحقيق التوازن الاجتماعي والإقتصادي المنشود، نظراً لأنها ضعيفة الأثر، في حين أن «الإعانة» تكون أكثر فعالية، نظراً لأن قيمتها غالباً ما تتجاوز قيمة الإعفاء الضريبي . كذلك، فإن الإعفاء الضريبي لا يحدث أثره إلا مرة واحدة كل عام، حين يحين موعد تقديم الإقرار الضريبي، في حين أن معونة الأباء العائليه، تتصف بالدورية، بحيث تبدو آثارها واضحة على مستوى معيشة الأسرة، على مدار العام .

لذلك، فإن الهدف الأعم، والذي يظهر بوضوح في السياسات الحديثة لتأمين الأباء العائليه، هو «ضمان دخل مناسب للأسرة». وتتكافئ الهيئات المهنية المختلفة، لضمان هذا «الدخل المناسب»، بحيث يتم تمويل تأمين الأباء العائليه، بواسطة أصحاب الأعمال، والعمال، وقد تتضم الدولة أيضاً إلى الجهود المبذولة في هذا الصدد، فتساهم في التمويل بدورها . ويلاحظ، في هذه الحالة (حالة مشاركة الدولة في التمويل) أن الدولة تعتمد في تمويلها للأباء العائليه على النظام الضريبي، حيث تستخدم هذا النظام كوسيلة، لإعادة توزيع الدخل بين المواطنين .

ويلاحظ أنه في حالة سعي نظام تأمين الأباء العائليه، إلى «ضمان حد أدنى من الدخل»، يتناسب

(٣٠) وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية، هذا المعنى، في حكم شهير لها، عام ١٩٤٨، جاء فيه "إن إعانة الأباء العائليه، تمنح لمستحقها، ليس في مقابل العمل الذي يقوم به، ولكنها تمنح للشخص الذي يقوم برعاية الأولاد والإشراف على تربيتهم، فال الأولاد هم المستحقين الحقيقيين لهذه الإعانة" .

والأعباء العائلية للأسرة، عن طريق إشتراكات يؤديها أصحاب الأعمال (والعمال أحياناً)، وكذلك الدولة، تكون قد ابتدأنا بهذا النظام عن «فكرة المساعدة»، وانتقلنا إلى فكرة «التأمين الاجتماعي» بمعناها الحديث .

المبحث الثاني : القواعد العامة لتأمين الأعباء العائلية :

تتأثر القواعد التي تحكم تأمين الأعباء العائلية، بالظروف الاجتماعية والإقتصادية لكل بلد، وكذلك بعدد سكانها، والنمو الديمغرافي فيها .

(أ) فالتشريعات تختلف فيما بينها، بحسب هيكل الأسرة السائد :

في بعض التشريعات، تمنح إعانة الأعباء العائلية، إبتداء من الطفل الأول، بينما لا تعطى بعض التشريعات، الحق في الإعانة، إلا اعتبارا من الطفل الثاني، أو الثالث، حيث تقرر هذه التشريعات الأخيرة، أن العائلات ذات «الولد الوحيد»، لا تستحق أية إعانة، حيث أن أعباء هذا الطفل تتطلب متحملة، كما أن هذه العائلة لا تمثل أهمية من الناحية «الديمغرافية»، تستوجب تشجيعها. ولكن قصر الإعانة على العائلات التي تعيش طفلين فأكثر، قد يخفف منه، زيادة تعويضات الأمومة منذ ولادة الطفل الأول، أو زيادة معونة «الأجر الواحد»، إذا كان أحد الأبوين فقط هو الذي يمارس نشاطاً مهنياً .

وتحدد التشريعات الحديثة جميعاً، حدا أقصى للسن الذي يظل الطفل حتى بلوغه، متمنعاً بإعانة الأعباء العائلية، غالباً ما يسمح المشرع بتجاوز هذا الحد، لظروف يقررها، كالعجز، ومواصلة الدراسة . على أن الإعانة قد يتوقف إستحقاقها، حتى قبل بلوغ الحد الأقصى للسن، كما لو تزوجت البنت قبل بلوغ هذا الحد الأقصى .

(ب) ويتوقف تحديد المستحقين لإعانة الأعباء العائلية ، على الفلسفة التي تأثر بها المشرع : ففى النظم التي تهدف إلى ضمان حد أدنى من الدخل، يتناسب وعدد أفراد الأسرة، يقتصر أداء الإعانات إلى العائلات المحتاجة، التي يتحدد احتياجها بعدم بلوغ دخلها هذا الحد الأدنى المقرر قانوناً . أما فى النظم التي تسود فيها فكرة أن الإعانة «جزء مكمل للأجر»، فإن «العامل المأجورين» وحدهم هم الذين يستحقون هذه الإعانة، بل وقد يتطلب المشرع بعض الشروط الإضافية للاستحقاق، كقيامهم بعدد معين من ساعات العمل خلال شهر الإستحقاق .

ولكن الفكرة الحديثة، كما رأينا، من وراء نظام تأمين الأعباء العائلية، هو حماية أكبر دائرة ممكنة من الأشخاص، بغض النظر عن طبيعة عمل رب الأسرة، وبصرف النظر عن دخله، فالمعول عليه أساساً، يكون عدد أطفال الأسرة، وما يمثلونه من عبء بالنسبة لعائلتهم . وفيما يتعلق بجنسية المستحق، تختلف التشريعات الوطنية فيما بينها : فالبعض يتطلب توافر شرط الجنسية بالنسبة للمستحق، ولكن هذا الشرط أخذ يتلاشى تدريجياً مع التطور، بحيث تكتفى معظم التشريعات الحديثة، بشرط إقامة المستحقين على الإقليم الوطني، سواء في ذلك رب الأسرة أو الأطفال الذين يستحقون الإعانة .

وفيما يتعلق بعلاقة القرابة التي تربط بين المؤمن عليه، والمستحقين، يلاحظ أن أغلب التشريعات تتجه الآن نحو نبذ فكرة «الرابطة القانونية»، إكتفاء بوجود رابطة فعلية، مؤداها أن يكون المؤمن عليه متكفلاً بالفعل بحالته المستحقة .

(ج) وفيما يتعلق بقيمة الإعانة، يتضح بجلاء تأثير العامل الديمغرافي: فنجد أن بعض التشريعات تقرر «إعانة موحدة القيمة» لكل طفل، بغض النظر عن عدد الأطفال . ولكن فى البلد ذات النمو الديمغرافي الضعيف، يذهب المشرع إلى تشجيع الأسر ذات العدد المرتفع، فيقرر زيادة المعونة، كلما تزايد عدد الأطفال، على أساس أن هؤلاء الأطفال، يمثلون «الأيدي العاملة» مستقبلاً . وعلى العكس، نجد أنه في البلد، التي ترمي إلى تحقيق «توازن ديمغرافي»، يقرر المشرع، منح الإعانة عن كل طفل، بحد أقصى لا تتجاوزه «إعانة الأعباء العائلية»، مهما ازداد عدد أفراد الأسرة. بل، نجد في البلد التي تزيد الحفاظ على عدد سكانها، أو زراعتها بنسبة معقولة، أن كل تجاوز «لمتوسط عدد أفراد الأسرة»، يؤدي على العكس إلى خفض

قيمة معونة الأعباء العائلية .

ونجد بعض التشريعات كالتشريع الكندي (ولكنه مثال نادر) تربط بين قيمة المعونة وسن الطفل : فترداد المعونة كلما تقدم الطفل في السن .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى صعوبة إجراء مقارنة على الصعيد الدولي، بين «القيمة الحقيقة لإعانة الأعباء العائلية» على المستوى الوطني، بالقياس إلى هذه القيمة في البلاد الأخرى. فمثلاً هذه المقارنة، تقضي، ليس فقط الوقوف على معدلات المعونة، بل وأيضاً معدلات الأجور في هذه البلاد: فكلما ارتفعت معدلات الأجور، بحيث كان الأجر يكفي رب الأسرة لضمان مستوى معيشة مرتفع لأسرته، يكون من الطبيعي أن تخفض قيمة المعونة، والعكس صحيح . لذلك، فإن إنفاق قيمة «المعونة العائلية» في أحد البلدان، لا يعني بالضرورة أنها قد حققت تقدماً اجتماعياً واقتصادياً، يفوق البلد الأخرى، بل هو قد يكون على العكس نتيجة لأن الأجور في هذا البلد، منخفضة عن البلد الأخرى .

(د) وإعانة الأعباء العائلية، تؤدي غالباً في شكل «معونة نقدية»، تتحدد قيمتها بشكل ثابت، أو بنسبة من الأجر المستحق. هذه المعونة، تمنح لرب الأسرة لتغطية بعض احتياجات الأسرة، وليس لها، وليس من المستحب إجتماعياً أن تغطي هذه المعونة «كل احتياجات الأطفال»، وإنما أدى ذلك إلى إغفاء الأب، من تحمل أى عبء مادي، في تنشئة أولاده .

ولكن في حالة العجز عن العمل، أو البطالة، أو المرض، فإن التشريعات الحديثة تذهب إلى مضاعفة الإعانات المقررة، لمواجهة الخسارة التي تتحملها الأسرة، نتيجة للخطر الذي ألم بعائلتها .

وبالإضافة إلى هذه «الإعانات العامة»، تقرر بعض التشريعات أنواعاً خاصة من الإعانات، كإعانة السكن، أو بعض الإعانات العينية، كتوزيع الألبان والفيتامينات ووجبات الطعام على الأطفال في المدارس .

ويلاحظ أن «الإعانات العامة» التي تؤدي في صورة مبالغ نقدية، غالباً ما تتفق والسياسة المتبعة لجتماعياً لتنمية الأسرة، فهي تتحاشى تدخل المجتمع في الحياة الخاصة للأسرة، وتساعد في نفس الوقت أرباب الأسر على تحمل مسئوليياتهم .

ولكن «المعونات الخاصة» و «المعونات العينية»، غالباً ما يكون الهدف منها مراعاة مصلحة الأطفال أنفسهم بشكل مباشر، خاصة في البلاد التي تتأثر الحالة الصحية للأطفال فيها، ودرجة نموهم، بسوء التغذية أو عدم توافر المسكن المناسب. فتكون «إعانة السكن»، أو الوجبة التي توزع في المدارس، وسيلة للتغلب على هذه المصاعب .

المبحث الثالث : التوسيع في تقرير إعانت الأعباء العائلية :

رأينا، أن تأمين الأعباء العائلية، إنصرف في أول نشأته، إلى مواجهة الأعباء الناجمة عن زيادة عدد الأولاد، أي إلى مواجهة أعباء الأسرة كثيرة العدد .

ولكن تطور هذا الفرع من فروع التأمين، أدى إلى التوسيع في تقريره، ليس فقط من ناحية الأشخاص المستفيددين، وإنما من حيث الأعباء التي يغطيها هذا الفرع، بحيث لم يعد قاصراً على مواجهة الأعباء الناجمة عن الزيادة العددية للأسرة فحسب، بل تجاوز ذلك، إلى مواجهة كافة الأعباء الناجمة عن الحياة العائلية .

بغض النظر عن ميلاد الطفل الأول، نجد أن الحياة الزوجية في حد ذاتها، وقيام علاقة الزوجية، قد تؤدي إلى خفض مستوى المعيشة، إذا كان الزوج وحده هو الذي يعمل، وبقيت المرأة في المنزل.

لذلك، نجد أن بعض التشريعات، لجأت إلى مواجهة هذا الوضع، بتقرير إعانة عائلية، تعرف باسم «إعانة الزوجة ربة البيت (غير العاملة) Allocation de la mre au foyer (غير العاملة)». وكان الهدف من تقرير هذه الإعانة مزدوجاً، فهي من جهة ترمي إلى الحفاظ على مستوى معيشة الأسرة دون إنخفاض، وهي، من جهة أخرى، وسيلة لتشجيع المرأة على البقاء في منزلها، والفراغ لأعبائها العائلية .

وشيئاً فشيئاً ، تطورت هذه الإعانة ، لتصبح «إعانة الأجر الواحد Allocation de salaire unique»، بمعنى، أن الإعانة في أول العهد بها، كانت تصرف فقط للمرأة التي تبقى في المنزل للشهر على متطلباته، ولكنها، بعد التطور، أصبحت تستحق للأسرة التي لا يعمل فيها إلا أحد الزوجين، فلا تحصل إلا على أجر واحد فقط، فتمنح هذه الإعانة التي تصرف باسم «إعانة الأجر الواحد» .

- وإذا كان الأصل أن العباء العائلية يزداد، خصوصاً بعد ميلاد الطفل، نظراً لما يتطلبه هذا الطفل من نفقات تزيد من أعباء الأسرة، فإن الأمر يقتضي إلا تصرف الإعانة العائلية إلا بعد ميلاد الطفل بالفعل . ولكن التوسيع في تقرير الإعانات العائلية، دعا بعض التشريعات إلى تقرير بعض الإعانات حتى قبل ميلاد الطفل، وبمجرد ثبوت الحمل : فتذهب بعض التشريعات إلى صرف «إعانة الأجر الواحد» بمجرد حصول الحمل، دون إنتظار، ميلاد الطفل الأول. بل تذهب بعض التشريعات أبعد من ذلك، بتقرير إعانة عائلية تعرف باسم «إعانة الأمومة Allocation de maternité» ويرتبط تنظيم هذه الإعانة بالسياسة الديمغرافية التي تنتهجها الدولة، وبحيث تزداد قيمة هذه الإعانة، وتسهل شروط الحصول عليها، كلما اتجهت الدولة إلى تشجيع زيادة عدد السكان، والعكس بالعكس .

- وتذهب بعض التشريعات إلى تقرير نوع خاص من الإعانات، يسمى إعاناً «المرأة ربة الأسرة Allocation de la mre de famille» وهي تمنح للمرأة العاملة غير المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة، التي تغول طفلان مريضاً أو عاجزاً، ولكنها تعجز عن تقديم الرعاية الكافية له .

- وأخيراً، تعرف التشريعات الحديثة، نوعاً من الإعانات العائلية، يواجهه الأعباء التي تواجه العائلة، خاصة في ظل التطورات التي عرفتها أزمة الإسكان في البلاد المختلفة، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ونعني بها إعاناً «السكن» .

إن كثرة الأعباء العائلية، وصعوبة مواجهتها، قد تدفع بالأسرة إلى قبول الحياة في مسكن غير ملائم لها من الناحية الصحية، ولا من حيث عدد أفراد الأسرة الذين قد يضطرون للتكدس في مسكن ضيق. لذلك، تقررت إعاناً «السكن»، بقصد معاونة الأسرة، في الحصول على مسكن يناسبها، من النواحي الصحية والعددية.

ويلاحظ، أن إعاناً السكن، قد تستخدم لتحقيق سياسة الإسكان التي تنتهجها الحكومة : ذلك، أن قوانين الإيجار أدت إلى تخفيض العائد من المساكن القديمة بشكل ملحوظ، في ضوء عائد الاستثمار في الوقت الحاضر، بينما أدى ارتفاع أثمان مواد البناء، إلى فرض إيجارات مرتفعة في الوقت الحالي .

لذلك، فإن أي سياسة رشيدة للإسكان، لابد وأن تعمل على تسهيل رفع إيجارات المساكن القديمة، وتمكين الطبقات الشعبية من تحمل ارتفاع الإيجارات الجديدة. ولتحقيق هذا الهدف، تتعدد الوسائل، ومن بين هذه الوسائل يمكن استخدام «إعاناً السكن» .

ويشترط عموماً، لمنح هذه الإعاناً :

• أن يكون المؤمن عليه عائلاً لطفليْن على الأقل .

• إلا يكون له دخل آخر غير دخله الذي يحصل عليه من نشاطه المهني .

• أن تبلغ قيمة الإيجار الذي يدفع حداً يحدد بنسبة معينة من الدخل .

• أن يكون المسكن الذي يحصل المؤمن عليه على الإعاناً لأداء إيجاره متوفراً فيه الشروط الصحية، بالنظر إلى عدد أفراد أسرة المؤمن عليه .

المبحث الرابع : أنواع متفرقة من الإعانات العائلية :

- إعاناً الأطفال المعوقين :

وهي تمنح من أجل مساعدة الأسرة، على مواجهة الأعباء الإضافية، الناجمة عن حالة التخلف التي تصيب بها أحد الأبناء .

وهذه الإعانات، تمنح لمواجهة نفقات تعليم «الطفل المعوق»، سواء في مؤسسة تتولى تعليمه الأولى، أو في أحد المؤسسات التي تتولى تأهيله للحياة العملية، بشرط أن تكون هذه المؤسسة حكومية، أو معتمدة من الهيئة المختصة. وتندرج هذه الإعاناً حتى بلوغ الولد سن العشرين .

- إعاناً «السكن» :

وتتمثل هذه الإعاناً، في نطاق السياسة العامة المتبعة لتوفير المسكن المناسب للمواطنين. وهي تساعد كل أسرة على مواجهة الزيادة في الإيجارات وأسعار المنازل والشقق، كما تسهل على الأسر ذات الأعداد

الكبيرة، الحصول على مسكن مناسب تتوافر فيه الشروط الصحية الازمة .
وتحتاج هذه الإعانة الحالات الآتية :

- مستحقى إعانة الأعباء العائلية (بالمعنى التقليدى) .

- العائلات التي تعلو طفل أو أكثر .

- الأسر التي لم ترزق خلال خمس سنوات من الزواج بأطفال بشرط ألا يكون أى من الزوجين قد بلغ عند طلب الإعانة ٤٠ عاما .

- الأشخاص الذين يعولون أحد الأقارب الذين تجاوز عمرهم ٦٥ عاما، (أو ٦٠ عاما ولكن عاجز عن العمل). .

- الأشخاص الذين يعولون أحد الأقارب المصابين بعجز تبلغ نسبته ٥٨٠ دون تحديد للسن .

- ويتم حساب هذه الإعانة وفقا لسلم، يحدد الحد الأقصى لها والحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار بموارد الأسرة، وبحيث يؤدي صندوق الإعانات العائلية جزءا من الإيجار (أو من سعر الشراء)، يتاسب ودخل الأسرة .

- إعانة « تغير المسكن » :

وهي تمنح إمدادا لإعانة السكن ومن أجل مساعدة الأسرة على مواجهة المصاريف الإضافية التي يقتضيها الإنتقال من مسكن إلى آخر. ولا تمنح هذه الإعانة، إلا إذا كانت الأسرة مستحقة بسبب إنتقالها «إعانة السكن». وتبلغ قيمة هذه الإعانة ٢٠٠٪ من المبلغ الشهري المتذاكر كقاعدة لحساب قيمة الإعانة أقصى .

- قرض « إصلاح المسكن » :

وهي قروض تمنح للمستفيد منها، بقصد القيام بالإصلاحات الازمة في مسكنه، ويقوم المستفيد برد هذه القروض، على دفعات شهرية، خلال مدة أقصاها ثلاثون شهرا، ويضاف لها فائدة ضئيلة لا تتجاوز غالبا ٣٪ من قيمة القرض . وتحتاج صناديق الإعانات العائلية، هذه القروض، في حدود الإعتمادات المتاحة لديها .

- قرض « حديثي الزواج » :

وهو قرض، تمنحه صناديق الإعانات العائلية، بقصد معاونة حديثي الزواج على الإستقرار، وتجهيز منازلهم، وهو يمنح للأسر التي لا يتجاوز سن الزوجين فيها هذا معينا، ولا يتجاوز ذيلهم أيضا قدرًا معينا، بشرط أن يمارس الزوج نشاطاً مهنيا .

الفصل الثاني

تأمين الأعباء (المنافع) العائلية في البلاد العربية

لاحظنا من قبل، أن البلاد العربية، لم تكتمل في أغلبها أنظمة التأمينات الإجتماعية، بحيث لا تغطي قوانين التأمينات الإجتماعية في أغلب هذه الدول، إلا عددا محدودا من المخاطر.

وكما رأينا بالنسبة لتأمين البطالة مثلا، فإن عدد الدول التي تأخذ بتأمين الأعباء العائلية، جد ضئيل. والملاحظ، أن القانون المصري، رغم كونه أكثر الأنظمة العربية التأمينية تقدما، لم يأخذ بهذا الفرع من فروع التأمينات .

وهذا العدد من الدول التي لم تأخذ به أيضا (السودان، والعراق، ولبنان، والكويت، وسوريا) .
وكما رأينا بالنسبة لتأمين البطالة، فإن بعض الدول، كالملكة العربية السعودية، والبحرين، أخذت بسياسة التدرج في تقرير المزايا التأمينية، وتوسيع نظم التأمينات لتشمل أكبر عدد ممكن من الأشخاص، ولتواجه أكبر قدر من المخاطر، قد فتحت الباب أمام إمكانية الأخذ بتأمين الأعباء العائلية مستقبلا، بقرار من مجلس الوزراء (المادة الأولى من القانون السعودي والمادة الأولى من القانون البحريني) .
ولذلك، تقترن هنا، على إيراد أحكام تأمين الأعباء العائلية، في كل من تونس، وموريتانيا،

والإمارات، ونورد مثلاً (مصر) لدور تأمين الأعباء العائلية في الحد من تسرب الأطفال من التعليم .

(أ) تأمين الأعباء العائلية في تونس (٢٣١) :

عرفت تونس نظام تأمين الأعباء العائلية، منذ عام ١٩٤٤، في محاولة من المستعمر لجذب الأيدي العاملة الأوروبية، وتشجيعها على التوطن في تونس، كوسيلة للوقوف أمام حركات التحرر .

وفي أعقاب التحرر، ونتيجة لمغادرة العمال الأجانب لتونس بأعداد كبيرة، وما نجم عنه من هزة اقتصادية نجمت عن نقص الإنتاج بشكل ملحوظ، نتيجة لسفر الأجانب بأعداد كبيرة، وفي فترة وجيزة، كان من الصعب مواجهة التضخم الحاصل بزيادة الأجور، كما كان من الصعب أيضاً ترك العمال دون مساعدة، ومن هنا جاءت فكرة إعادة تنظيم تأمين الأعباء العائلية في تونس، بما يتاسب مع الظروف الاقتصادية .

ويلاحظ، أن «الإعانات العائلية»، إستقرت في أذهان الشعب التونسي، بحيث أصبحت تمثل جزءاً هاماً من الدخل، وتكملاً ضرورية للأجر، لا يمكن للعامل الاستغناء عنها .

وينظم الباب الأول من الفصل الثاني (العنوان الثاني)، أحكام تأمين الأعباء (المنافع) العائلية، فتقرر المادة ٥١، أن الإعانات المقررة تشمل :

الإعانة العائلية بالمعنى التقليدي .

إعانة الولادة .

تحديد الإعانة التي تمنح لصغار العاملين عند القيام بأجازاتهم .

١ تحديد المستفيدين من تأمين الأعباء العائلية (٢٣٢) :

وتحدد المادة ٥٢ والمادة ٥٣ من القانون، المستفيدين من أحكام تأمين الأعباء العائلية .

فيتضخ من نص المادة ٥٢، أن الإعانات العائلية تمنح للعاملين بالمؤسسات التي تحددها المادة ٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعية ، وابتداء من الطفل الأول بالميلاد أو بالتبني، بشرط أن تثبت إعاليته بالفعل وأن يكون مقيناً بالأراضي التونسية. ولا يؤدي للمستحق، إعانة الأطفال إلا عن الأربعة الأول فحسب، وبشرط أن يعولهم بالفعل (أى يتولى الإنفاق الفعلى على مأكلهم وملبسهم وتعليمهم وسكنهم .. الخ). ولا يعطى الطفل الخامس، أو من بعده، أى حق في تأمين الأعباء العائلية. مع ملاحظة، أن الإعانات المقررة، تتف عن حد الطفل الرابع، في كل الأحوال. بمعنى أنه لو استحقت الإعانة عن أربعةأطفال، لأسرة مكونة من سبع أطفال، ثم زالت شروط الإستحقاق عن الطفل الأول، فإن الأسرة تتظل مستحقة للإعانة عن ثلاثة أطفال فقط، حيث لا يحل الطفل الخامس محل الأول .

ويلاحظ أن شرط الإقامة بتونس، لا يطبق على الأبناء المقيمين بالخارج من أجل مواصلة دراستهم. وفيما يتعلق بالعمال الأجانب، يشترط لاستحقاقهم إعانة الأعباء العائلية، عند توأجد أطفالهم خارج تونس، أن يكونوا من رعايا إحدى الدول الموقعة مع تونس، إتفاقية تقضي بالمعاملة بالمثل .

وتحدد المادة ٥٣ من القانون على سبيل الحصر، الأشخاص المستحقين للإعانة الأعباء العائلية

بالترتيب، على النحو التالي :

الأبوان، والمتبني وزوجته .

الأشخاص الذين يتولون إدارة أموال القاصر .

الكفيل الذي يتولى، بموجب أحكام قانون الأحوال الشخصية، تربية الولد .

والمقدمة أن يستحقاق المنافع العائلية، يثبت لهؤلاء الأشخاص عن الأطفال الذين يتولون إعاليتهم حتى بلوغ الطفل سن الثالثة عشر، إلا إذا كان الولد يتبع دراسته، فيستمر الإستحقاق لحين بلوغ سن العشرين. ويمتد الإستحقاق أيضاً، لسن العشرين بالنسبة للمعوقين والعجزة الذين لا يستطيعون بسبب عجزهم مباشرة أى نشاط مهنى يدر عليهم دخلاً، وبشرط ألا يحصلوا على أى إعانة من إحدى الهيئات العامة أو

^{٢٣١}) محمد الطاهر السنوسي، قانون الضمان الاجتماعي، دائرة التشريع التونسي، تونس ١٩٦١، ص ٤٦ .

^{٢٣٢}) قانون التأمينات الاجتماعية التونسي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ موسوعة تشريعات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية ص ٢ .

الخاصة .

ويلاحظ، أن المشرع كما سبق أن بينا قرر إستحقاق ثلاث أنواع من الإعانات، ولكن إذا تصادف أن توافرت شروط إستحقاق أكثر من إعانة، على نفس الولد، فإن المادة ٥٥ من القانون، تقرر عدم جواز الجمع بينها، «ويستحق المعنى بالأمر الإعانة الأكبر قيمة» .

٢ تقرير الإعانات العائلية بشكل إستثنائي :

يشترط المشرع التونسي، كما رأينا أن يكون العائل المستحق عن أولاده، يمارس عملاً في إحدى الجهات المشار إليها بالمادة ٣٤ . ومع ذلك يقرر المشرع إستثناء، إستحقاق الإعانة أو استمرارها، في الحالات الآتية (٢٣٣) :

- من توقيوا عن العمل بسبب إصابة عمل أو بسبب مرض من أمراض المهنة ويظل الإستحقاق قائماً طوال مدة التوقف عن العمل، ويستحق الإعانة على الأولاد الذين يعولهم المصاب بالفعل، أو الذين يرزق بهم خلال ٣٠٠ يوم من تاريخ الإصابة .
- إذا توفى المؤمن عليه، ظل من حق ذويه إقتضاء الإعانات التي كان يستحقها أثناء حياته .
- ويستمر إستحقاق العامل أيضاً، أثناء مرضه، بشرط ألا تتجاوز مدة الإنقطاع عن العمل ثلاثة أشهر خلال فترة ٣٦٥ يوماً.

وبالنسبة للمرأة الحامل، يستمر إستحقاقها للإعانات العائلية، خلال أجازة الوضع (١٢ أسبوعاً)، وخلال مدة السنة التي يمكنها فيها الحصول على أجازة لرعاية المولود .

- في حالة وفاة العامل المستحق، بسبب غير إصابة العمل أو المرض المهني، يتشرط لاستمرار إستحقاق الإعانات العائلية، أن يثبت ذويه أحد الشرطين الآتيين :
أن العامل قد قام بالعمل فعلاً لمدة ستة أشهر على الأقل خلال السنة السابقة على وفاته، أو السنة السابقة على إمتناعه عن العمل بسبب مرض ألم به فأعاده عن العمل .
أو أن يكون قد قضى عشر سنوات في العمل، سابقة مباشرة على مرضه أو وفاته، لدى صاحب عمل أو أكثر من المشتركين في تأمين الأعباء العائلية أو الذين أغفاهم القانون من الإشتراك في هذا الفرع من فروع التأمين .

٣ قواعد حساب الإعانات العائلية :

حددت المادة ٦١ من قانون التأمينات الاجتماعية التونسي، هذه القواعد . وباستقراء هذه المادة يتضح لنا، أن حساب الإعانة العائلية يتوقف على العناصر الآتية :

الأجر :

ويقصد بالأجر هنا، كل المبالغ التي تقاضاها العامل، خلال مدة الثلاثة أشهر التي تستحق الإعانة خلالها (لأن الإعانة تصرف مرة واحدة كل ثلاثة أشهر) .
ويدخل في حساب الأجر، على هذا النحو، المزايا العينية التي يتمتع بها العامل، والعلاوات المقررة قانوناً، والمكافآت التي يمنحها صاحب العمل للعامل، وباختصار «كل ما يحصل عليه العامل من دخل عن طريق عمله» (٢٣٤) .

الحد الأقصى للأجر :

غير أن المشرع وضع حداً أقصى للأجر الذي يتم حساب الإعانة وفقاً له، بمبلغ ٥٢,٥٠٠ ديناراً في السنة، ولا يعتد بالقدر الزائد عن هذا الحد عند حساب الإعانة .

نسبة الإعانة (مادة ٦١) :

يتم إحتساب الإعانة المستحقة عن كل طفل بنسبة ١٥% من الأجر المحدد، وفقاً لما سبق بيانه . لذلك فإن الإعانة المستحقة، تتزايد كلما تزايد أجر المستحق للإعانة ، ولكنها لا يمكن أن تتجاوز ٧,٨٧٥ درهم

(٢٣٣) المواد من ٥٦ - ٦٠ من قانون التأمينات الاجتماعية .

(٢٣٤) محمد طاهر السنوسي، المرجع السابق الإشارة إليه، هامش ٢٧، ص ١٢٩٣ .

عن كل طفل، وبالنسبة لكل فترة إستحقاق (ثلاثة أشهر) ^(٢٣٥).
(ب) تأمين الأعباء (المنافع) العائلية في موريتانيا (٢٣٦) :
 تنص المادة ٢٨ من قانون الضمان الاجتماعي، في موريتانيا، على أن : «ينتفع العمال الخاضعون لنظام الضمان الاجتماعي المنشأ بهذا القانون والذين لهم طفل أو أكثر في رعايتهم من المزايا (المنافع العائلية) عن الشهور الذين يكملون خلالها ١٨ يوماً أو ١٢٠ ساعة عمل ويحصلون على أجر مساو للحد الأدنى للأجر العام المقرر» .

وتتضمن هذه المنافع، حسب نص المادة ٢٩، الإعانات التالية:

- إعانة قبل الوضع .
 - مساعدة الوضع .
 - إعانات العائلية .
 - التعويض اليومي للأمومة .
- ١ إعانة قبل الوضع (٢٣٧)** :

الحق في إعانة قبل الوضع مقرر لكل امرأة عاملة أو زوجة عامل بأجر عن التسعة أشهر السابقة للوضع، على أن يكون الإخطار بالحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل، وتحسب اعتباراً من يوم الإخطار إذا كان هذا الإخطار قد تم بعد هذه المدة .
 ويخضع منح إعانة الولادة لفحوص طبية، يحدد كيفيتها دوريتها قرار من وزير العمل، وأوضاعاً في الإعتبار المنظمات الطبية الموجودة .

ويسلم الصندوق عند الإخطار بالحمل، للحامل، بطاقة حمل وأمومة، مخصصة لتقديم التعليمات التي تسمح بتحقيق الحالة المدنية، وبيان التوجيهات الطبية التي يتبعها على الحامل إتباعها .
 ويحدد بقرار من وزير العمل، بناء على إقتراح مجلس إدارة الصندوق، أوضاع دفع الإعانة قبل الوضع، دوريتها، والأحوال التي يمكن فيها إيقاف الدفع .

٢ منحة الولادة (٢٣٨) :

يثبت الحق في منحة الولادة للأولاد الثلاثة الأول، عن الزواج الأول لصاحب الإعانة، أو اعتباراً من الزواج التالي، في حالة وفاة الزوج السابق الذي أخطر عنه قانوناً .
 ويخضع الإنقاص بمنحة الولادة، لرقابة طبية منذ بداية الولادة، وتسجيل الطفل في سجل الحالة المدنية

وتحدد بقرار من وزير العمل، الشروط التي يتذرع فيها إجراء الرقابة الطبية المشار إليها، وكذلك كيفية تحويل كل أو جزء من منحة الولادة في صورة مزايا عينية .

٣ إعانة الأعباء العائلية :

يقرر المشرع الموريتاني، إعانة «عائلية»، عن الأطفال الذين يعولهم المستحق، ويشترط لاستحقاق هذه الإعانة، ثبوت الإعاقة الفعلية، ويعتبر أطفالاً معولين :
 «الأطفال العزاب غير العاملين بأجر، الذين يعيشون فعلاً مع العامل بغض النظر عن وضعهم كأطفال شرعيين أو معترف بهم قانوناً أو أيتام مولودين من زواج سابق وموضوعين تحت الوصاية حتى سن الرابعة عشرة أو بعد ذلك التاريخ حتى سن ٢١، أو أكثر إذا كانوا يتدرّبون تحت نظام التلمذة الصناعية أو كانوا يتبعون تعليمهم في المؤسسات التعليمية أو كانوا غير قادرين على ممارسة نشاط بأجر بسبب عجزهم

^(٢٣٥) مع مراعاة القواعد الخاصة التي وضعتها المادة ٦ والمادة ٦٣ بشأن كيفية حساب الأجر ونسبة الإعانة في حالة الوقاية أو إصابة العمل أو المرض .

^(٢٣٦) مادة ٣٠ ومادة ٤٤ من القانون الموريتاني .

^(٢٣٧) مادة ٣٠ ومادة ٤٤ من القانون الموريتاني .

^(٢٣٨) مادة ١٣١ ومادة ٣٥ من القانون الموريتاني .

ال الطبيعي أو العقلى» (مادة ١/٣٢) .

فإذا كان الطفل لأسباب صحية أو تعليمية لا يقيم مع المستحق، يشترط لاعتبار شرط المعاشرة الفعلية قائماً، توافر الشروط التي يحددها وزير العمل بقرار منه .

ويشترط للإنقاض بالإعانة المستحقة، قيد الطفل بسجل الحالة المدنية والمساعدة المهنية، طبقاً للقانون، من خلال المؤسسات التعليمية أو مراكز التدريب المهني للأطفال في سن الدراسة، إلا إذا كان ذلك متعدراً أو ثبت ذلك بمعرفة السلطات المختصة. ويمكن لوزير العمل فيما يتعلق بالأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة، أن يصدر قراراً مع تحديد المدة والشروط، بإخضاع منح الإعانات العائلية لفحوص طبية (مادة ٤/٣٢) .

وتحدد معدلات المزايا العائلية بمرسوم، بناء على إقتراح وزير العمل. ويمكن مراجعتها بنفس الإجراءات، بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوق (مادة ٣٣) .

وتتسوي الإعانات العائلية، حسب عدد الأطفال الذين لهم الحق في الإعانة، وذلك في أول كل شهر. والإعانة لا تكون واجبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي للولادة، وتدفع بالكامل عن شهر الوفاة.

وتتفق الإعانات العائلية المستحقة الأداء للأم، وفي فترات منتظمة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

ويحدد قرار من وزير العمل، بناء على إقتراح مجلس إدارة الصندوق، كيفية دفع الإعانات العائلية. ويجوز بصفة خاصة أن يقرر في مناطق محددة، دفع الإعانات العائلية مؤقتاً للأب، أو دفعها للأم في تاريخ مختلف عن التاريخ الذي تدفع فيه الأجر.

فإذا ثبت، بناء على التحقيق الذي يجريه مفتشي الصندوق، أن الإعانة العائلية لا تستخدم لصالح الأطفال، يجوز لمدير عام الصندوق أن يقرر دفع الإعانة العائلية للشخص الذي يكفل الأطفال فعلاً، ويقوم بالحضانة الدائمة لهم، ويجب أن تخضع هذه القرارات لموافقة مكتب مجلس الإدارة (٢٣) .

٤- التعويض اليومي للأمومة :

يكون لكل امرأة عاملة، في حالة الحمل، الحق في تعويض يومي للأمومة، يعادل نصف متوسط الأجر اليومي (٤٠) .

وتعطى التعويضات اليومية للمرأة العاملة، التي تتوقف عن كل نشاط مأجور بمناسبة الأمومة، خلال ٤ أسابيع من بينها ستة أسابيع قبل التاريخ المفترض للوضع، وثمانية أسابيع بعد ذلك.

فإذا وقع أي خطأ من الطبيب أو القابلة، في تقدير التاريخ المحتمل للوضع، فإن ذلك لا يمنع المرأة العاملة من الحصول على التعويض الذي تستحقه، اعتباراً من تاريخ الشهادة الطبية حتى يتم الوضع .

وتجدر الإشارة، في معرض الكلام عن التعويض اليومي للأمومة، إلى نص المادة ٤ من قانون الضمان الاجتماعي الموريتاني، والتي تقر :

«يحدد وزير العمل بقرار منه بناء على إقتراح مجلس إدارة الصندوق شروط منح وقواعد المزايا العينية التي تهدف إلى تحسين تغذية وصحة الأمهات والرضع» .

(ج) تأمين الأعاء العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة

واهتم القانون الاتحادي، رقم ١٣ لسنة ١٩٨١، في شأن الضمان الاجتماعي، بحماية الأسرة، في مجتمع الإمارات، عن طريق المساعدات الاجتماعية، أقسام «شبكة» من المساعدات الاجتماعية، يبدو الأمر فيها جلياً، أنها قد وضعت خصيصاً لمساعدة الأسر الضعيفة اقتصادياً، أو تلك التي فقدت عائلتها .

فالقانون المذكور يحدد، بموجب مادتيه، الثانية والثالثة، نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، من حيث المستفيدين، مقرراً :

«تسري أحكام هذا القانون على المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة المقيمين في إقليمها من توافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

^{٢٣}) المواد ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٨ من قانون الضمان الاجتماعي الموريتاني .

^{٤٠}) ويستخرج متوسط الأجر اليومي بقسمة مجموع الأجور الخاضعة للإشتراكات المدفوعة من صاحب الشأن خلال الثلاثة أشهر السابقة للتوقف عن العمل "٠٩ يوماً" (مادة ٤/٣٩) .

واستثناء من شرط التمتع بجنسية الدولة المشار إليه، تستحق المواطنات المتزوجة من أجنبي المساعدة الإجتماعية عن نفسها وأسرتها في حالة إصابة الزوج بعجز مرضي أو عامة مما نص عليه في هذا القانون . كما تستحق المواطنات الأراملة التي توفى زوجها الأجنبي المساعدة الإجتماعية عن نفسها وأولادها .

وتحدد المادة الرابعة من القانون، الفئات المستحقة للمساعدة الإجتماعية، على النحو التالي: الأرامل - المطلقات - ذوي العاهمات - المسنون - الأيتام - البنات غير المتزوجات المصابون بالعجز المرضي - الطلبة - أسر المسجونين - المهجورات .

ويكون الحد الأدنى للمساعدة الإجتماعية التي تقرر لأى شخص وفقا لأحكام هذا القانون ٨٠٠ (ثمانمائة) درهم شهريا ويكون الحد الأقصى للمساعدة ٦٤٠ (أربعة آلاف وستمائة وأربعين درهما) (مادة ٥ من القانون) .

ووفقا لأحكام المادة السادسة من القانون، تكون قيمة المساعدة الإجتماعية للمستحق بمفرده ٨٠٠ (ثمانمائة) درهم شهريا، فإن كان المستحق رب أسرة، ربطت هذه المساعدة على النحو التالي : عن رب الأسرة .

٤٨٠ (أربعمائة وثمانون) درهما الزوجة أو الفرد الثاني في الأسرة .

٢٤٠ (مائتين وأربعين) درهما عن كل من الفرد الثالث في الأسرة وحتى السادس عشر . وإذا لم يكن لمستحق المساعدة الإجتماعية دخل، صرفت المساعدة كاملة، فإن كان له دخل، خفضت المساعدة بمقدار هذا الدخل .

ولا يعتبر دخلا في تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) الدخل الناتج عن كسب العمل من الصناعات المنزلية أو البيئية .

(ب) المساعدة التي يقدمها غير الأقارب أو الأقارب غير الملزمين بالنفقة شرعا .

(ج) المكافأة التي يحصل عليها مستحق المساعدة أو أفراد أسرهم أثناء تربيتهم أو تأهيلهم مهنيا .

(د) ما يصرف لمستحق المساعدة أو أفراد أسرهم من مساعدات عينية أو نقديّة من المؤسسات العلاجية أو الإجتماعية لغرض العلاج .

(هـ) المكافأة التي تقرر لطلب المدارس في مراحل التعليم المختلفة دون الجامعة. (مادة ٧ من القانون) .

وتتجدر الإشارة، في نهاية هذا العرض، إلى الدور الذي يلعبه صندوق الزواج، في الإمارات، لدعم الأسرة، عن طريق الإعانة التي تقدم للشباب الإماراتي الذي يقدم على الزواج.

(د) تأمين الأعباء العائلية كوسيلة تحد من عالة الأطفال «المثال المصري»

قد يبدو من غير المألوف، أن نتحدث عن إمكانية تقرير «تأمين الأعباء العائلية»، في مصر، رغم ما نعانيه من تزايد في عدد السكان. ولكننا، على الرغم من ذلك، نتصور، أن بالإمكان استخدام «الضمان الاجتماعي»، والتأمينات الاجتماعية، معا، وتقرير إعانة عائلية، لمساعدة الأسر الفقيرة في مصر، على مواصلة ابناءها لدراستهم، ومكافحة التسرب من التعليم، وبالتالي، الحد من ظاهرة «عالة الأطفال»، التي نعاني منها، والتي قد تكون، في ظل العولمة، ومعايير العمل، عائقا أمام المنتجات المصرية، عند تصديرها للخارج.

من هنا ، ندعو ، للأخذ بنظام لـ «الإعانات العائلية» ، يتواقع مع الأوضاع المصرية^(٢٤) .

(١) سبب الدعوة للأخذ بنظام ملائم لـ «تأمين الأعباء العائلية» .

من حق القارئ أن يندهش، إذ يرى دعوتنا، للأخذ بنظام «الإعانات العائلية». ذلك، أن هذا الفرع من فروع التأمينات الاجتماعية، ينتشر في البلاد المتقدمة صناعيا، والتي تعانى من قلة الأيدي العاملة، وتعمل على تشجيع زيادة النسل، بل والفقه متافق ونحن معهم، على أن هذا الفرع، من فروع التأمينات، لا يلائم البلد التي تعانى من زيادة السكان .

^(٢٤) راجع بحثنا المشترك، مع الأستاذ الدكتور/ عبد الباسط عد المحسن، والأستاذة/ ليلى الوزيري: دور الضمان الاجتماعي في الحد من عدمة الأفضل. بحث مقدم إلى ندوة «مكافحة الفقر»، الجامعة الأمريكية، القاهرة، مارس ١٩٩٨ .

ومع ذلك، فإننا ندعو لنظام للإعانات العائلية يتواضع والأوضاع في مصر، ويدخل في نطاق مكافحة عدالة الطفل. بل الأدق، أن نقول، أن الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه هذا الفرع من فروع التأمين هو : «منع تسرب الأطفال من المدارس ولجوئهم إلى سوق العمل في سن مبكرة» .

فالامر إذن، لا يتعلق بـ «الإعانات العائلية»، كما هو مفهوم في البلد التي تعانى من قلة الأيدي العاملة، والتي يتضمن نظام الإعانات العائلية فيها، عدة بنود، ويرمى إلى تحقيق عدة أهداف :

التشجيع على زيادة النسل .

الحماية الصحية للأطفال .

تحسين شروط السكن العائلى .

تقليل الفوارق بين الطبقات .

ضمان حد أدنى من الدخل للأسرة .

والإعانات العائلية، التي نرمي إلى تنظيمها، لن تستهدف إلا بعض هذه الأهداف، وعلى الأخص :

الحماية الصحية للأطفال .

ضمان حد أدنى من الدخل للأسرة .

ونظراً لأن تحقيق هذه الأهداف، على نطاق الأسر الفقيرة كلها، ربما تكون تكلفته فوق طاقة مصادر التمويل، فإن فرع الإعانات العائلية الذي نقترحه، يرتبط فيه الهدفين المشار إليهما أعلاه، بمعيار هام : أن يتحدد مستحقيه، وشروط استحقاقه، «بأن يظل الطفل المعنى مستمراً في دراسته وحتى إتمام المرحلة الإلزامية من التعليم» .

حقاً، إن الإسم واحد «الإعانات العائلية»، لكن المضمون مختلف. إن نظام الإعانات العائلية التي ندعوه إليه، يرمي إلى التخفيف من حدة تسرب الأطفال من التعليم، ولجوئهم إلى العمل في القطاعات غير المنظمة، وذلك عن طريق «إعانة أسرة الطفل المنتظم في التعليم»، على نحو يساعدها على أن تمضي في تعليم طفلها، مع علمها، أن ما يقدم إليها من معونات، قد لا يكون مساوياً للدخل الذي يحققه الطفل، لأسرته، من عمله .

ولما نعتقد، أن الإعانات العائلية، ستكون متساوية لما يحققه الطفل من دخل من وراء عمله، ولكن هذه الإعانة، ستساعد الأسرة على مواجهة متطلبات الحياة اليومية لأبناءها، وتساعد على مواجهة مستلزمات الدراسة، على قدر يجعل الأسرة، تتردد كثيراً، بين الأمل في مستقبل أفضل للولد، وبين المصلحة المادية الحالية .

ولعل من المفيد، في هذا الصدد، أن نذكر، دون الخوض في التفاصيل، إلى أن أصل نظام «الإعانات العائلية»، في البلاد التي تأخذ بهذا الفرع من فروع التأمين، نشا (قبل ظهور نظم التأمين الإجتماعية الحديثة) في نطاق علاقات العمل، وعلى اعتبار أنه «علاوة عائلية»، تضاف إلى الأجر، وتمنح رب الأسرة، لمواجهة نفقات الأطفال، ويزداد مقدار العلاوة، بازدياد عدد الأطفال (مع وضع حد أقصى للعدد المستحق)، وطالما ظلوا في كتف رب الأسرة. وشيئاً فشيئاً، تحولت هذه «العلاوات العائلية» والتي كان يتکلف بها صاحب العمل، إلى فرع من فروع «التأمينات الإجتماعية»، تتکلف به الهيئة التأمينية، عن طريق إشتراكات يؤديها صاحب العمل (وأحياناً العامل أيضاً)، وتدعمها الدولة بمساهمة من الخزانة العامة، باعتبار أن هذه «الإعانات»، تعد، وسيلة من وسائل «الدفاع الاجتماعي»، عن المجتمع، فهي تومن الحفاظ على الثروة البشرية المستقبلية، وتتضمن لهم مستوى صحي، وتعلمي، وثقافي، يمكن أطفال اليوم، وعالة المستقبل، من الوفاء باحتياجات التنمية الاقتصادية، والإنتاج .

ولعل في هذه النظرة، ما يؤكد، أن الإنفاق، في هذا المجال ليس من «الترف»، ولا هو فقط «اعتبارات إنسانية»، بل لأنه أفضل السبل، في توقى مخاطر «عدالة الطفل»، وما تتطوى عليه من آثار ضارة على الطفل نفسه، وعلى المجتمع أيضاً، وإن كنا لا نريد، أن نخوض تفصيلاً، في هذه النظرية، فلعلنا، وببساطة شديدة، نستطيع أن نسلم بصحة هذه النظرية، بمجرد أن تختلف حولنا في الشارع المصري .

في ضوء هذه الملاحظات، نستعرض فيما يلي، الخطوط العريضة، والمبادئ القانونية التي يتعين، أن

يقام عليها نظام «الإعانات العائلية» المقترن . وتدور هذه المبادئ ، حول مفهوم «الطفل» المعال ، وشروط الإستحقاق ، وتحديد العائل المستحق للإعانة ، وكيفية حساب الإعانة ، وحالات إستحقاقها ، وحالات دفعها وانقضائها . . . الخ .

(٢) مفهوم «الطفل المعال» الذي يعطى الحق في صرف «الإعانة العائلية» :

إن «الإعانة العائلية» تبدو، في أول نظرة لها، وكأنها «إعانة للأسرة»، أو بمعنى أدق، لرب الأسرة الذي يعيش، ولكن الواقع، لا بد أن يكون غير ذلك. فالإعانة تمنح للطفل نفسه، ولكن يتقاضاها، نيابة عنه ولديه الشرعي، الأب، أو الأم، أو أي شخص كان انتقت إليه رعاية الطفل، وتتوافرت فيه، الشروط القانونية الأخرى، التي يستلزمها نظام الإعانات العائلية .

والطفل المعال، بهذا المعنى، هو «كل طفل غير قادر على ممارسة عمل، يكفل له دخل يمكنه من الوفاء باحتياجاته»، ويعتبر الطفل، في حالة عدم قدرة على الكسب، خلال الفترة اللازمة للإنتهاء من المرحلة الإلزامية للتعليم .

ويشترط في الطفل المعال، حتى يعطى لأسرته الحق في الحصول على الإعانة :
أن يكون مصرى الجنسية .

وأن تلتزم أسرته باستمراره في الدراسة، حتى إنتهاء المرحلة الإلزامية للتعليم، وتقديم شهادة إنتظام في الدراسة مرتين خلال العام الدراسي الواحد، وإلا جاز وقف الإعانة .

ويجده، بموجب نظام التأمين الصحي على الطلاب، أن تلتزم الأسرة التي تحصل على إعانة عائلية، بتقديم ما يفيد خصوص ولدتها للفحوص الطبية السنوية التي تجري له .

(٣) الشروط المنطلبة في الأسرة التي تحصل على إعانة عائلية :

- الأصل، أن الإلتزام بالإنفاق، يقع على عاتق الأب، فهو عامة، من يستحق أن تؤدى إليه الإعانة، لاستخدامها في الإنفاق، على الطفل، والوفاء بمتطلباته .

وفي حالة الطلاق، تؤدى الإعانة للطرف الذي في حضانته الطفل، سواء أكان الأب، أم الأم، أو أي شخص آخر (كالجدة أو العم . . .) يعهد إليه برعاية الطفل .

- ويشترط في الأسرة للحصول على الإعانة، أن يكون دخلها من عمل الأب والأم والأولاد البالغين غير المستقلين في معيشتهم في الأسرة يقل عن مستوى الدخل اللازم للحصول على الحد الأدنى للمتطلبات الأساسية، وهو ما يعرف بخط الفقر (وقد قدر بـ ٣٩٩٣ جنيهًا سنويًا في المناطق الحضرية، و٣٣٩٩ جنيهًا في المناطق الريفية حسب تقدير تقرير التنمية البشرية في مصر عام ١٩٩٥ الصادر عن معهد التخطيط القومي بالقاهرة) .

- ولا تمنح الإعانة العائلية إلا عن ثلاثة أطفال بحد أقصى للأسرة الواحدة .

- وفي حالة انفصال الأبوين، يظل حساب دخل الأسرة قائما على أساس إحتساب دخل الزوجين وكأنهما يعيشان معيشة واحدة، مع إستمرار أداء الإعانة لمن يكون الطفل في حضانته بالفعل .

(٤) مواعيد إحتساب الإعانة :

نظرا لأن الإعanات العائلية، كانت في بدايتها، كما سبق القول، مبلغ يضاف إلى أجر العامل، لمواجهة زيادة الأعباء العائلية، بميلاد طفل، أو أكثر، وكانت هذه العلاوة تحسب بنسبة مئوية من الأجر، فقد انتقت نفس الفكرة، إلى إعانة الأعباء العائلية، حين صارت من فروع التأمينات الإجتماعية .
فأخلي بنظم التأمينات الإجتماعية، تتجه إلى إحتساب إعانة الأعباء العائلية، على أساس نسبة من الدخل الأساسي لرب الأسرة.

ولكن الإعانة العائلية، التي نريدها في مصر، لمكافحة عالة الطفل، قد لا يكون من المستحب حساب مقدار الإعانة على نفس النهج، لإختلاف الهدف في حالتنا، عن هدف «تأمين الأعباء العائلية» المعروف في النظم الصناعية المتقدمة .

لذلك، نفضل إحتساب مقدار الإعانة في مصر، وفقا لنظام «سلة المستهلك»، حيث تحسب الاحتياجات الأساسية للطفل، من شذاء ومبنس وأدوات مدرسية، وتقدر الإعانة في ضوء هذه المتطلبات، بقدر

موحد، لكافحة الأطفال، ولكل طفل في الأسرة، حتى حد الثالث أطفال الذين تستحق الأسرة إعانته عنهم .
وليس ثمة ما يمنع، من أن يكون جزء من الإعانته «عيني»، في صورة مواد غذائية وأدوية
تصرف للأولاد في المدارس والجهات الطبية التي تتولى رعاية الطفل صحيا .
وطالما اعتمدنا على «سلة المستهلك»، لتقدير الإعانته المستحقة عن الطفل المعال، فلاشك أن هذه
الإعانته ستتحاج كلما ارتفعت الأسعار إلى إعادة تقدير الإعانته ورفعها بما يتاسب وارتفاع الأسعار .

(٥) الرقابة على أوجه إنفاق الإعانته العائلية :

إن الإعانته العائلية، لابد وأن يتم إنفاقها، في مصلحة الطفل الذي منحت له الإعانته: فالطفل المعال،
كما رأينا هو المستحق لهذه الإعانته، ولكنه، لصغر سنه، لا يحصل عليها مباشرة، إنما تؤدي لوليه، أو
وصيه، لينفقها في مصلحة الطفل، وبالذات، لكي يتمكن الطفل من مواصلة تعليمه، حتى نهاية المرحلة
الإلزامية، وهو في أثناء تلك المرحلة يحصل على المتطلبات الأساسية للحياة والتعليم .

وعلى الرغم من الإجراءات المفروضة على العائلات التي تحصل على إعانته، تقديم شهادات
الإنظام في الدراسة، والشهادة الصحية، فإن ذلك قد لا يكون كافياً للتأكيد من أسلوب إنفاق الإعانته، وأن
المستفيد منها هو الطفل المعال المستحق .

لذلك، ربما يكون من المفيد في هذا الصدد، إنشاء «جهاز متخصص في الرقابة على إنفاق الإعانته
العائلية»، على أن يعمل هذا الجهاز بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة، وعلى الأخض قاضي الأحداث

- ويختص قاضي الأحداث، ما أن يتم إخطاره، بواسطة الجهاز المشار إليه أعلاه، أن الإعانته لا
تنافي في مصلحة الطفل، وبعد أن يجري التحقيق اللازم، وبعد طلب تحريات من الأجهزة المعنية، إذا رأى
لذلك مقتضى، أن يصدر أمره، إما باستمرار أداء الإعانته للشخص الذي يرعى الطفل، أو أن يتولى الجهاز
المتخصص في الرقابة على إنفاق الإعانته العائلية، هذا الأمر، بحيث تؤدي إليه الإعانته المستحقة (الطفل أو
أكثر من نفس الأسرة)، ويتولى الجهاز الإنفاق وفقاً لما تطلبها مصلحة الطفل .

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن قاضي الأحداث، يتمتع بسلطنة تقديرية واسعة، من حيث
تقديره، ضرورة إعطاء الجهاز المتخصص الحق في قبض الإعانته وإنفاقها، ومدى هذا الحق (أى هل يقوم به
الجهاز منفرداً أم بالإتفاق مع ولد الطفل) ومدة هذا الإجراء، وتعيين الشخص المكلف بهذه المهمة، من بين
أعضاء الجهاز .

وقرار القاضي في هذه الحالة، قابل للطعن فيه من جانب صاحب المصلحة (غالباً ولد الأمر)، ومن
حق القاضي الذي أصدر القرار إذا ما قدم إليه طلب من ولد الأمر، أو من جانب الشخص المكلف بقبض
الإعانته وإنفاق منها لصالح الطفل، أن يعيد النظر في قراره، وأن يعدل عنه .

أما الجهاز المتخصص المشار إليه، فلا يشترط أن يكون جهازاً حكومياً، بل يستحب إلا يكون كذلك،
حتى يبعد بهذه المهمة، عن «الروتين الحكومي» من جهة، وحتى لا تكون التكلفة الإدارية لهذا الفرع من
فروع التأمينات، مرتفعة المقدار .

لذلك، بهذا لو عهد بهذه المهمة، لجمعيات رعاية الأطفال، أو للجمعيات التي تعمل على تنمية
المجتمع بشكل عام .

ويشترط، أن يراعى في «الشخص» المكلف بهذه المهمة، أن يكون له من المواقف، ما يكفل
نجاحه في مهمته .

كأن يكون على درجة معينة من التعليم والثقافة، ملماً باحتياجات الأطفال، قادرًا على الموازنة بين
احتياجاتهم ومصالحهم .

ومن المفهوم، أن مهمة من يقع عليه اختيار قاضي الأحداث، ليحل محل الولي أو الوصي،
تقصر على قبض الإعانته، وإنفاقها على متطلبات الطفل، وعند هذا الحد يكون قد قام بالمهام المعهود بها
إليه، ولا يجوز له أن يتجاوزها، بالإشراف على تربية الطفل، لأن هذا الأمر من اختصاص والدى الطفل، أو
ولي أمره بحسب الأحوال .

ومما لاشك فيه، أن تطبيق نظام الرقابة على «إنفاق الإعانة العائلية»، سيلقى بعض المصاعب، وأهمها، الشك الذى سيتولد لدى ولى أمر الطفل، تجاه الشخص الذى سيعين «ليتولى الإنفاق على الطفل» وربما ترتب على ذلك «حساسيات» بين الشخصين (الأب ومن كلف بالإنفاق) .

ومن الممكن، تلافياً لهذه الأوضاع، أن يعطى القاضى (قاضى الأحداث)، الحق لولى الأمر، فى أن يعهد بهذه المهمة، إلى شخص يثق فيه ولى الأمر، ويرى القاضى أنه قادر على القيام بهذه المهمة. ولاشك أن ولى الأمر، سيكون مضطراً إلى اختيار شخص لهذه المهمة، لأنه يعلم، أنه إذا تناقض عن ذلك، فسيتولى القاضى تعين الشخص المناسب .

